

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد التاسع

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

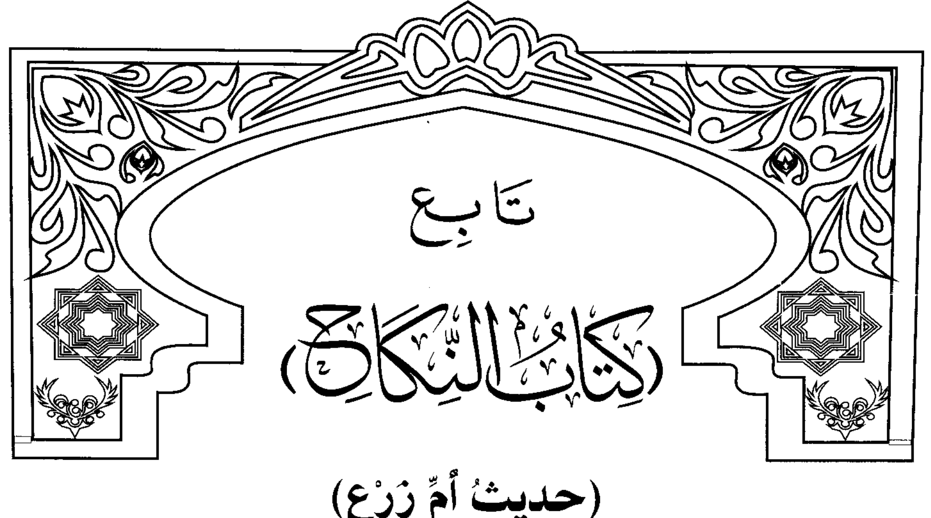
دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم


عون الباري

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



(حديثُ أمِّ زرْعٍ)

أورده البخاري في باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

١٨٠٢ ـ عَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالَتْ؛ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ؛ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقى؛ وَلا سَمِينٍ فَيُنْتَقَل.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ؛ خَبَرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذَرَهُ؛ إِنْ أَذْكُرْهُ، أَذْكُر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ: إِنْ أَنْطِقْ؛ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ: لا حَرَّ وَلا قُرَّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ.

قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ، فَهِدَ؛ وَإِنْ خَرَجَ، أَسِدَ؛ وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ، لَفَّ؛ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ؛ وَإِنْ اضْطَجَعَ: الْتَفَّ، وَلا يُولِجُ الكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ: عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ: كُلُّ داءٍ لَهُ دَاءٌ؛ شَجَّك؛ أَوْ فَلَّكَ؛ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِك، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟! أَنَاسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي، فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنيمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ، فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ، فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ، فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاحٌ؛ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟! لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالأَوْطَابُ، تُمْخَضُ؛ فَلَقِيَ امْرَأَةً، مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ؛ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً: وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ.

قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت)؛ مما هو موقوف وليس بمرفوع، إلا قولَه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»؛ فإنه مرفوع.

وقد رواه النسائي في باب: عشرة النساء عن أبي عقبة خالد بن عقبة بن خالد السُّكوني، عن أبيه، عن هشام، به، موقوفاً، وآخره مرفوع.

وجاء خارج «الصحيح» كاملاً مرفوعاً من رواية عباد بن منصور عند النسائي، وساقه بسياق لا يقبل التأويل، ولفظه: قال لي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «كنتُ لكِ كأبي زرع لأم زرع»، قالت عائشة: بأبي وأمي أنت يا رسول الله! ومن كان أبو زرع؟ قال: «اجتمع نساء»، فذكر الحديث كله.

وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبدالله بن مصعب، والدراوردي عند الزبير بن بكار، وغيره.

قال في «الفتح»: ويقوي رفع جميعه: أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع القصة، وعرفها، فأقرها، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية، ويكون المراد بقول الدارقطني، والخطيب، وغيرهما من النقاد: أن المرفوع منه ما ثبت في «الصحيحين»، والباقي موقوف من قول عائشة: هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً، انتهى.

وأخرجه مسلم في: الفضائل عن علي بن حجر، وأحمد بن جَناب ـ بفتح الجيم والنون ـ، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبدالله، عن عروة، عن عائشة، قالت: (جلس) جماعة.

قال ابن التين: التقدير: جلس جماعة إحدى عشرة، وهو مثل: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾[يوسف: ٣٠].

وفي رواية أبي علي الطبري: جلست.

وفي «مسلم»: جلسن.

وفي «النسائي»: اجتمع، وفي رواية أبي عبيد: اجتمعت، وفي رواية أبي يعلى: اجتمعن.

قال عياض: الأشهر ما وقع في «الصحيحين»، وهو توحيد الفعل مع الجمع.

(إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن)؛ أي: أَلزمن أنفسَهن عهداً، وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً).

وعند الزبير بن بكار عن عائشة: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعندي بعض نسائه، فقالَ يخصُّني بذلك: «يا عائشة! أنا لك كأبي زرع لأم زرع»، قلت: يا رسول الله! ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: «إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس، فقلن: تعالَيْن فلنذكر بُعولتنا بما فيهم، ولا نكذب»، ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن.

لكن في رواية الهيثم: أنهن كن بمكة.

وعند ابن حزم: أنهن من خثعم.

وعند النسائي من طريق عمر بن عبدالله بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: فخرتُ بمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اسكتي يا عائشة؛ فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

وعند أبي القاسم عبد الحكيم بن حبان، بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير، عن القاسم بن الحسن، عن عمرو بن الحارث، عن الأسود بن جبير المعافري، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وفاطمة، وقد جرى بينهما كلام، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع»، فقالت: يا رسول الله! حدثنا عنهما، فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوفاً، فقلن: تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم، ولا نكذب».

(قالت) المرأة **(الأولى)**، ولم تسم، تذمُّ زوجَها: **(زوجي لحم جمل غَثٌّ)** بالرفع صفة للحم، والجر صفة لجمل.

قال البدر الدماميني: لا إشكال في جوازهما، لكن لا أدري ما المروي منهما، ولا هل ثبتا معاً في الرواية؟

قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية الخفض.

وقال ابن ناصر: الجيد الرفع، ونقله عن التبريزي، وغيره.

والمعنى: زوجي شديد الهُزال.

(على رأس جبل)، زاد الترمذي في «الشمائل»: وَعْرٍ؛ أي: كثير الصخر، شديد الغلظة، يصعب الرقيُّ إليه.

وعند ابن بكار: وعث؛ أي: صعب المرتقى؛ بحيث توحل فيه الأقدام، فلا تخلص منه، ويشق فيه المشي، ومنه: وعثاء السفر.

قال في «الفتح»: الأول ظاهر، والثاني أوفقُ للسجع.

(لا سهلٍ فيُرتَقى) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: فيصعد إليه؛ لصعوبة المسلك إليه ولا سهلٍ ـ بالخفض منوناً، ويجوز الفتح بلا تنوين ـ؛ أي: لا سهل فيه، **(ولا سمين فينتقل)**؛ أي: لا ينقله أحد لهزاله.

وعند أبي عبيدة: فينتقى، وهو وصف للحم؛ أي: ليس له نِقْي، والنِّقْي ـ بكسر النون ـ: المخ يستخرج.

قال عياض: انظر إلى كلامها، فإنه مع صدق تشبيهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن مُحَيّا البلاغة قِناعاً، وقرن بين جزالة الألفاظ وحلاوة البديع، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع، انتهى.

ثم بسط في بيان ذلك بسطاً لائقاً، وحكاه عنه القسطلاني، وقال: إنما أطلنا به؛ لما فيه من فرائد الفوائد، فراجعه إن أردته.

(قالت) المرأةُ **(الثانية)**، واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذمُّ زوجَها: **(زوجي لا أبث)**؛ أي: لا أُظهر ولا أُشيع **(خبره)**؛ لطوله.

وذكر عياض: لا أنثُّ ـ بالنون ـ، والنث أكثر ما يستعمل في الشر.

وعند الطبراني: لا أنم ـ بالنون ـ من النميمة.

(إني أخاف أن لا أذره)؛ أي: أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً؛ لأنه لطوله وكثرته لم أستطع استيفاءه، فاكتفيت بالإشارة؛ خشية أن تطول العبارة.

وقيل: الضمير يعود إلى زوجها، وكأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه، فيفارقها، و«لا» زائدة.

أو أنها إن فارقته، لا تقدر على تركه؛ لعلاقتها به، وأولادها منه، فاكتفت بالإشارة إلى أنه [له] معايب؛ وفاء بما التزمته من الصدق، وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

(إن أذكره، أذكر عجره وبجره)؛ أي: عيوبه وأمره كله، قاله في «القاموس».

وقال أبو عبيد، وابن السكيت: استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره.

قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة.

قال: ولعله كان مستور الظاهر، رديء الباطن.

وقال علي بن أبي طالب: أشكو إلى الله عُجَري وبُجَري؛ أي: همومي وأحزاني.

وأصل العجرة: الشيء يجتمع في الجسد؛ كالسَّلعة، والبجرة نحوها.

وقيل: العجر في الظهر، والبجر في البطن.

(قالت) المرأة (الثالثة)، وهي حي بنت كعب اليماني تذمُّ زوجَها: (زوجي العشنق): الطويل المذموم السيىء الخلق، ذمته بالطول؛ لأن الطول ـ في الغالب ـ دليل السفه؛ لبعد الدماغ عن القلب، (إن

أنطـق)؛ أي: إن أذكر عيوبه، فيبلغه، (أطلق، وإن أسـكت) عنها (أعلق)؛ أي: يتركني معلقة، لا أَيِّماً فأتفرغَ لغيره، ولا ذاتَ بعل فأنتفعَ به.

قال الحافظ: الذي يظهر لي: أنها أرادت وصف سوء حالها عنده، فأشارت إلى سوء خلقه، وعدم احتماله لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك، بادر إلى طلاقها، وهي لا تحب تطليقه لها؛ لمحبتها له، ثم عبرت عن الجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال، كانت عنده كالمعلقة التي لا زوج لها، ولا أيم.

ويحتمل أن يكون قولها: أعلق مشتقاً من علاقة الحب، أو من علاقة الوصلة؛ أي: إن نطقتُ طلقني، وإن سكتُّ استمر بي زوجة، وأنا لا أوثر تطليقه لي، فلذلك أسكتُ.

قال عياض: أوضحت بقولها على حد السنان المذلق، مرادها بقولها قبل أن أسكت أعلق، وإن أنطق أطلق؛ أي: إنها إن حادت عن السنان، سقطت فهلكت، وإن استمرت عليه، أهلكها، انتهى.

(قالت) المرأةُ (الرابعة) اسمها مهدد بنتُ أبي هرومة تمدح زوجها: (زوجي كليل تهامـة): اسـم لكل ما نـزل عن نجـد من بـلاد الحجاز، وهو من التَّهم ـ بفتح الفوقية والهاء ـ، وهو ركود الريح.

وقال في «القاموس»: وتِهامة ـ بالكسر ـ: مكة شرفها الله تعالى.

تريد: أنه ليس فيه أذى، بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (**لا حر**) مفرطٌ (**ولا قُر**) بضم القاف.

وفي رواية للنسائي: ولا برد.

وعند الدارقطني: ولا وَخَامة ـ بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الألف ميم ـ، يقال: مرعى وخيم: إذا كانت الماشية لا تتجمع عليه.

(**ولا مخافة ولا سآمة**)؛ أي: ملالة لي ولا له من المصاحبة، تصف زوجها بذلك، وأنه لين الجانب، خفيف الوطأة على الصاحب.

ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل.

(**قالت**) المرأةُ (**الخامسة**)، واسمها كبشة تمدح زوجَها: (**زوجي إن دخل**) البيتَ، (**فهد**)؛ أي: ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني إصلاحه، وقيل: تريد: وثبَ عليَّ وثوبَ الفهد، كأنها تريد أنه يبادر إلى جماعها من حبه لها؛ بحيث إنه لا يصبر عنها إذا رآها.

قال الكمال الدميري: قالوا: أَنْوَمُ من فَهْد، وأوثبُ من فهد.

(**وإن خرج**) من البيت، (**أسد**)؛ أي: يفعل فعل الأسد في شجاعته، (**ولا يسأل عما عهد**)؛ أي: عَمَّا له عهد في البيت من ماله إذا فقده؛ لتمام كرمه.

وزاد الزبير بن بكار في آخره: ولا يرفع اليوم لغد؛ أي: لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل غد، فكنَّت بذلك عن غاية جوده.

ويحتمل أن يكون المراد من قولها: فهد ـ على تفسيره بالوثوب

عليها للجماع ـ الذمَّ من جهة أنه غليظ الطبع، ليست عنده مداعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوب الوحش، أو أنه كان سيىء الخلق، يبطش بها ويضربها، وإذا خرج على الناس، كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كأسد، ولا يسأل عما تغير من حالها، حتى لو عرف أنها مريضة، أو معوزة، وغاب ثم جاء، لا يسأل عن ذلك، ولا يتفقد حال أهله ولا بيته، بل إن ذكرت له شيئاً من ذلك، وثب عليها بالبطش والضرب.

(قالت) المرأةُ **(السادسة)**، واسمها هند تذمُّ زوجها: **(زوجي إن أكل، لف)**؛ أي: أكثر الأكل من الطعام، مع التخليط من صنوفه، حتى لا يُبقي منه شيئاً من نهمته وشرهه.

وعند النسائي: إذا أكل، اقتفَّ ـ بالقاف ـ؛ أي: جمع واستوعب.

وروي: رفَّ ـ بالراء ـ بدل لف، حكاه عياض، ومعناهما واحد.

(وإن شرب، اشتف)؛ أي: استقصى ما في الإناء.

وقيل: رويت بالسين، وهي بمعناها.

(وإن اضطجع): نام، **(التف)** في ثيابه وحده في ناحية من البيت، وانقبض عنها، فهي كئيبة لذلك، كما قالت: **(ولا يولج الكف)**؛ أي: لا يدخل كفه داخل ثوبي **(ليعلم البث)**؛ أي: الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه، فجمعت في ذمها بين اللؤم والبخل، وسوء العشرة مع أهله، وقلة رغبته في النكاح، مع كثرة شهوته في الطعام والشراب، وهذا غاية الذم عند العرب؛ فإنها تذم بكثرة الطعام والشراب، وتتمدح

بقلتها، وبكثرة الجماع؛ لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية.

(قالت) المرأةُ (السابعة) اسمها حُبَّى بنتُ علقمة تذمُّ زوجَها: (زوجي غياياء): مأخوذ من الغَيّ، وهو الخيبة، أو من الغياية، وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه، فكأنه مغطًّى عليه من جهله، فلا يهتدي إلى مسلك، أو أنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، (أو) قالت: (عياياء)؛ أي: الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، أو هو من العِيِّ ـ بكسر العين المهملة ـ؛ أي: الذي يعييه مباضعة النساء، والشك من الراوي عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (طباقاء): هو الأحمق أو الذي لا يحسن الضراب، أو الذي تنطبق عليه أموره، أو الثقيل الصدر عند الجماع، يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع، فيرتفع سفله عنها، فلا تستمتع به، وقد ذمت امرأةٌ امرَأَ القيس، فقالت له: ثقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإراقة، بطيء الإفاقة، (كل) ما تفرق في الناس من (داء) ومعايب (له داء)؛ أي: موجود فيه.

قال عياض: في هذا من لطيف الوحي والإشارة الغاية؛ لأنه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير.

(شجك)؛ أي: أصابك بشجة في رأسك، (أو فلك)؛ أي: أصابك بجرح في جسدك، أو كسرك، أو ذهب بما لك، أو قسرك بخصومته.

وزاد ابن السكيت في رواية: أوبَجَّكِ؛ أي: طعنك في جراحتك فشقها، والبَجُّ: شقُّ القرحة.

(أو جمع كلاً) من الشج والفل (لك).

وفي رواية الزبير: إن حدثته، سبك، وإن مازحته، فلك، وإلا جمع كلاً لك، فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق، والتناهي في سوء العشرة، وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثته، سبها، وإذا مازحته، شجها، وإذا أغضبته، كسر عضواً من أعضائها، أو شق جلدها، أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام.

(قالت) المرأةُ (الثامنة)، وهي ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجَها: (زوجي المس) منه (مس أرنب): وصفته بأنه ناعم الجسد كنعومة وبر الأرنب، أو كنت بذلك عن حسن خلقه، ولين جانبه، (والريح) منه (ريح زرنب)؛ أي: طيب العَرَق؛ لنظافته، واستعماله الطيب.

والزرنب: قال في «القاموس»: طيبٌ، أو شجر طيب الرائحة، والزعفران، أو كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته.

(قالت) المرأةُ (التاسعة)، ولم تسمَّ تمدح زوجَها: (زوجي رفيع العماد)، وهو العمود الذي يدعم به البيت؛ تعني: أن البيت الذي يسكنه رفيع العماد؛ ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج، فيقصدوه كما كانت بيوت الأجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والطالبون، أو هو مجاز عن زيادة شرفه، وعلو ذكره.

(**طويل النجاد**)؛ أي: حمائل السيف؛ تعني: طويل القامة، وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف، فأشارت إلى شجاعته.

(**عظيم الرماد**)؛ لأن ناره لا تُطفأ؛ لتهتدي الضيفان إليها، فيصير رمادها كثيراً لذلك، أوكنت به عن كونه مِضْيافاً؛ لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ، المستلزمة لكثرة الأضياف.

(**قريب البيت من الناد**): من مجلس القوم، فإذا اشتوروا على أمر، اعتمدوا على رأيه، وامتثلوا أمره؛ لشرفه في قومه، أو وصفته بقرب البيت لطالب القِرى.

وبالجملة: فقد وصفته بالسيادة والكرم، وحسن الخلق وطيب المعاشرة.

والنادي ـ بالياء على الأصل ـ، لكن المشهور في الرواية حذفها، وبه يتم السجع.

(**قالت**) المرأةُ (**العاشرة**)، واسمها كبشةُ ـ كاسم الخامسة ـ بنتُ الأرقم تمدح زوجَها: (**زوجي مالك، وما مالك**)؛ أي: أيُّ شيء هو مالك؟! ما أعظمه وأكرمه! استفهام للتعجب والتعظيم (**مالك خير من ذلكِ**) ـ بكسر الكاف ـ: زيادة في الإعظام، وترفيع المكانة، وتفسير لبعض الإبهام، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر.

(**له**)؛ أي: لزوجي (**إبل كثيرات المبارك**): جمع مَبْرَك، وهو موضع البروك؛ أي: كثيرة، ومباركها كذلك، أو كثيراً ما تُثار، فتُحلب،

ثم تبرك، فتكثر مباركها لذلك.

(قليلات المسارح)؛ لاستعداده للضيفان بها، لا يوجه منها إلى المرعى إلا قليلاً، ويترك سائرها بفِنائه، فإن فاجأه ضيف، وجد عنده ما يَقْريه به من لحومها وألبانها.

(وإذا سمعن)؛ أي: الإبلُ **(صوت المزهر)** عند ضربه به فرحاً بالضيفان عند قدومهم عليه، **(أيقن أنهن هوالك)**؛ لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك، والمزهر: آلة من آلات اللهو.

والحاصل: أنها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم، وكثرة القرى، والاستعداد له.

(قالت) المرأةُ **(الحادية عشرة)**، وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة اليمنية، واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكةُ، تمدح زوجَها: **(زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟!)**: أخبرت أولاً باسمه، ثم عظمت شأنه بقولها: فما أبو زرع؛ أي: إنه لشيء عظيم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾[الحاقة: ١ ـ ٢].

زاد الطبراني: صاحب نعم وزرع.

(أناس)؛ أي: حرك **(من حُلِيٍّ)** ـ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية ـ؛ أي: ملأ **(أذني)**: تثنية أذن من أقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ، حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله.

وفي رواية ابن السكيت: أذنيَّ وفرعيَّ ـ بالتثنية ـ، أي: يديها؛

لأنهما كالفرعين من الجسد، تريد: حَلَّى أذنيَّ ومعصميَّ.

(وملأ من شحم عضدي)، وهو ما بين المرفق إلى الكتف، وهما إذا سمنا سَمِنَ الجسد كلُّه، **(وبجحني)**؛ أي: عظمني، **(فبجحت إلي نفسي)**، فعظمت عندي، أو فخرني، ففخرت، أو وسع علي وترفني.

وعند النسائي: وبجح نفسي، فتبجحت إلي نفسي؛ أي: فرحني، ففرحت.

(وجدني في أهل غُنيمة) ـ تصغير غنم ـ، وأنث على إرادة الجماعة، تقول: إن أهلها كانوا ذوي غنم، وليسوا أصحاب إبل ولا خيل **(بشق)** ـ بموحدة معجمة مكسورة عند المحدثين، مفتوحة عند غيرهم ـ: اسم موضع، أو هو بالكسر؛ أي: مشقة من ضيق العيش والجهد، أو بشق جبل؛ أي: ناحيته، كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم، وبالفتح: شق في الجبل كالغار فيه، **(فجعلني في أهل صهيل)**: صوت خيل، **(و)** أهل **(أطيط)**: صوت إبل من ثقل حملها.

وزاد النسائي: وجامل، وهو جمع جمل، أو اسم فاعل لمالكِ الجمالِ؛ كقوله: لابِن، وتامِر، **(و)** أهل **(دائس)** يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل، **(ومنق)** ـ بفتح النون وتشديد القاف ـ؛ من نقَّى الطعام تنقية؛ أي: يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه، ورُوي بكسر النون، قال أبو عبيد: ولا أعرفه، فإن صحت الرواية به، فهو من النقيق، وهو أصوات المواشي والأنعام، فتكون وصفته بكثرة الأموال،

وأنه نقلها من شدة العيش وجهده إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع.

(فعنده)؛ أي: عند زوجي (أقول).

وفي رواية الزبير: أتكلم.

(فلا أقبح)؛ أي: فلا يقول لي: قبحك الله، أو لا يقبح قولي؛ لكثرة إكرامه لي؛ لمحبته لي، ورفعة مكاني عنده، (وأرقد فأتصبح)؛ أي: أنام وهو نوم أول النهار، فلا أوقظ؛ لأن لي من يكفيني مؤونة بيتي، ومهنة أهلي، (وأشرب) الماء أو اللبن، أو غيرهما (فأتقنح)؛ أي: أشرب كثيراً حتى لا أجد مساغاً، أو: لا أتقلل من مشروبي، ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه.

وفي رواية الهيثم: وآكل فأتمنح؛ أي: أطعم غيري.

وأتت بالألفاظ كلها بوزن أتفعل؛ لتفيد تكرر ذلك، وملازمته مرة بعد أخرى، ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك.

(أم أبي زرع) زوجي، (فما أم أبي زرع؟!) الاستفهام للتعجب والتعظيم (عكومها)؛ أي: أعدالها وغرائرها التي تجمع فيها أمتعتها، أو نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها، ذكره في «القاموس»، وغيره (رَداح) ـ بفتح الراء ـ؛ أي: عكومها كلها رداح ثقيلة، فَوَصْفُها بالثقل؛ لكثرة ما فيها من المتاع والثياب.

وقال في «النهاية»: ثقيلة الكَفَل.

(وبيتها فساح): واسع كبير.

والحاصل: أنها وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والأثاث والقماش، وأنها واسعة المال، كبيرة المنزل، لبرِّ ابنها أبي زرع لها، وأنه لم يطعن في السن؛ لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة.

(ابن) زوجي **(أبي زرع)**، ولم يسم، **(فما ابن أبي زرع؟! مضجعه كمسل شطبة)**؛ بمعنى: المسلول، والشطبة: السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر؛ أي: موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة، ويلزم منه كونه مهفهفاً.

أو أرادت: سيفاً سُل من غمده، والعرب تشبه الرجل بالسيف؛ لخشونة جانبه ومهابته، أو لجماله ورونقه وكمال لألائه، أو لكمال صورته في استوائها واعتدالها.

(ويشبعه ذراع الجفرة): الأنثى من ولد المعز ابن أربعة أشهر، وفُصل عن أمه، وأخذ في الرعي، ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً.

وفي «القاموس»: الجفر من أولاد الشاء: ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر.

وزاد ابن الأنباري: ويرويه فيقة اليعرة، ويميس في حلة النترة.

فقوله: ويرويه من الإرواء.

والفِيقة ـ بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ـ: ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين.

واليَعْرَة ـ بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء ـ: العَناق.

ويميس ـ بالسين المهملة ـ: يتبختر.

والنَّثْرَة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة ـ: الدرع اللطيفة، وقيل: اللينة الملمس.

والحاصل: أنها وصفته بهيف القَدِّ، وأنه ليس ببطين، ولا جاف، وأنه قليل الأكل والشرب، ملازم لآلة الحرب، يحتال في موضع القتال، وذلك مما تتمادح به العرب.

قال الحافظ: ويظهر لي أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالباً تستثقل ولده من غيرها، فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها، فاتفق أنه قال فيه ـ مثلاً ـ، لم يضطجع إلا قدرَ ما يُسل السيف من غمده، ثم يستيقظ؛ مبالغة في التخفيف عنها.

وكذا قولها: يشبعه ذراع الجفرة: أنه لا يجتاح ما عندها بالأكل، فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها، لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب.

(بنت) زوجي **(أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟!)** ولم تسم البنت المذكورة، **(طوع أبيها، وطوع أمها)**، فلا تخرج عن أمرهما، وصفتها ببرهما.

وزاد الزبير: وزينُ أهلها ونسائها؛ أي: يتجملون بها.

(وملء كسائها)؛ لامتلاء جسمها وسِمَنِها، **(وغيظ جارتها)**؛ أي: ضَرَّتها؛ لما ترى من جمالها وأدبها وعفتها.

وعند مسلم: وعقر[1] جارتها؛ أي: دهشتها. أو قتلها.

وللطبراني: وحَيْنُ جارتها؛ أي: هلاكها.

وزاد ابن السكيت: قباء[2]، هضيمة الحشا، جائلة الوشاح، عكناء فعماء نجلاء، دعجاء زجَّاء قنواء، مونقة مفنقة.

(جاريـة) زوجي (أبي زرع) لم تُسـم، (فما جاريـة أبي زرع؟! لا تبث)؛ أي: لا تفشي (حديثنا تبثيثاً)؛ أي: بل تكتمه، (ولا تنقث)؛ أي: لا تخرج، أولا تفسد، أو لا تسرع بالخيانة، أو لا تذهب بالسرقة (ميرتنا)؛ أي: زادنا (تنقيثاً): وصفتها بالأمانة، (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً)؛ أي: لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت، مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته، وإبعادها منه.

---

(١) في الأصل: «حقر»، والتصحيح من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٢) قباء؛ أي: ضامرة البطن، وهضيمة الحشا بمعنى: ضامرة، وجائلة الوشاح؛ أي: يدور وشاحها لضمور بطنها، والوُشاح ـ بالضم والكسر ـ كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالَف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، أو أديم عريض مرصَّع بالجواهر، تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، وهي غرثى الوشاح: هيفاء، وعكناء؛ أي: ذات عُكَن، وهي طيات بطنها، وفعماء؛ أي: ممتلئة الأعضاء، ونجلاء: واسعة العين، ودعجاء: من الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها، وزجاء من الزجج، وهو تقويس الحاجب مع طول في أطرافه وامتداده، وقيل ـ بالراء بدل الزاي ـ؛ أي: كبيرة الكفل يرتج من عظمه، وقنواء: من القنو: طول في الأنف، ورقة الأرنبة مع حدب في وسطه، ومونقة: من الشيء الأنيق المعجب، ومفنقة بوزنه؛ أي: مغذية بالعيش الناعم، وكلها كما لا يخفى أوصاف حسان، كذا في «الإرشاد». اهـ. سيد نور الحسن خان ـ عفا الله عنه ـ.

وقيل: لا تخوننا في طعامنا، فتخبئه في زوايا البيت.

وقيل: تريد: عفاف فرجها، وعدم فسقها.

وزاد الهيثم بن عدي: ضيفُ أبي زرع فما ضيف أبي زرع؟! في شبع وري[1] ورَتْع.

طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع؟! لا تفتر ولا تعدى تقدح قدراً، وتنصب أخرى، فتلحق الآخرة بالأولى.

مالُ أبي زرع فما مال أبي زرع؟! على الجمم معكوس، وعلى العُفاة محبوس.

(قالت) أم زرع: **(خرج)** زوجي **(أبو زرع)** من عندي، **(والأوطاب)**: زقاق اللبن، واحدها وطب **(تمخض)** ـ مبنياً للمفعول ـ؛ ليؤخذ زُبد اللبن، ويحتمل أنها أرادت: أن خروجه كان غدوة، وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير؛ بحيث يشربه صريحاً ومخيضاً، ويفضُل عندهم حتى يمخضوه، ويستخرجوا زبده. ويحتمل أنها أرادت: أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع.

قال الحافظ: وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها؛ أي: إنها من مخض اللبن

---

(١) رتع؛ أي: تنعُّم ومسرة، والطهاة؛ أي: الطباخون، لا تفتر؛ أي: لا تسكن، ولا تضعف، ولا تعدى؛ أي: لا تترك ذلك، ولا تتجاوز عنه، وتقدح؛ أي: تغرف وتنصب؛ أي: ترفع قدراً أخرى على النار، والجمم: جمع جمة: القوم يسألون في الدية، ومعكوس؛ أي: مردود، والعفاة: السائلون، ومحبوس؛ أي: موقوف عليهم. اهـ. نور الحسن خان ـ عفا عنه الرحمن ـ.

تعبت، فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك، وكان خروجه إما لسفر، أو غيره، فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه.

(فلقي امرأة) لم أقف على اسمها، **(معها ولدان لها)** لم يُسميا **(كالفهدين)**.

وفي رواية ابن الأنباري: كالصقرين.

وفي رواية الكاذي: كالشِّبلين.

(يلعبان من تحت خصرها): وسطها **(برمانتين)**؛ لأنها كانت ذات كَفَل عظيم، فإذا استلقت على ظهرها، ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة.

وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين، محتجاً بأن العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم.

قال: ولعله مدرَج من كلام بعض الرواة، أورده على سبيل التفسير الذي ظنه، فأدرج في الخبر، ورجحه القاضي عياض، وتُعقب: بأن الأصل عدم الإدراج.

قال الحافظ: وما رده عياض ليس ببعيد، أما نفي العادة، فمسلَّم، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقاً؛ بأن تكون استلقت وولداها معها، فشغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها، ليتركاها تستريح، فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حُكيت، وأما الحامل لها على الاستلقاء، فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض، وقد يقع ذلك للشخص، فيستلقي في غير موضع الاستلقاء، والأصل عدم

الإدراج الذي تخيله، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى؛ لأنه أدخلُ في وصف المرأة بصغر السن، والله أعلم، انتهى.

(**فطلقني ونكحها**)؛ لما رأى من نجابة ولديها؛ إذ كانوا يرغبون أن تكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق.

وفي رواية الحرث بن أبي أسامة: فأعجبته، فطلقني.

(**فنكحت**): تزوجت (**بعده رجلاً**) لم يسم (**سريّاً**)؛ أي: خياراً (**ركب**) فرساً (**شريّاً**): فائقاً يستشري في سيره: يمضي فيه بلا فتور ولاء، (**وأخذ**) رمحاً (**خطياً**)، والخَطّ: موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح، (**وأراح**): من الإراحة، وهي الإتيان إلى موضع المبيت بعد الزوال (**علي نعماً**): واحد الأنعام، وأكثرُ ما يقع على الإبل (**ثريّاً**)؛ أي: كثيراً، والثروة: كثرة العدد، (**وأعطاني من كل رائحة**): من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال التي تأتيه وقت الرواح (**زوجاً**)؛ أي: اثنين، ولم يقتصر على المفرد من ذلك، بل ثناه وضعفه إحساناً إليها، (**وقال: كلي**) يا (**أم زرع، وميري أهلك**)؛ أي: صِليهم، وأوسعي عليهم بالميرة، وهي الطعام.

(**قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع**).

وللطبراني: فلو جمعت كل شيء أصبته منه، فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع، ما ملأه.

والظاهر: أنه للمبالغة، وإلا، فالإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت

أنه أعطاها من أصناف النعم.

والحاصل: أنها وصفت هذا الثاني بالسؤدد في ذاته، والثروة والشجاعة، والفضل والجود؛ بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله، وتهدي ما شاءت لأهلها؛ مبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع عندها موقعَ أبي زرع، وأن كثيره دون قليل أبي زرع، مع إساءة أبي زرع لها أخيراً في تطليقها، ولكن حبها له بَغَّض إليها الأزواج؛ لأنه أول أزواجها، فسكنت محبتُه في قلبها؛ كما قيل:

وَمَا الحُبُّ إِلاَّ لِلْحَبِيبِ الأَوَّلِ

ولذا كره أولو الرأي تزوَّجَ امرأة لها زوج طلقها؛ مخافة أن تميل نفسُها إليه، والحب يستر الإساءة.

قال القاضي عياض: في كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه؛ فإنه مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختارُ الكلمات، واضح السمات، نير القسمات، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه، وقررت قواعده، وشيدت مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً، وأودعته من البديع بدعاً، وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد، ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة، فلا شيء أَسْلَس من كلامها، ولا أربط من نظامها، ولا أطبع من سجعها، ولا أغرب من طبعها، وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد، ومحذوة على مثال واحد، وإذا اعتبرت كلام الأولى، وجدته مع صدق تشبيهه، وصقالة وجوهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن محيا البلاغة قناعاً، بل كلهن حسان الأسجاع،

متفقات الطباع، غريبات الإبداع.

(قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ: **(قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»)**، أي: أنا لك فـ«كان» زائدة، كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، وفيه شيء[1].

وزاد في رواية الهيثم بن عدي: «في الألفة والوفاء، لا في الفرقة والجلاء».

وزاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وأنا لا أطلقك»، فاستثنى الحالة المكروهة، وهي ما وقع من تطليق أبي زرع؛ تطييباً لها، وطمأنينة لقلبها، ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع؛ إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وقد أجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها، فقالت ـ كما عند النسائي والطبراني ـ: يا رسول الله! بل أنت خير من أبي زرع.

وفي رواية الزبير: بأبي وأمي، لأنت خير من أبي زرع لأم زرع.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكره في «الفتح» تحت ألفاظ الحديث: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة، ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع منه.

وفيه: المزح أحياناً، وبسط النفس به، ومداعبة الرجل أهله،

---

(١) يعني: أن «كان» لا تدل على الانقطاع، ولا على الدوام، فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة، فلا حاجة إلى دعوى زيادة «كان»، وأن المعنى: أنا لك. سيد نور الحسن خان، عفي عنه.

وإعلانه بمحبته لها، ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك؛ من تجنيها عليه، وإعراضها عنه.

وفيه: منع الفخر بالمال، وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم، وتذكيرهم بذلك، لا سيما مع وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

وفيه: ذكر المرأة إحسان زوجها.

وفيه: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور.

وفيه: الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر الأخبار، ومستطربات النوادر؛ تنشيطاً للنفوس.

وفيه: حض النساء على الوفاء لبعولتهن، وقَصْر الطرف عليهم، والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدناً؛ لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

وفيه: تفسير ما يجمله المخبر من الخبر، إما بالسؤال عنه، وإما ابتداء من تلقاء نفسه.

وفيه: أن ذكر المرء بما فيه جائز إذا قصد التنفير عن ذكر الفعل، ولا يكون ذلك غيبة.

وفيه: جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كُنَّ مجهولات.

وفيه: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت لك كأبي زرع».

وفيه: أن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية.

وفيه: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة.

وفيه: أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال؛ فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش.

وفيه: جواز الكلام بالألفاظ الغريبة، واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في «الفتح».

وفي كلامهن، لاسيما الأولى والعاشرة، من فنون التشبيه والاستعارة والكناية، والإشارة والموازنة والترصيع، والمناسبة والتوسيع، والمبالغة والتسجيع والتوليد، وضرب المثل، وأنواع المجانسة، وإلزام ما لا يلزم، والإيغال والمقابلة والمطابقة، والاحتراس وحسن التفسير والترديد، وغرابة التقسيم، وغير ذلك من أنواع البديع والبيان والمعنى أشياءُ ظاهرة لمن تأملها، وغالب ذلك مما قد أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به الخاطر عفواً بغير تكلف، وجاء لفظه تابعاً لمعناه، منقاداً له، غير مستكره ولا متنافر، والله يمن على من يشاء بما شاء، لا إله إلا هو، وإليه المآب.

قال القسطلاني: وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد إسماعيل

ابن أبي أويس شيخُ البخاري، وثابت بن قاسم، والزبير بن بكار، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث»، وأبو محمد ابن قتيبة، وابن الأنباري، وإسحاق الكاذي، وأبو القاسم عبد الحليم ابن حيان المصري، ثم الزمخشري في «الفائق»، ثم القاضي عياض، وهو أجمعها وأوسعها، ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ، وسيدي علي الوقوي على طريق القوم وأهل الإشارات.

وأخرجه مسلم في: الفضائل، والنسائي، والترمذي في: «الشمائل»، انتهى.

قلت: وممن شرحه أيضاً السيد المرتضى البلجرامي صاحب «تاج العروس شرح القاموس»، وهو على مذاق أهل التصوف أيضاً، وله شروح كثيرة جداً.

* * *

١٨٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَما أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ مِنْ غَيرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم**)؛ أي: نفلاً، أو واجباً على التراخي، (**وزوجها شاهد إلا بإذنه**)؛ لأن حقه في الاستمتاع بها في كل وقت، فلو كان مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، أو مسافراً، جاز لها.

قال في «الفتح»: فلو صامت، وقدم في أثناء الصيام، فله إفسادُ صومها ذلك من غير كراهة.

(ولا) يحل لها أن (تأذن) لأحد؛ رجل أو امرأة أن يدخل (في بيته إلا بإذنه)، فلو علمت رضاه، جاز.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم، وأن بين الحديثين عموماً وخصوصاً وجهياً، فيحتاج إلى مرجح، ويمكن أن يقال: صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج، وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه، فإذنها لهم في دخول البيت كذلك، انتهى.

(وما أنفقت من نفقة) من ماله قدراً يعلم رضاه به؛ كطعام بيتها، من غير أن تتجاوز العادة (من غير أمره)؛ أي: من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، بل عن إذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره، إما صريحاً، أو جارياً[1] على العرف من إطلاق ربِّ البيت لزوجته إطعامَ الضيف، والتصدق على السائل، (فإنه يؤدى إليه) من أجر ذلك القدر المنفَق (شطره»)؛ أي: نصفه.

وفي حديث عائشة عند البخاري: «كان لها أجرُها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب».

---

(١) في الأصل: «جار»، والصواب ما أثبت.

وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الأجر، ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة: «لا ينقص بعضهم أجر بعض».

ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف: الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه، كان الأجر بينهما؛ للرجل باكتسابه، ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة؛ لكون ذلك من النفقة التي تختص بها.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا، قال في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه، قاله في «الفتح».

* * *

١٨٠٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنَ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

(عن أسامة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجد)؛ أي: الغنى (محبوسون) على باب الجنة للحساب، (غير أن أصحاب النار): الذين قد استحقوا دخولها (قد أمر بهم إلى

النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»).

وفيه: إشارة إلى أن النساء غالباً يرتكبن المنهي، ومن ثَمَّ كنَّ أكثر من دخل النار، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: آخر كتاب الدعوات، والنسائي في: عشرة النساء.

* * *

١٨٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِـينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ، وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا، جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج) إلى سفر، (أقرع بين نسائه)، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، (فطارت القرعة)؛ أي: حصلت (لعائشة وحفصة، وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان بالليل، سار مع عائشة) حالَ كونه (يتحدث) معها.

(فقالت حفصة)؛ أي: لعائشة؛ لما حصل لها من الغيرة: (ألا تركبين الليلة) هذهِ (بعيري، وأركب بعيرك تنظرين) إلى ما لم تنظري إليه، (وأنظر) أنا إلى ما لم أكن نظرته؟ (فقالت) لها عائشة لما شوقتها إليه من النظر: (بلى، فركبت) كل واحدة منهما بعير الأخرى، (فجاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى جمل عائشة) يظنها عليه، (وعليه حفصة، فسلم عليها)، ولم يذكر في هذه الرواية أنه تحدث معها، (ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته) صلى الله عليه وآله وسلم (عائشة) ـ رضي الله عنها ـ حال المسايرة.

(فلما نزلوا، جعلت) عائشة (رجليها بين الإذخر): الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية غالباً، (وتقول: يا رب! سلط علي عقرباً، أو حية تلدغني)، قالت ذلك؛ لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، (ولا أستطيع أن أقول له) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً)؛ أي: لأنه ما كان يعذرني في ذلك، ولم تتعرض لحفصة؛ لأنها هي التي أجابتها طائعة، فعادت على نفسها باللوم.

قال في «الفتح»: استدل به: على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك، والمشهور عند الحنفية والمالكية عدمُ اعتبار القرعة، انتهى.

قلت: الحديث حجة على من خالفه.

وقد أخرجه مسلم في: الفضائل، والنسائي في: عشرة النساء.

قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة، إلا الكوفيين، فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، انتهى.

قال الشوكاني في «الفتاوى»: وقد ثبتت القرعة في مواضع متعددة، وليس بيد من نفاها دلالة من شرع ولا عقل، وقد ذكرتها في «شرحي للمنتقى»، انتهى.

وفي شرح العلامة ابن قاسم الغزي على مختصر الإمام أبي شجاع، مع زيادة من حاشية الباجوري على الشرح المذكور ما لفظه: وكيفية الإقراع: أن تؤخذ ثلاث رقاع أو أكثر متساوية، ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء، أو جزء من الأجزاء مميز عن غيره منها، وتدرَج تلك الرقاع في بنادق متساوية وزناً وصورة من طين بعد تجفيفه، أو شمع، أو عجين، أو نحوهما، ثم توضع تلك البنادق في حِجْر من لم يحضر الكتابة والإدراج، ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الأول من تلك الأجزاء، إن كتبت أسماء الشركاء في الرقاع؛ كزيد، وبكر، وخالد، فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة، ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذي يلي الجزء الأول، فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية، وهكذا، أو يخرج من لم يحضر الكتابة والإدراج رقعة على اسم زيد مثلاً إن كتبت في الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد، وبكر، وهكذا، انتهى.

قال في «الفتح»: وحكي عن الحنفية إجازتها؛ أي: إجازة القرعة، وقد قالوا به في مسألة الباب، انتهى.

وأما ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في قسمة بعض الغنائم بالبعر، وأقرع مرة بالنوى، فقد قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: ليس لهذا صحة، انتهى.

قلت: وقد ذكرت كلاماً بسيطاً في القرعة في كتابنا «ظفر اللاظي بما يجب في القضاء على القاضي»، فراجعه.

* * *

١٨٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تزَوَّجَ البِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: ولو شئت أن أقول: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، لكنت صادقاً في تصريحي بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن المحافظة على اللفظ أولى، (ولكن قال: السنة)؛ أي: إنه مرفوع بطريق اجتهاده.

ولمسلم، وأبي داود في آخر الحديث، قال خالد: ولو شئت أن أقول رفعه، لصدقت ولكنه قال: السنة، فبين أنه قول خالد، لا شيخه أبي قلابة.

(إذا تزوج البكر) على الثيب (أقام عندها) وجوباً (سبعاً) من الليالي متواليات، فلو فرقها، لم تحسب، وقضاها لها متواليات، وقضى بعد ذلك للأخريات ما فرق، وتدخل الأيام.

(وإذا تزوج الثيب) على البِكر، (أقام عندها) وجوباً (ثلاثاً) من الليالي كذلك، والمعنى فيه: زوال الحشمة بينهما، والائتلاف، وزِيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر، فتحتاج إلى فضل وصبر وتأنٍّ ورفق، والثَّيبُ قد جربت الرجال، إلا أنها من حيث استجدت الصحبة، أكرمت بزيادة الوصلة، وهي الثلاث.

وزاد في رواية أخرى عنه عند البخاري: ثم قسم؛ أي: بعد ذلك، ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليهما، بل يستأنف القسمة، ولا يتخلف لسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات، ولسائر أعمال البر؛ كعيادة مريض مدة الثلاث أو السبع إلا ليلاً، فله التخلف وجوباً، تقديماً للواجب على المندوب، كذا قال بعضهم، ولكن النصوص تقتضي أن الليل كالنهار في الخروج لذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه في: النكاح.

* * *

١٨٠٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

(عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة): هي أسماء نفسُها، (قالت: يا رسول الله! إن لي ضرة): هي أم كلثوم بنتُ عقبةَ بن أبي مُعيط، (فهل علي جناح)؛ أي: إثم (إن تشبعت من زوجي) الزبيرِ بنِ

العوام، كذا سمى المرأة وضرتها في «المقدمة»، لكنه قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين هذه المرأة، ولا على تعيين زوجها (غير الذي يعطيني؟).

ولمسلم من حديث عائشة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟

(فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «المتشبع): المستكثر (بما لم يعط) يتجمل بذلك، كالذي يرى أنه شبعان وليس كذلك (كلابس ثوبي زور»).

قال السفاقسي: هو أن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسُهما لا يدوم، فيُفتضح بكذبه.

وأراد بذلك: تنفير المرأة عما ذكرت؛ خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها، فتورث بينهما البغضاء.

وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن لابس الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب؛ كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة عن العيوب: إنه طاهر الثوب، والمراد: طهارة نفسه.

والثاني: أن يراد به: نفس الثوب، قالوا: كان في الحي رجل له هيئة حسنة، إذا احتاجوا إلى شهادة الزور، شهد لهم، فيُقبل لهيئته وحسن ثوبيه، وقيل: هو أن يلبس قميصاً يصل بكمه كُمّاً آخر يرى أنه

لابس قميصين، أو هو المرائي يلبس ثياب الزهاد؛ ليظن أنه زاهد، وليس به.

وفي «الفائق» للزمخشري: المتشبع: المتشبه بالشبعان، وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها، وشبه بلابس ثوبي زور؛ أي: ذي زور، وهو الذي يزور على الناس؛ بأن يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه؛ لأنهما كانا ملبوسين لأجله، وهو المسوغ للإضافة، وأراد بالتشبيه: أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور، وارتدى بأحدهما، واتزر بالآخر.

وقال الكرماني: معناه: المُظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل، وشبه الشبع بلبس الثوب؛ بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً حقيقياً، أو تخييلياً كما قرره السكاكي في قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾[النحل: ١١٢]، وفائدة التشبيه المبالغة؛ إشعاراً بالاتزار والارتداء؛ يعني: هو زور من رأسه إلى قدمه، أو الإعلام بأن في المتشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما تشبع به، وإظهار الباطل، ذكره القسطلاني.

وفي «الفتح»: قال أبو عبيد: المتشبع؛ أي: المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظَ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال، وأما قوله: كلابس ثوبي زور، فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة بثياب الزهاد، يوهم أنه منهم، ويظهر من

التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه.

* * *

١٨٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: «إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله») عليه.

قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة؛ يعني: حديث الباب.

قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله: الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل: الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم التغيير، فيرجع إلى الغضب، وقد نسب ـ سبحانه وتعالى ـ إلى نفسه في كتابه الغضبَ والرضا.

وقال ابن العربي: التغيير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه؛ كالوعيد، أو إيقاع العقوبة بالفاعل، ونحو ذلك، انتهى.

أقول: هذا مذهب الخلف، ومختار السلف معلوم، وهو إمرار

الصفات على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه، ولا تعطيل ولا تأويل.

ثم قال: ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوماً بعصمته؛ يعني: فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه، عاقبه.

قال: وأشد الآدميين غيرة رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه، انتهى.

وعند البخاري في حديث سعد بن عبادة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني».

وفي حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ما من أحد أغيرُ من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش».

وفي حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أمة محمد! ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني».

وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا شيء أغير من الله» رواها البخاري.

* * *

١٨٠٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ؛ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ،

وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَأسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ): أنها (قالت: تزوجني الزبير) ابنُ العوام بمكة، (وما له في الأرض من مال): إبل، أو أرض للزراعة، (ولا مملوك): عبدٍ ولا أمة، (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير ناضح): بعير يُستقى عليه، (وغير فرسه)؛ أي: وغير ما لابد له منه من مسكن ونحوها، (فكنت أعلف فرسه).

زاد مسلم: وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه.

وعنده أيضاً من طريق أخرى: كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من

سياسة الفرس، كنت أحتشُّ له، وأقوم عليه.

(وأستقي)، وفي رواية: وأسقي؛ أي: وأسقي الناضح والفرس (الماء)، والرواية الأولى أشمل معنى، وأكثر فائدة، ولم تستثن الأرض التي كان أقطعها له النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لم يكن يملك أصل الرقبة، بل منفعتها فقط.

(وأخرز غربه)؛ أي: وأخيط دلوه، (وأعجن) دقيقَه، (ولم أكن أحسن أخبز، وكان)؛ أي: لما قدمنا المدينة من مكة (يخبز) خبزي (جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به؛ في حسن العشرة، والوفاء بالعهد.

(وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه) إياها (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بني النضير (على رأسي، وهي مني)؛ أي: من مكان سكني (على ثلثي فرسخ) الفرسخ ثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف خطوة، (فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ») ـ بكسر الهمزة وسكون المعجمة ـ ينيخ بعيره؛ (ليحملني) عليه (خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس)؛ أي: بالنسبة إلى علمها، أو إلى أبناء جنسه.

وعند الإسماعيلي: وكان من أغير الناس، فعلى هذا، فـ«من» مقدرة في الخبر المذكور.

(فعرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت) له: (لقيني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ) بعيره (لأركب) خلفه، (فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال) لها الزبير: (والله! لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه) صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لا عار فيه؛ بخلاف حمل النوى؛ فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه، ودناءة همته.

(قالت): ولم أزل أخدم (حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني).

وفيه: أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده قصة فاطمة، وشكواها ما تلقى من الرحى، والجمهور على أنها متطوعة بذلك، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد.

ولفظ «الفتح»: وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازماً، أشار إليه المهلب وغيره.

قال الحافظ: والذي يظهر: أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة، فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم.

وفيه: جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، والذي يظهر: أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب، وذكر

عياض: أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن؛ زيادة على ستر أجسامهن.

قال الحافظ: وما ذكره عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن قد ذكرتُ البحث فيه معه في غير هذا الموضع.

قلت: وقد قدمنا الكلام فيه أيضاً في محله، فراجعه.

قال المهلب: وفيه: غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب، انتهى.

وفيه: منقبة لأسماء، وللزبير، ولأبي بكر، ولنساء الأنصار.

* * *

١٨١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! ما أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إني لأعلم)؛ أي: شأنَكِ (إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى»، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟

فقال: «أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا، ورب محمد! وإذا كنت)؛ أي: عليَّ (غضبى، قلت: لا، ورب إبراهيم!»).

يؤخذ منه: استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جزم وحكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه، لكن لم ينقل.

واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم ـ عليه السلام ـ دون غيره؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أولى الناس به؛ كما في التنزيل، فلما لم يكن لها بدٌّ من هجر اسمه الشريف، أبدلته بمن هو منه سليل؛ حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(قالت: قلت: أجل): نعم، (والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك) بلفظي فقط، ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة، كذا قرر معناه ابن المنير.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة»: هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب جداً؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقلَ اختيارَه، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها

فيه؛ كما قال الشاعر:

إِنِّـــي لأَمْنَحُـــكَ الـــصُّدُودَ وَإِنَّنِـــي
قَـــسَماً إِلَيْـــكَ مَـــعَ الـــصُّدُودِ أَمِيـــلُ

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: فضل عائشة.

* * *

١٨١١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ ؛ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

(عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء») ومنعُه مستلزم لمنع الخلوة.

وعند الترمذي: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما».

(فقال رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته (من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟)؛ أي: أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له: («الحمو»؛ كدَلْو (الموت»)؛ أي: لقاؤه مثلُ لقاء الموت؛ إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها.

والحمو قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة؛ كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، وأن الأَخْتان: أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار: يقع على النوعين، والمراد في الحديث: أقاربُ الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد: الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة، وقد جرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبهه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي؛ فالشرُّ به أكثر من الأجنبي، والفتنة به أمكنُ من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه؛ بخلاف الأجنبي، انتهى.

قال في «الفتح»: محرم المرأة: من حرم عليه نكاحها على التأبيد، إلا أم الموطوءة بشبهة، والملاعنة؛ فإنهما حرامان على التأبيد، ولا محرمية هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح، لا لحرمتها، وخرج بقيد التأبيد: أختُ المرأة، وعمتها، وخالتها، وبنتها إذا عقد على الأم، ولم يدخل بها، انتهى.

* * *

١٨١٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة»، زاد النسائي: «في الثوب الواحد»، (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»)؛ خشية أن تعجبه إن وصفتها بحسن، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، والافتتان بالموصوفة، أو بقبح، فيكون غيبة.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: عشرة النساء، وزاد النسائي عنه: «ولا الرجلُ الرجلَ».

والزيادة عند مسلم وأصحاب «السنن» من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

ففيه: أنه يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، والرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل بطريق الأولى، نعم، يباح للزوجين أن ينظر كل منهما إلى عورة الآخر، ولو إلى الفرج ظاهراً وباطناً؛ لأنه محل تمتعه، لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة، والنظر إلى باطنه أشد كراهة.

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيت منه، ولا رأى مني؛ أي: الفرج.

وحديث: النظر إلى الفرج يورث الطمس؛ أي: العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، وخالف ابن الصلاح، فقال: إنه جيد الإسناد، محمول على الكراهة كما قاله الرافعي.

واختلف في قوله: يورث العمى، فقيل: في الناظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب.

والأمة كالزوجة، ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى، جاز؛ لتسامح الناس به إلى بلوغها سن التمييز، ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس.

قال النووي: ومما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس: الاجتماع في الحمام، فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول، إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين حيث لا حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، انتهى.

وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين: الأولى بالعنعنة، والثانية بالسماع، والظاهر أن قوله: فتنعتها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ خلافاً لمن ذكر عن الداودي أنه من كلام ابن مسعود.

* * *

١٨١٣ ـ عَنْ جَابـِرِ بْنِ عبدالله ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا أطال أحدكم الغيبة) عن أهله في سفر أو غيره، (فلا يطرق أهله ليلاً»).

وفي رواية: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يَتَخَوَّنُهُمْ، أو يطلب عثراتهم، رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله.

وفي حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشية، أخرجه مسلم.

قال أهل اللغة: الطُّروق ـ بالضم ـ: المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آتٍ بالليل: طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً.

وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق: الدفع، والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب.

وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه، سمي الآتي طارقاً.

والتقييد في الحديث بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته ـ مثلاً ـ نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة؛ لأن الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي

يهجم بعد طول الغيبة ـ غالباً ـ ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع يحرض على الستر.

وفي الحديث: الحث على التواد والتحاب، خصوصاً بين الزوجين، مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المرأة شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى.

قال القسطلاني: وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل.

وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: عشرة النساء.

* * *

١٨١٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

(وعنه)؛ أي: عن جابر (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له لما قفل من تبوكَ: («إذا دخلت) المدينةَ (ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد)؛ أي: تستعمل الحديد،

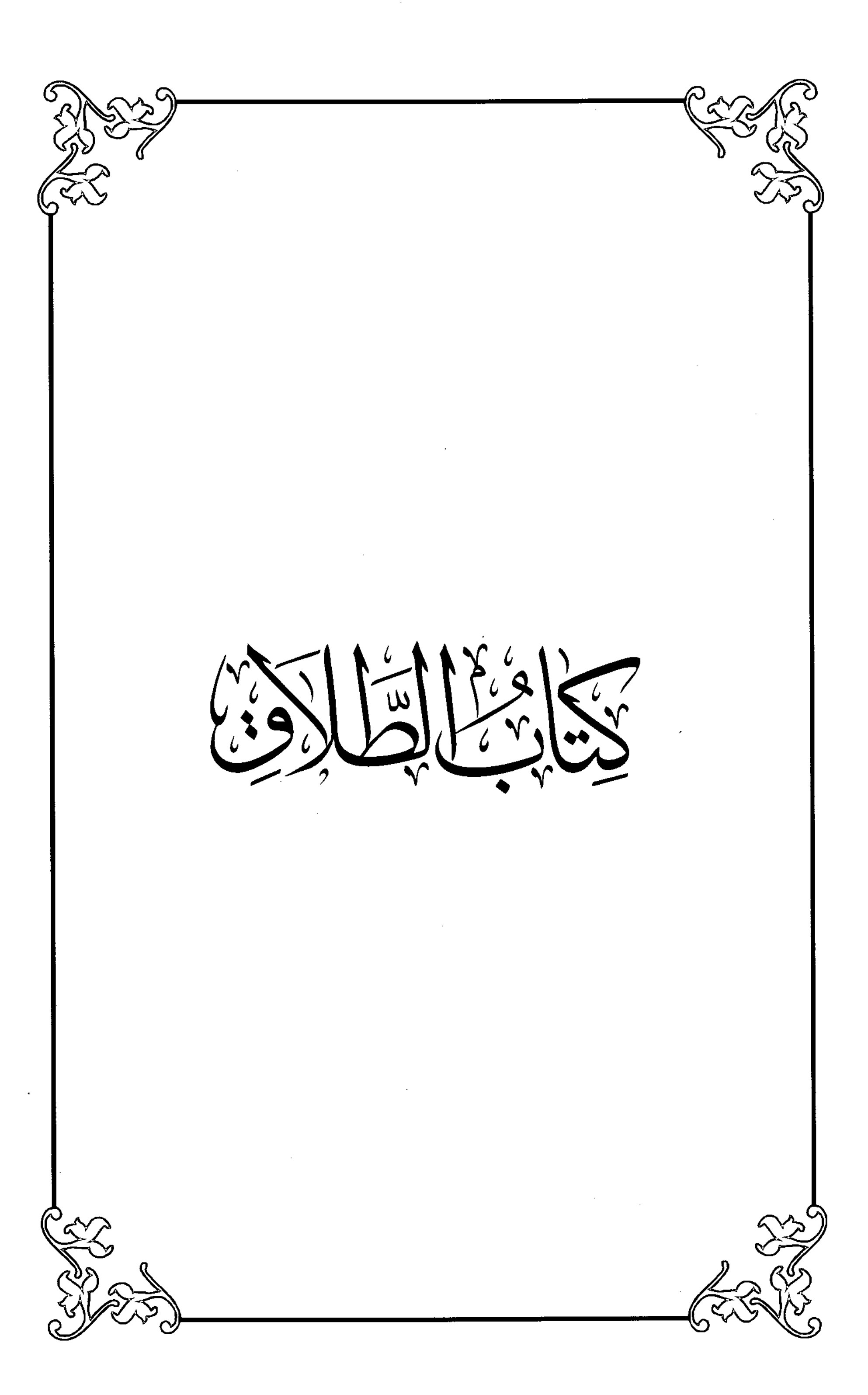
وهي الموسى في إزالة الشعر المشروع إزالته (المغيبة)؛ أي: التي غاب عنها زوجها، (وتمتشط)؛ أي: تسرح شعر رأسها الذي تغير وتفرق، وترجِّله، وتزينه (الشعثة»): المنتشرة الشعر، المغبرة الرأس.

ويؤخذ منه: كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

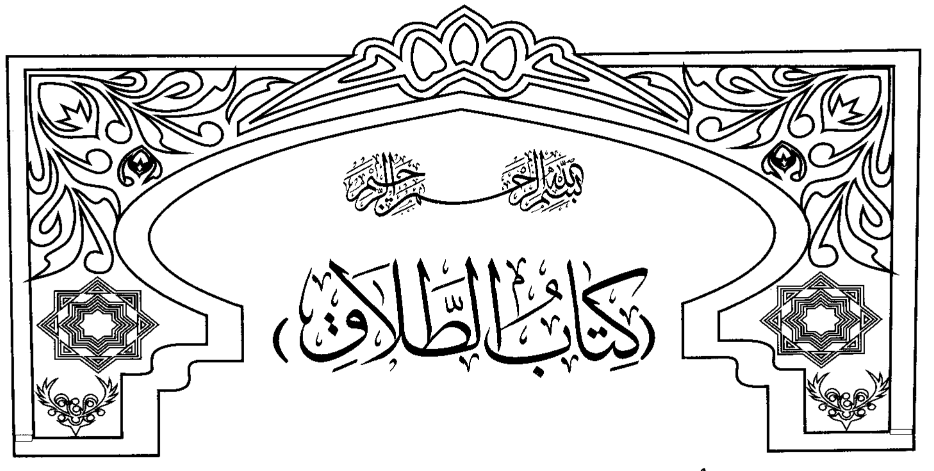
وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عمر، قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة، فقال: «لا تطرقوا النساء»، وأرسل يؤذن أنهم قادمون.

وفي حديث جابر: أن عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، فوجد عندها امرأة تمشطها، فظنها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه».

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الطَّلَاقِ



كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَهُوَ فِي اللُّغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْق اليد بالخير؛ أي: كثير البذل.

وفي «القسطلاني»: هو في اللغة: رفع القيد، يقال: أطلق الفرس، والأسير، انتهى.

وفي الشرع: حَلُّ عُقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي.

قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً.

أما الأول: ففيما إذا كان بدعياً، وله صور.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها: الشقاق، إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: فنفاه النووي، وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فقد صرح الإمام: أن الطلاق في هذه الصورةلا يكره.

واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل، وفي غيره بالإفعال، ولهذا لو قال لها: أنت مطلَّقة ـ بتشديد اللام ـ لا يفتقر إلى نية، ولو ـ خففها ـ، فلا بد منها.

ويقال: طَلُقت المرأة ـ بفتح الطاء وضم اللام، وبفتحها أيضاً ـ، وهو أفصح، وعن الأخفش نفي الضم، وفي «ديوان الأدب» أنه لغة، وطُلِّقت أيضاً ، بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ـ، فإن خففت، فهو خاص بالولادة، والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة: طَلْق ـ ساكنة اللام ـ، فهي طالق فيهما.

وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية، وفي الطلاق إكمال لها؛ إذ قد لا يوافقه النكاح، فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروضِ البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه.

* * *

١٨١٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى

تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه طلق امرأته): هي آمنة ـ بالمد ـ بنت غِفار ـ بالكسر ـ حكاه النووي عن ابن باطيس، وعن النووي جماعة ممن بعده، منهم: الذهبي في «تجريد الصحابة»، لكن قال في «مبهماته»: فكأنه أراد «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبي في آمنة ـ بالمد وكسر الميم ـ، أو بنت عمار.

قال في «الفتح»: والأول أولى، وأقوى من ذلك ما في «مسند أحمد» أن اسمها النوار، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها النوار.

(وهي حائض): جملة حالية (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسأل عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك): عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة.

زاد الزهري ـ كما في التفسير ـ عن سالم: أن ابن عمر أخبره، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعمر: («مره فليراجعها)، والأمر للندب عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية.

وقال المالكية، وصححه صاحب «الهداية» من الحنفية: للوجوب، ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شيء.

قال ابن دقيق العيد: يتعلق بالحديث مسألة أصولية، وهي الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء، أم لا؟ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: «مره»، فأمره بأمره.

وقد أطال في «الفتح» البحث في هذه المسألة.

والحاصل: أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء، كان المكلف الأول مبلغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع؛ كما هنا، وإن توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف؛ كحديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء؛ لأن الأولاد غير مكلفين، فلا يتجه عليهم الوجوب، وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء أيضاً، بل هو متعد بأمره للأول أن يأمر الثاني.

قال الحافظ: فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، انتهى.

قلت: وتمام هذا البحث في كتاب «إرشاد الفحول» للشوكاني، وقد بين فيه ما هو الحق في هذا الباب، والله أعلم.

(ثم ليمسكها)، المراد: الأمر باستمرار الإمساك لها، وإلا فالرجعة إمساك.

وفي رواية عند مسلم: ثم ليدعها.

(حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى، (ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكـ)ـها (بعدُ)؛ أي: بعد الطهر من الحيض الثاني، (وإن شاء

طلقـ)ـها (قبل أن يمسـ)ـها؛ أي: يجامعها.

واختلف في علة هذه الغاية، فقيل: لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر؛ بخلاف الطهر الثاني، وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق، ينهى عن الرجعة له، ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع.

وقيل: عقوبة وتغليظ.

وفي «مسلم»: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً.

(فتلك العدة)؛ أي: فتلك زمن العدة، وهي حالة الطهر (التي أمر الله)؛ أي: أذن (أن يطلق لها النساء») في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١].

واستدل به من ذهب إلى أن الأقراء: الأطهار؛ للأمر بطلاقها في الطهر.

* * *

١٨١٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، قال: حسبت علي)؛ أي: الطلقة التي طلقتها في الحيض (بتطليقة).

فيه: رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله: إنه لم يعتد بها، ولم يرها شيئاً؛ لأنه، وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها

حسبت عليه بتطليقة.

وقد أطال الحافظ في «الفتح»، والقسطلاني«الإرشاد» البحثَ في ذلك، وعرض إلى قول الحافظ ابن القيم في هذه المسألة، فراجعه.

* * *

١٨١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ: لَمَّا أُدْخِلَت عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَايَتُهَا؛ حَاضِـنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِـيُّ ﷺ، قَالَ: «هَبِـي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَل تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن ابنة الجَوْن) ـ بفتح الجيم وسكون الواو ـ: أميمة بنت النعمان بن شراحيل، على الصحيح، وقيل: أسماء (لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ودنا)؛ أي: قرب (منها) بعد أن تزوجها، (قالت)؛ لما كتبه الله عليها من الشقاء: (أعوذ بالله منك، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لها: «لقد عذت بعظيم)، وهو الله تعالى، (الحقي بأهلك»)؛ أي: لأني طلقتك، سواء كان لها أهل، أم لا.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: النكاح، وابن ماجه.

(وفي رواية عن أبي أسيد ـ رضي الله عنه ـ)، وهو مالك بن ربيعة الأنصاريُّ الساعديُّ: (أنها)؛ أي: ابنة الجون (أدخلت عليه ومعها دايتها حاضنة لها)، قال في «الفتح»؛ كـ «الكواكب»: الداية: الظئر المرضع، وهي معربة.

وقال العيني: ليس كما قالا، وإنما الداية: المرأة التي تولد الأولاد، وهي القابلة، وهو لفظ معرب.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذه الحاضنة.

(فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال) لها: («هبي نفسك لي»): أمر للمؤنث، قال لها ذلك تطييباً لقلبها، واستمالة لها، وإلا، فقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير إذن وليها، وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك.

(قالت)؛ لسوء حظها وشقائها، وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع: (وهل تهب الملِكة) ـ بكسر اللام ـ (نفسها للسُّوقة؟!) ـ بضم السين ـ: الواحد من الرعية.

وقال في «القاموس»: السوقة: الرعية، للواحد والجمع، والمذكر والمؤنث.

(قال: فأهوى بيده) الشريفة؛ أي: أمالها (يضع يده عليها لتسكن،

فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ»؛ أي: بالذي يُستعاذ به.

قال أبو أسيد: (ثم خرج علينا) صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال: «يا أبا أسيد! اكسُها) ـ بضم السين ـ ثوبين (رازقيين»): ثياب من كتان بيض طوال.

قال السفاقسي: أي: متعها بذلك؛ إما وجوباً وإما تفضلاً (وألحقها بأهلها) أي: أدها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها.

وعند ابن سعد: قال أبو أسيد: فأمرني، فرددتها إلى قومها.

وفي أخرى له: فلما وصلت بها، تصايحوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدعت.

قال: وحدثني هشام عن زهير: أنها ماتت كمداً.

قال الحافظ: ووقع في رواية لابن سعد عن هشام بن محمد بن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، وخضبتاها، وقالت لها إحداهما: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك.

* * *

١٨١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي؛ وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيِّ، وَإِنَّمَا

مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة رفاعة القرظي) من بني قريظة، واسمها تميمة بنت وهب، وقيل غير ذلك (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي)؛ أي: قطعه قطعاً كلياً، وفي كتاب: الأدب من «صحيح البخاري» من وجه آخر: أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات، (وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير) ـ بفتح الزاي وكسر الموحدة ـ ابن باطا (القرظي، وإنما معه) تعني: فرجه (مثل الهدبة)؛ أي: هُدبة الثوب ـ بالضم ـ؛ أي: طرفه الذي لم ينسج، شبهوه بهدب العين، وهو شعر جفنها، وشبهته بذلك إما لصغره، أو لاسترخائه، والثاني أظهر؛ إذ يبعد أن يكون صغيراً إلى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها: («لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا) ترجعين إليه (حتى يذوق) عبدُ الرحمن (عُسيلتك، وتذوقي عُسيلته») ـ على التصغير ـ: كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وأنث في التصغير؛ لأن العسل يذكر ويؤنث، ولأنه تصغير عسلة؛ أي: قطعة من العسل، أو على إرادة اللذة؛ لتضمنه ذلك.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه إذا طلق ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويصيبها الثاني، ولا تحل

بإصابة شبهة ولا ملك يمين.

وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الثاني إن واقعها وهي نائمة، أو مغمى عليها لا تحس باللذة أنها لا تحل للأول؛ لأن الذوق أن تحس باللذة، وعامة أهل العلم على أنها تحل.

قال النووي: اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قُبلها كاف في ذلك من غير إنزال، وشرطَ الحسنُ الإنزال؛ لقوله: «حتى تذوقي عسيلته»، وهي النطفة، انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فبتَّ طلاقي؛ إذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة.

قال طائفة: إذا طلق ثلاثاً مجموعة، وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلق رُكانة بن عبيد بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما تلك واحدة، فارتجعها»، وأخرجه أحمد، وأبو يعلى، وصححه من طريق محمد ابن إسحاق.

قال في «الفتح»: وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء، انتهى.

ثم ذكر تلك الأشياء، ثم حرر أجوبة ثمانية عنه، ثم قال: والراجح إيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر - رضي الله عنه - على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما[1]، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع مُنابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم.

قال: وقد أطلت في هذا الموضع؛ لالتماس من التمس ذلك مني، انتهى ما في «الفتح».

قلت: وهذه الأجوبة التي ذكرها الحافظ في «الفتح» كلها مخدوشة مجاب عنها كما يلوح من الرجوع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وتلميذه الحافظ ابن القيم من نحو: «الهدي النبوي»، و«إغاثة اللهفان»، و«إعلام الموقعين»، وغير ذلك، ومن الرجوع إلى تأليف شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني، ومن تبعه ووافقه، وهي إحدى المسائل التي قامت بها القيامة في عهد ابن تيمية الحراني - رحمه الله -، وكثرت فيها الزلازل والقلاقل، وطالت ذيول البحث وسالت سيوله، ورسخ من رسخ عند ذلك، وزل من زل، والإنصاف خير الأوصاف، ولولا مخافة الإطالة، لأطلنا الكلام عليها،

(١) أي: تحريم المتعة، وإيقاع الثلاث. نور الحسن خان.

والحق في الباب ما ورد به حديث ركانة المتقدم، وقد أشار الحافظ إلى أنه نص في المسألة كما مر آنفاً، وأنه لا يقبل التأويل، وأن غيره من الروايات يقبله، فليعلم.

* * *

١٨١٩ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ، دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِـيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ، فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ.

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا، قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أَسْقِيكَ

مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ؛ قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صَلى الله عليه) وآله (وسلم يحب العسل والحلواء) ـ بالهمز والمد ـ، ولأبي ذر: الحلوى، بالقصر.

وفي «القاموس»: والحلواء، وتقصر.

وعند الثعالبي في «فقه اللغة»: أن حلوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يحبها هي المَجِيع ـ بوزن عظيم ـ، قال في «القاموس»: تمر يعجن بلبن.

(وكان إذا انصرف من العصر)؛ أي: من صلاة العصر، (دخل على نسائه، فيدنو)؛ أي: يقرُب (من إحداهن)؛ بأن يقبلها، ويباشرها من غير جماع؛ كما في رواية أخرى.

وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد: أن ذلك إذا انصرف من صلاة الفجر، لكنها كما في «الفتح» رواية شاذة، وعلى تسليمها، فيحتمل أن الذي كان يفعله أول النهار سلام ودعاء محض، والذي في آخره معه جلوس ومحادثة.

(فدخل على حفصة بنت عمر، فاحتبس): فأقام عندها (أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي)، في حديث ابن عباس: أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها: خضراء: إذا

دخل على حفصة، فادخلي عليها، فانظري ما[1] يصنع، فقالت: (أهدت لها)؛ أي: لحفصة (امرأة من قومها)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذه المرأة (عكة من عسل)، ووقع في حديث ابن عباس: أنها أهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف، (فسقت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم منه شربة)؛ وفي رواية عنها: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش.

قال الحافظ: ورواية ابن عباس عند ابن مردويه: أنه كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا، على وَفْق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحملُ على التعدد، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح، فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة؛ كما تقدم في: التفسير، وفي: الطلاق من جزم بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل، لم تقرن في المظاهرة بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه، واختصاص النزول بالقصة التي فيها: أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة.

ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها: أن شرب العسل عند حفصة تعرضٌ للآية، ولا لذكر سبب النزول،

---

(١) في الأصل: «ماذا»، والصواب ما أثبت.

والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينب، لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبتُ من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة؛ لأن فيها: أن سودة كانت ممن وافق على قولها: أجدُ ريحَ مَغافير.

ويرجحه أيضاً ما مضى في: كتاب الهبة عن عائشة: أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُنَّ حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولهذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها، والله أعلم، انتهى.

قالت عائشة: (فقلت: أما والله! لنحتالن له)؛ أي: لأجله، (فقلت لسودة بنت زمعة: إنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيدنو)؛ أي: يقرب (منك، فإذا دنا منك، فقولي) له: (أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست)؛ أي: رعت (نحله)؛ أي: نحل هذا العسل الذي شربته (العرفط): الشجر الذي صمغُه المغافير، (وسأقول) أنا له (ذلك، وقولي) له (أنت يا صفية) بنتَ حُيي (ذاكِ) بكسر الكاف.

زاد يزيد بن رُومان، عن ابن عباس: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد عليه أن توجد منه ريح كريهة؛ لأنه يأتيه المَلَك.

(قالت) عائشة: (تقول سودة) لي: (فوالله! ما هو إلا أن قام)

صلى الله عليه وآله وسلم (على الباب، فأردت أن أبادئه)؛ من المبادأة، ولابن عساكر: أناديه؛ من المناداة، وفي رواية: أبادره؛ من المبادرة (بما أمرتني به) من أن أقول له: أكلت مغافير (فرقاً): خوفاً (منك، فلما دنا) صلى الله عليه وآله وسلم (منها، قالت له سودة: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ قال: «لا») ما أكلتها، (قالت) له: (فما هذه الريح التي أجد)ها (منك؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («سقتني حفصة شربة عسل»، فقالت) سودةُ: (جرست): رعت (نحله العرفط)؛ أي: شجر المغافير، وقالت عائشة: (فلما دار إلي، قلت له نحو ذلك) القول الذي قالت لسودة أن تقوله له، (فلما دار إلى صفية، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة) في اليوم الآخر، (قالت) له: (يا رسول الله! ألا أسقيك منه؟) من العسل، (قال: «لا حاجة لي فيه»)؛ لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة، فتركه حسماً للمادة.

(قالت) عائشة: (تقول سودة: والله! لقد حرمناه)؛ أي: منعناه صلى الله عليه وآله وسلم من العسل، قالت عائشة: (قلت لها)؛ أي: لسودة: (اسكتي)؛ لئلا يفشو ذلك، فيظهر ما دبرته لحفصة، وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء في الغيرة، وليس بكبيرة، بل صغيرة معفو عنها مكفَّرة.

قال في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد: ما جبل عليه النساء من الغيرة؛ فإن الغيرى تُعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها

برفع ضرتها عليها بأي وجه كان.

وفيه: الأخذ بالحزم في الأمور، وترك ما يشتبه الأمر فيه من المباح؛ خشيةً من الوقوع في المحذور.

وفيه: ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى كانت ضرتها تهابها، وتطيعها في كل شيء تأمرها به، حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً.

وفيه: إشارة إلى ورع سودة؛ لما ظهر منها من التندم على ما فعلت.

وفيه: أن اعتماد القَسْم الليل، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرط أن لا تقع المجامعة إلا مع التي هو في نوبتها.

وفيه: استعمال الكنايات فيما يُستحيا منه؛ لقوله في الحديث: فيدنو منهن، والمراد: فيُقَبِل، ونحو ذلك قول عائشة لسودة: إذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: إني أجد منك كذا، وهذا إنما يتحقق بقرب الفم من الأنف، لاسيما إذا لم تكن الرائحة طافحة، بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طافحة؛ فإنها لو كانت طافحة، لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأنكر عليها عدمَ وجودها منه، فلما أقر على ذلك، دل على ما قررناه أنها لو قدر وجودها، لكانت خفية، وإن كانت خفية، لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة ثابت بن قيس) الأنصاريِّ جميلةَ بنتَ أُبي ابن سلولَ (أتت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب)؛ من العتاب، وهو كما في «القاموس»، وغيره: الخطاب بالإدلال.

قال في «الفتح»: وفي رواية: ما أعيب، وهي أليق بالمراد (عليه في خُلُق) ـ بالضم ـ، (ولا دين)؛ أي: لا أريد فراقه لسوء خُلقه، ولا لنقصان دينه، (ولكني أكره الكفر في الإسلام)؛ أي: إن أقمت عنده، ربما أقع فيما يقتضي الكفر، لا أنه يحملها عليه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها: («أتردين عليه حديقته؟»)؛ أي: بستانه، وكان أصدَقَها إياه، (قالت: نعم) أردها عليه، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لثابتٍ زوجِها: («اقبلِ الحديقة، وطلقها تطليقة»): أمرُ إرشاد وإصلاح، لا إيجاب.

وهذا الحديث له طرق وألفاظ عند البخاري، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق.

قال في «الفتح»: وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك، ولا ما ينفيه؛ فإن قوله: «طلقها... إلى آخره» يحتمل أن يراد: طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع، أو ما كان في حكمه، من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً، أو فسخاً؟

وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق، أو بالعكس، نعم، في رواية خالد المرسلة: فردتها، وأمره فطلقها، وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أن يكون المراد: إن أعطتك، طلقها.

وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع.

وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني: فأخذها له، وخلى سبيلها.

وفي حديث حبيبة بنت سهل: فأخذ منها، وجلست في أهلها.

لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً؛ ففي رواية عمرو ابن مسلم عن عكرمة، عن ابن عباس: أنها اختلعت من زوجها، أخرجها أبو داود، والترمذي، انتهى.

والخُلْع ـ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ـ هو في اللغة: فراق الزوجة على مال؛ مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضُم مصدره؛ تفرقةً بين الحسي والمعنوي، ويسمى أيضاً: فدية، وافتداء.

وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي

المشهور، فإنه قال بعدم حل أخذ شيء من الزوجة عوضاً عن فراقها، محتجاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فادعى نسخها بآية النساء، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾[النساء: ٤] الآية، وبقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا[1]﴾[النساء: ١٢٨] الآية، وبالحديث، فكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين.

وذكر أبو بكر بن دريد أن أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظَّرِب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث، فلما دخلت عليه، نفرت منه، فشكى إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، فقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب، انتهى.

وأما أول خلع في الإسلام، فهو ما في حديث الباب.

وأجاز عمر ـ رضي الله عنه ـ الخلعَ دون حضور السلطان.

وأجازه عثمان ببذل كل ما تملك دون عقاص رأسها؛ أي: الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها.

* * *

(١) في الأصل: «يَصَّالحا»، وهي إحدى القراءات.

١٨٢١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟!»؛ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ: أن زوج بريرة كان عبداً) أسودَ لآل المغيرة من بني مخزوم، (يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته) يترضَّاها لتختاره، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لعباس) عمِّه: («يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟!»)؛ لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا حبيباً.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها: («لو راجعته») كذا في الأصول بمثناة واحدة ـ، وفي رواية ابن ماجه: «لو راجعتيه» ـ بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة ـ، وهي لغة قليلة، كذا في «الفتح»، وفي «القسطلاني»: ضعيفة.

وتعقبه العيني، فقال: إن صح هذا في الرواية، فهي لغة فصيحة؛ لأنها صادرة من أفصح الخلق، انتهى.

وزاد ابن ماجه: «فإنه أبو ولدك»، وظاهره: أنه كان له منها ولد.

(قالت: يا رسول الله! تأمرني) بذلك؟ (قال): لا، («إنما أنا

أشفع») فيه، لا على سبيل الحتم، فلا يجب عليك، (قالت: لا حاجة لي فيه).

وفي هذا الحديث: جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه، إذا ظهر حقه، وإشارته عليه بالصلح أو الترك، وحب المسلم للمسلمة، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً، وغير ذلك من فرائد الفوائد، حتى قيل: إنها تزيد على الأربع مئة، وقد أطال في «الفتح» في بيان فوائده.

ومفهوم الحديث: أن الأَمَة إذا عتقت وهي تحت العبد، فلها الخيار، وإذا كانت تحت حر، فعتقت، لم يكن لها خيار، وبه قالت الشافعية، والمالكية، والجمهور، والخلاف في المسألة معروف، والحق ما ذكرناه.

* * *

١٨٢٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

(عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا»، وأشار بالسّبّابة)، وهي الإصبع التي تلي الإبهام.

وفي رواية: بالسباحة؛ لأنه يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

وسميت سبابة؛ لأنهم كانوا إذا تَسابُّوا، أشاروا بها.

(والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) قليلاً؛ إشارة إلى أن بين درجته صلى الله عليه وآله وسلم ودرجة كافل اليتيم قدرَ تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

* * *

١٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً).

وعند أبي داود: أن أعرابياً من فَزَارَةَ، وكذا عند مسلم، وأصحاب «السنن»، واسم هذا الأعرابي: ضمضم بن قتادة؛ كما عند عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له.

(أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود)، لم أعرف اسم المرأة، ولا الغلام، وزاد البخاري في كتاب: الاعتصام: وإني أنكرته؛ أي: استنكرته بقلبي، ولم يرد أنه أنكره بلسانه، وإلا، لكان صريحاً لا تعريضاً؛ لأنه قال: غلام أسود؛ أي: وأنا أبيض؛ أي: فكيف يكون مني؟

(فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: («هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هل فيها من) زائدة (أورق؟»)؛ كأحمر.

قال في «القاموس»: ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً.

وقال غيره: الذي فيه سوادٌ ليس بحالكٍ؛ بأن يميل إلى الغُبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

(قال: نعم، قال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («فأنى ذلك؟»)؛ أي: من أين أتاه اللون الذي ليس في أبويه؟ (قال) الرجل: (لعله نزعه عرق) ـ بكسر العين ـ؛ أي: قلبه، وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرقُ نزاع.

والعرق في الأصل: مأخوذ من عرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصالة؛ يعني: أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فلعل ابنك هذا نزعه»)؛ أي: العرق.

وفائدة الحديث: المنع عن نفي الولد بمجرد الأمارات الضعيفة، بل لابد من تحقق؛ كأن رآها تزني، أو ظهور دليل قوي؛ كأن لم يكن وطئها، أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها، أو لأكثر من أربع سنين، بل يلزمه نفي الولد؛ لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاقُ

من ليس منه حرام؛ كما يحرم نفي من هو منه.

وفي حديث أبي داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة»، فنص في الأول على المرأة، وفي الثاني على الرجل، ومعلوم أن كلاً منهما في معنى الآخر، ولا يكفي مجرد الشيوع؛ لأنه قد يذكره غير ثقة، فيستفيض، فإن لم يكن ولد، فالأولى أن يستر عليها، ويطلقها إن كرهها.

وفي الحديث: أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل به الشافعي لذلك.

وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المحاربين، ذكره القسطلاني.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وفي الحديث: ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم؛ تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس.

قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه.

وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس، والاعتبار بالنظير.

وتوقف فيه ابن دقيق العيد، فقال: هو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية.

وفيه: أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به، ولو خالف لونه ولون أمه.

قال القرطبي تبعاً لابن رشيد: لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة؛ كالأُدمة، والسمرة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقر بالوطء، ولم تمض مدة الاستبراء، وكأنه أراد: في مذهبه، وإلا، فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل، فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا، لم يجز النفي، فإن اتهمها، فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به، جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه.

وعند الحنابلة: يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدمها، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية.

وفيه: تقديم حكم الفراش على ما تشعر به مخالفة الشبهة.

وفيه: الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان، والزجر عن تحقيق ظن السوء. اهـ.

* * *

١٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي حَدِيثِ المُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِـيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ

عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في حديث المتلاعنين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل): لا طريق (لك) على الاستيلاء (عليها»)، فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه، فيستفاد منه: تأبيد الحرمة.

(قال): يا رسول الله! (مالي) الذي أصدقتُها إياه، آخذُه منها؟

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا مال لك)؛ لأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها، ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب، فقال: (إن كنت صدقت عليها) فيما نسبتَ إليها، (فهو بما استحللت من فرجها)، يستفاد منه: أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان، وأقرت بالزنا، وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها، (وإن كنت كذبت عليها، فذلك)؛ أي: الطلب لما أمهرتها (أبعد لك»)؛ لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

نعم، اختُلف في غير المدخول بها، والجمهور على أن لها نصفَ الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل لها الجميع، وقيل: لا شيء لها أصلاً.

واللام للبيان.

١٨٢٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا؛ عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ، فَقَالَ: «لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِيْ شَرِّ أَحْلاسِهَا ـ أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ـ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلاَ، حَتَّى تَمْضِـيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة) تسمى عاتكة (توفي زوجها) المغيرة، (فخشـوا)؛ أي: خافوا (عينيها، فأتوا رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فاستأذنوه) في الكحل، (فقال: «لا تَكَحَّل) ـ بفتح التاء والكاف والحاء المشدودة ـ، وفي رواية: لا تكتحل.

وعند ابن منده: رمدت رمداً شديداً، وقد خشيت على بصرها.

وعند ابن حزم بسند صحيح: إني أخشى أن تنفقىء عينها، قال: «لا، وإن انفقأت»، ولذا قال مالك في رواية عنه: تمنعه مطلقاً، وعنه: يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية، لكن مع التقييد بالليل، وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل؛ كالتضميد بالصَّبُر ونحوه.

وعند الطبراني: أنها تشتكي عينها فوق ما يظن، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا».

وفي «الموطأ»: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار»، والمراد: أنها إذا لم تحتج إليه، لا يحل، وإذا احتاجت، لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، والأولى تركه، فإن فعلت، مسحته بالنهار.

(قد كانت إحداكن) في الجاهلية (تمكث) إذا توفي زوجها (في شر أحلاسها): جمع حِلْس: الثوب، والكساء الرقيق يكون تحت البرذعة، (ـ أو شر بيتها ـ، فإذا كان حول) من وفاة زوجها، (فمر) عليها (كلب، رمت ببعرة)؛ لترى مَنْ حضرها أن مقامها حولاً أهونُ عليها من بعرة ترمي بها كلباً.

وظاهره: أن رميها البعر متوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره، أم قصر، وهذا التفسير وقع هنا مرفوعاً كله.

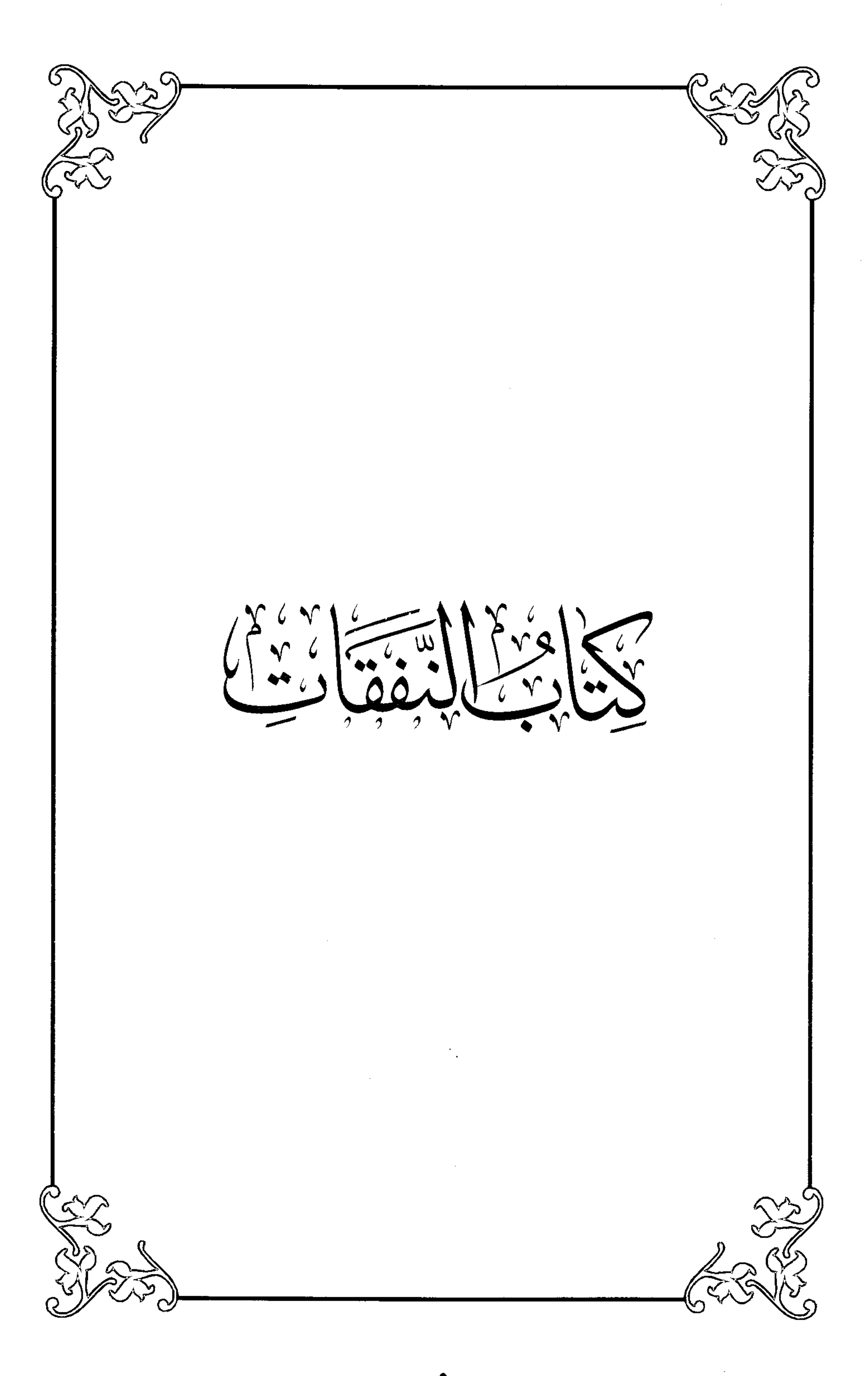
قال في «القاموس»: البعرة: رجيع ذي الخف والظلف، واحدته بهاء، والجمع أبعار.

وفي ذكر الجاهلية إشعار إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في أول الإسلام، ثم نسخ.

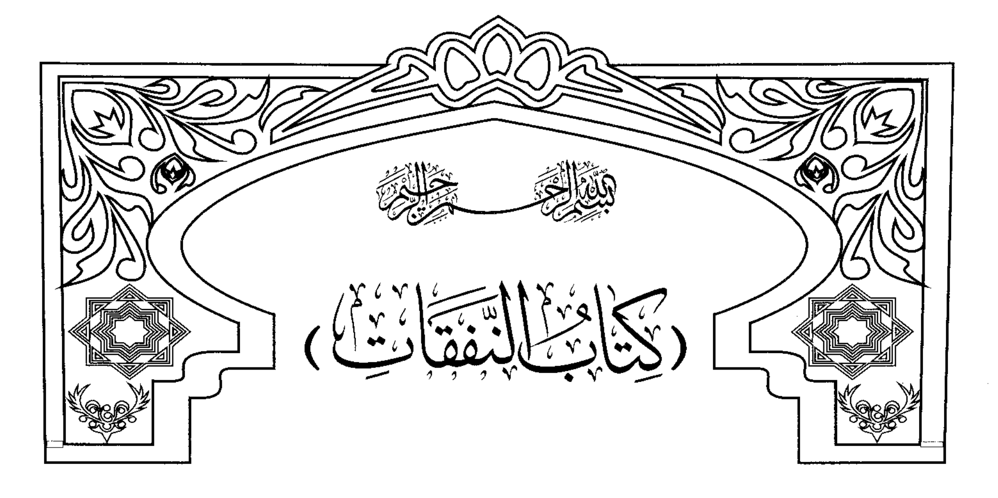
(فلا) تكتحل (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»)، المراد: تقليل المدة، وتهوين الصبر عما منعت منه: وهو الاكتحال في العدة.

قيل: الحكمة في هذا العدد: أن الولد يتكامل تخليقه، وينفخ فيه الروح بعد مضي مئة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ النَّفَقَاتِ



جمع نَـفَقَة، مشتقة من النُّفوق، وهـو الهلاك، أو من النَّفـاق، وهو الرواج.

وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة، أو قريب، أو مملوك.

وجمعَها؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة، وقريب، ومملوك.

١٨٢٦ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُـودٍ الأَنْصَـارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَـةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُـوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا أنفق المسلم نفقة): دراهمَ أو غيرَها (على أهله): زوجته، أو ولدِه وأقاربه.

ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلتحق بها غيرها بطريق الأولى؛ لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجب أولى، كذا في «القسطلاني».

أقول: هذا بناء منه على مذهبه من أن نفقة الأقارب غير واجبة، والأحاديث الصحيحة ترد ذلك، فسقط ما تخيله من الفرق.

(وهو)؛ أي: والحالُ أنـه (يحتسبها)؛ أي: يـريـد بها وجـه الله تعالى؛ بأن يتذكر أنـه يجـب عليـه الإنفاق، فينفق بنية أداء ما أمـر بـه، (كانت)؛ أي: النفقةُ (له صدقة»)؛ أي: كالصدقـة في الثواب، وإلا، لحرمت على الهاشمي، والمطلبي. والصارف لـه عن الحقيقة: الإجماع، أو إطلاق الصدقة على النفقة مجاز، والمراد بها الثواب، فالتشبيه واقع على أصل الثواب، لا في الكمية، ولا في الكيفية.

قال المهلب: النفقة على الأهل واجبـة بالإجمـاع، وإنما سماها الشارع صدقة؛ خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقـة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها على غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم المؤونة؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقـة من جنس تسميـة الصداق نِحْلَة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجـل كاحتياجـه إليها في اللذة والتأنيس والتحصن، وطلب الولـد، كـان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خص الرجـل بالفضل على المرأة، وبالقيـام عليها، ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في باب: ما جـاء أن الأعمـال

بالنية، والحسبة من كتاب: الإيمان.

* * *

١٨٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِـدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ القَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على) المرأة (الأرملة): التي لا زوج لها، (والمسكين)؛ في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) ـ عز وجل ـ، (أو القائم الليل) ـ بالحركات الثلاث ـ؛ كما في الحسن الوجـه في الوجوه الإعرابية، وإن اختلفا في بعضها بكونه حقيقة أو مجازاً.

وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك.

(الصائم النهار»)، وفي لفظ عند البخاري في: الأدب: وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر».

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل ـ أي: الأقارب ـ بالصفتين المذكورتين، وإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب؛ ممن اتصف بالوصفين، فالمنفق على القريب المتصف بهما أولى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، وكـذا مسلم،

وأخرجـه الترمذي في: البر، والنسائي في: الزكـاة، وابن ماجه في: التجارات.

* * *

١٨٢٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَبِـيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِـيرِ، وَيَحْبِـسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

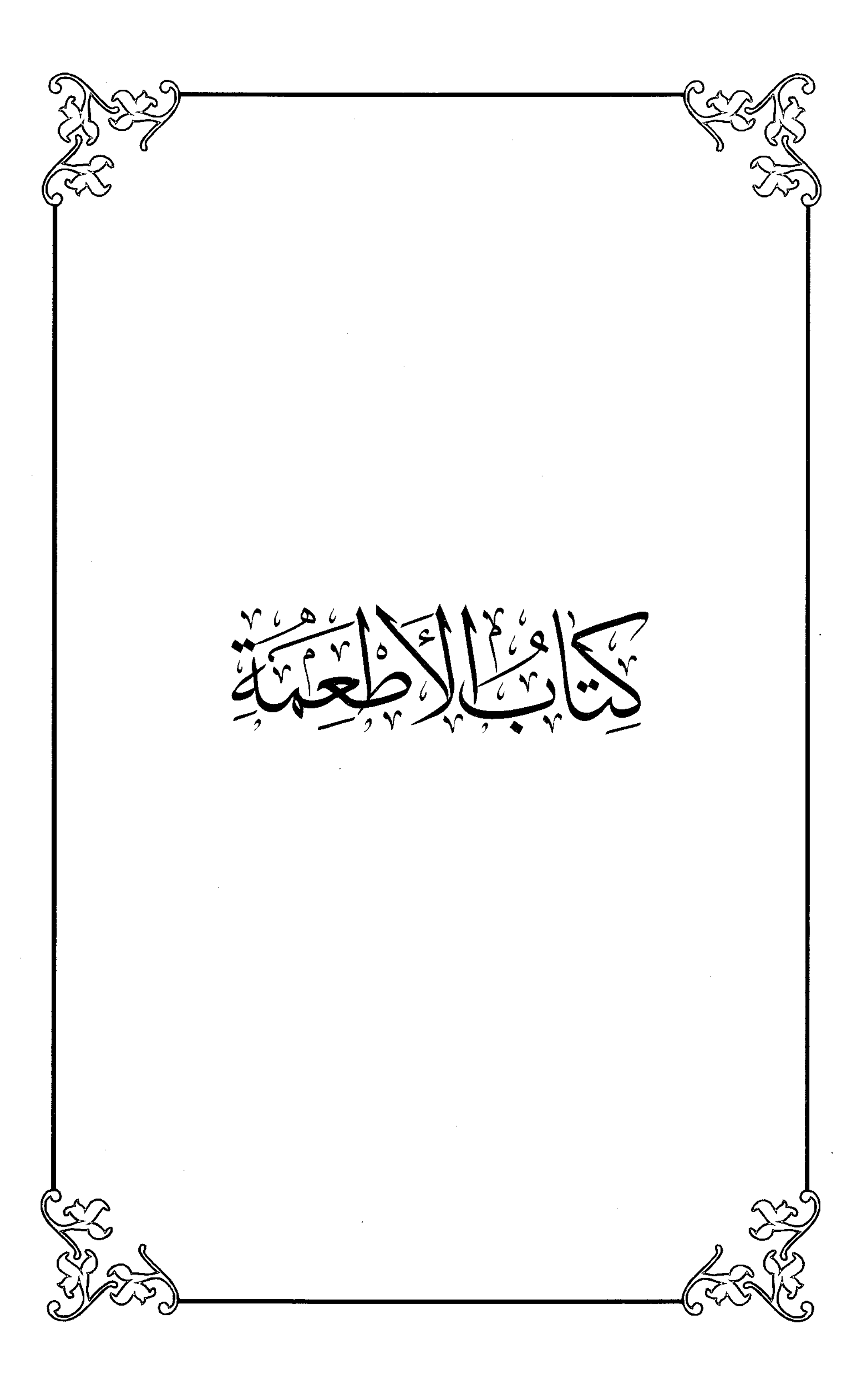
(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يبيع نخل بني النضير)؛ أي: يهود خيبر؛ مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، (ويحبس لأهلـه): أزواجـه وعيالـه من ذلك (قـوت سـنتهم)؛ تطييباً لقلوبهم، وتشريعاً لأمته، ولا يعارضه حديث: أنه كان لا يدخر شيئاً لغد؛ لأنه كان قبل السَّعَة، أو: لا يدخر لنفسه بخصوصها.

وفيه: جواز ادخار القـوت للأهل والعيال، وأنـه ليس بحكرة، ولا مناف للتوكل، كيف ومصدره عن سيد المتوكلين؟! وإذا كان حال التوكل [اعتماد] القلب عليه تعالى فقط، فلا يقدح فيه تسبب؛ ككَيٍّ في مرض، إذا تحقق الاعتماد بما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وتـركُ الأسـباب وفعـلُ مخـوف توكـلاً منهي عنـه، فتعتبر الأسـباب الشرعية، ومن غلبه توحيد خاص أغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه، قاله القسطلاني.

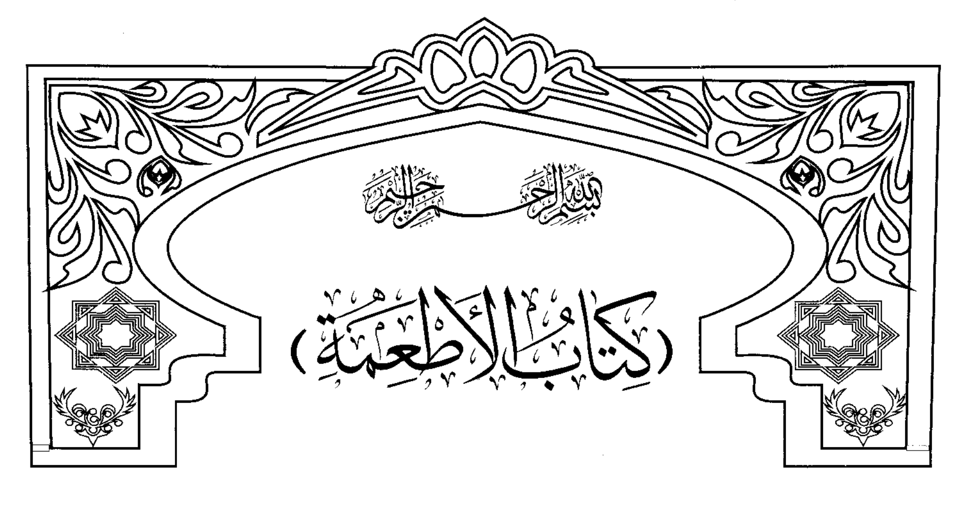
واستدل الطبري بالحديث على: جواز الادخار مطلقاً.

قال في «الفتح»: واستدلاله قوي، والتقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة؛ لأنه كان إما تمراً، وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين، لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، ومع كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله، كان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه، ويعوضهم عنه، ولذلك مات صلى الله عليه وآله وسلم ودرعُه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله. اهـ. والله أعلم.





كِتَابُ الأَطْعِمَةِ



(كتاب الأطعمة)

جمع طعام.

قال في «القاموس»: الطعام: البُرُّ، وما يؤكل، وجمع الجمع: أطعمات.

قال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم، حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾[البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمزم: «إنها طعام طُعْم، وشفاء سُقم».

والطَّعم ـ بالفتح ـ: ما يؤديه الذوق، يقال طَعْمُه مر، أو حلو، والطُّعم أيضاً ـ بالضم ـ: الطعام، وطَعِم ـ بالكسر ـ؛ أي: أكل، وذاق، يطعَم ـ بالفتح ـ طعماً، فهو طاعم؛ كغنِم يغنَم فهو غانم، قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة: ٥٧]؛ أي: من مستلذاته، أو من حلالاته، والحلال: المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه، والطيب في اللغة بمعنى: الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب، والطيب في الأصل ما يُستلذ به، ويُستطاب، ووصف الطاهر والحلال

على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس، ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه، فالمراد بالطيب: أن لا يكون متعلق حق الغير؛ فإن أكل الحرام، وإن استطابه الآكل، فمن حيث يؤدي إلى العقاب يصير مضراً، ولا يكون مستطاباً، وقال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]؛ أي: من جياد مكسوباتكم، وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون: ٥١]، وهو الموافق للشريعة.

* * *

١٨٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، فَصَارَ كَالقِدْحِ.

قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ! لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَـةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ! لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أصابني جهد شديد)؛ من الجوع.

والجَهْد كما في «القاموس»: الطاقة، و ـ يضم ـ، والمشقة.

(فلقيت عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ، (فاستقرأته): سألته أن يقرأ عليَّ (آية) معينة على طريق الاستفادة (من كتاب الله) ـ عز وجل ـ، (فدخل داره، وفتحها)؛ أي: قرأ الآية (عليّ)، وفهّمني إياها.

وفي «الحلية» لأبي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة: أن الآية المذكورة في سورة آل عمران، وفيه: فقلت له: أقرأتني، وأنا لا أريد القراءة، وإنما أريد الإطعام.

قال في «الفتح»: وكأنه سهل الهمزة، فلم يفطن عمر لمراده، كذا قال.

لكن قوله: آية يعيِّنُ التنزيل، لا سيما مع رواية: أن الآية من سورة آل عمران.

(فمشيت غير بعيد، فخررت): سقطت (لوجهي من الجهد والجوع)، وكان كما في «الحلية» يومئذ صائماً، ولم يجد ما يفطر عليه، (فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم على رأسي، فقال: «يا أبا هريرة!»)، وفي رواية لأبي ذر: يا أبا هر! (فقلت: لبّيك يا رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني، وعرف الّذي بي) من شدة الجوع، (فانطلق بي إلى رحله): مسكنه، (فأمر لي بعس): قدح ضخم

(من لبن، فشربت منه، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («عد فاشرب يا أبا هرّ»، فعدت فشربتُ، ثمّ قال: «عد») فاشرب يا أبا هريرة، (فعدت فشربت حتّى استوى بطني)؛ أي: استقام؛ لامتلائه من اللبن، (فصار كالقِدْح) ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ: السهم الذي لا ريش له؛ في الاستواء والاعتدال.

(قال) أبو هريرة: (فلقيت عمر) ابنَ الخطاب، (وذكرت له الّذي كان من أمري) بعد مفارقتي له، (وقلت له: تولّى الله ذلك)؛ من إشباعي، ودفع الجوع عني (من كان أحقّ به منك يا عمر)، وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (والله! لقد استقرأتك الآية، ولأنا أقرأ لها منك، قال عمر: والله! لأن أكون أدخلتك) داري، وأضفتك (أحبّ إليّ من أن يكون لي مثل حمر النّعم)، عبر بذلك؛ لأن الإبل كانت أشرف أموالهم، وللحُمْر منها فضل على غيرها من أنواعها.

* * *

١٨٣٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ غُلاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.

(عن عمر بن أبي سلمة) ابنِ عبد الأسد، واسم أبي سلمة: عبدالله

(ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت غلاماً) دون البلوغ (في حَجْر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بفتح الحاء وسكون الجيم ـ: في تربيته، وتحت نظره.

وقال في «القاموس»: الحجر ـ مثلثة ـ: المنع، وحضن الإنسان، ونشأ في حجره؛ أي: في حفظه وستره.

وقد كان عمر هذا ابنَ أم سلمة زوجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وكانت يدي تطيش)؛ أي: تتحرك وتمتد (في) نواحي (الصّحفة)، ولا تقتصر على موضع واحد، وكان الظاهر ـ كما قال في شرح «المشكاة» ـ: أن يقال: كنت أطيش بيدي في الصحفة، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وأنه لم يكن يراعي أدب الأكل.

(فقال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا غلام! سمّ الله)

قال القسطلاني: ندباً؛ طرداً للشيطان، ومنعاً له من الأكل، وهو سنة كفاية، إذا أتى به البعض، سقط على الباقين؛ كرد السلام، وتشميت العاطس؛ لأن المقصود من منع الشيطان من الأكل يحصل بواحد، نعم، ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط، ويقاس بالأكل الشرب، وأقله ـ كما قاله النووي ـ: باسم الله، وأفضله: بسم الله الرحمن الرحيم، لكن قال في «الفتح»: إنه لم ير لما ادعاه من

الأفضلية دليلاً خاصاً، انتهى.

فإن تركه ـ ولو عمداً في أوله ـ، قال في أثنائه: باسم الله أوله وآخره. اهـ.

وقال الحافظ: التسمية على الطعام قول: باسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية: ما أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة، مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: باسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: باسم الله في أوله وآخره»، وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي، انتهى.

(وكل) ندباً (بيمينك)؛ لأن الشيطان يأكل بالشمال، ولشرف اليمين؛ لأنها أقوى في الغالب، وأمكن، وهي مشتقة من اليمن، فهي وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً، ويقاس عليه الشرب.

قال في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب، وبه جزم الغزالي، ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة»، و«الأم» على الوجوب، انتهى.

أي: لورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعتَ»، فما رفعها إلى فيه بعد.

وكذا ذكره عن الشافعي الصيرفي في «شرح الرسالة».

ونقـل البـويطي في «مختصـره»: أن الأكـل من رأس الثـريـد، والتعريس على الطريق، والقِرانَ في التمر، وغير ذلك مما ورد الأمر بضده، حرام.

وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام.

وقد ذهب جماعة إلى وجوب التسمية، وهو قضية القول بإيجاب الأكـل باليمين؛ لأن صيغـة الأمر بالجميـع واحـدة، وقـد نصر القـول بالوجوب في الجميع جماعةٌ من أهل الحديث، وهو الحق.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: وقـد جمـع والدي نظائر هـذه المسألة في كتاب سماه: «كشف اللبس على المسائل الخمس»، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب، انتهى، والله أعلم.

(وكل ممّا يليك»)؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مودة؛ لتقذر النفس، لا سـيما في الأمراق، ولما فيـه من إظهـار الحرص والنهم، وسـوء الأدب، وأشـباهها؛ فإن كان تمراً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي التعميم؛ حملاً على عمومه حتى يثبت دليل مخصص.

قال عمر بن أبي سلمة: (فما زالت تلك طِعمتي) ـ بكسر الطاء ـ؛ أي: صفة أكلي (بعدُ) ـ بالبناء على الضم ـ؛ أي: استمر ذلك صنيعي في الأكل.

وفي الحديـث: أنـه ينبغي اجتنـاب الأعمـال التي تشـبه أعمـال

الشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، ويأخذ ويعطي حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فالأولى حمله على ظاهره، فلا يحتاج إلى تأويل.

وفيه: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم آداب الأكل والشرب.

وفيه: منقبة عمر بن أبي سلمة؛ لامتثاله الأمر، ومواظبته على مقتضاه.

* * *

١٨٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِـيُّ ﷺ حِينَ شَبِـعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: توفّي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم حين شبعنا من الأسودين: التّمر والماء)، وهو من باب التغليب؛ كالقمرين للشمس والقمر.

قال في «الكواكب»: حين شبعنا ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته؛ يعني: كنا متقللين من الدنيا، زاهدين فيها، انتهى.

قال في «الفتح»: لكن ظاهره غير مراد؛ لما ثبت عنها، قالت: لما فتحنا خيبر، قلنا: الآن نشبع من التمر، ومن حديث ابن عمر، قال: ما شبعنا حتى فتحنا خيبر، فالمراد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم

توفي حين شبعوا، واستمر شبعهم، وابتداؤه من فتح خيبر، وذلك قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع: هو من التمر خاصة، دون الماء، لكن فيه إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما، فكأن الواو فيه بمعنى «مع»، لا أن الماء وحده يوجد منه الشبع.

وفي حديث الباب: جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر، والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم؛ بحسب ما يترتب عليه من المفسدة.

* * *

١٨٣٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما أكل النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزاً مرقّقاً)؛ زهداً في الدنيا، وتركاً للتنعيم.

والمرقق قال عياض: الملين المحسن، كالحُوَّارَى، أو الموسَّع، ولم تكن عندهم مناخل، وهذا هو المتعارف.

وبه جزم ابن الأثير، قال: هو الرغيف الواسع الرقيق.

وأغربَ ابن التين فقال: هو السميد، وما يصنع منه من كعك وغيره.

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف، مأخوذ من الرقاق، وهو الخشبة التي يرقق بها.

(ولا شاة مسموطة)، وهي التي أُزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالباً، وهو فعل المترفين (حتّى لقي الله) تعالى، وهذا يعارضه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل الكراع، وهو لا يؤكل إلا مسموطاً.

* * *

١٨٣٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلا خُبِزَ لَهُ مَرَقَّقٌ قَطُّ، وَلا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: ما علمت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل على سُكُرُّجة قطّ) ـ بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ـ، قال عياض: كذا قيدناه، ونقل عن ابن مكي: أنه صوب فتح الراء.

قال في «الفتح»: وبهذا جزم التوربشتي، وزاد: لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، ولا حجة في ذلك؛ لأن الاسم العجمي إذا نطقت به العرب، لم تبقه على أصله غالباً.

وقال ابن مكي: هي صِحاف صغار يؤكل فيها، وفيها الكبير والصغير، فالكبير يحمل قدر ست أواق، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية.

قال: ومعنى ذلك: أن العجم كانت تستعمل الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط.

وفي «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغاراً لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم.

(ولا خبز له مرقّق قطّ، ولا أكل على خوان قطّ) ـ بكسر الخاء ـ، وهو المشهور.

وفي «القاموس»: كغراب، وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان.

وقال في «الكواكب»: بالكسر: الذي يؤكل عليه، معرب، والأكل عليه من دأب المترفين، وصنع الجبابرة؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل.

وقيل: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام.

وفي آخر الحديث: قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر: جمع سُفْرة، وأصلها الطعام الذي يُتخذ للمسافر، فهو من باب تسمية المحل باسم الحالّ.

وهـذا الحديـث أخرجـه الترمذي في: الأطعمة، والنسـائي في:

الرقائق، والوليمة، وابن ماجه في: الأطعمة.

* * *

١٨٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم «طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثّلاثة) لقوتهم، (وطعام الثّلاثة) المشبع لهم (كافي الأربعة») لشبعهم؛ لما ينشأ عن بركة الاجتماع، فكلما كثر الجمع، ازدادت البركة.

وعند ابن ماجه من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة.

قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث: الحض على المكارم، والتقنع بالكفاية، وليس المراد: الحصرَ في المقدار، إنما المراد: المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، وإدخال رابع أيضاً، بحسب من يحضر.

ففيه: أنه لا يستحقر ما عنده؛ فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذي في: الأطعمة، والنسائي في: الوليمة.

قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث الباب: استحباب الاجتماع

على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.

* * *

١٨٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ لا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: لا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنـه كـان لا يأكل حتّى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً): هو أبو نهيك كما أخرجه البخاري من وجه آخر في هذا الباب (يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال) ابنُ عمر (لخادمه) نافعٍ: (لا تدخل هذا عليّ)؛ أي: لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر، وهي كثرة الأكل، ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر، ثم استدل لذلك بقوله: (سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد) ـ بكسر الميم والقصر ـ جمعه أمعاء ـ بالمد ـ، وهي المصارين، وإنما عدي يأكل بفي؛ لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها، ويجعلها مكاناً للمأكول.

قال أبو حاتم السجستاني: المعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه، فيقول: معى واحدة، لكن قد رآه من لا يوثق به.

(والكافر يأكل في سبعة أمعاء»)، ومما يؤيد أن كثرة الأكـل صفـة الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾[محمد: ١٢].

وتخصيص السبعة قيل: للمبالغة والتكثير؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[لقمان: ٢٧]، فيكون المراد: أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارَكُ له في مأكله ومشربه، فيشبع بالقليل، والكافرُ يكون كثير الحرص، شديدَ الشره، لا يطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد، ومن يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب.

وفي معنى سبعة أمعاء أقوال أخر يطول ذكرها.

قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر، فيأكل بالجميع. اهـ.

ولا يلزم إطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر؛ فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً، إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، وقد يكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف.

قال في «شرح المشكاة»: ومحصل القول: أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والاقتناع بالبُلْغة؛ بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف، لا يقدح في الحديث.

ونقل عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، والصائم، والرقيق، وهي كلها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور، والقولون، والمستقيم، وطرفه الدبر، ونظمها الحافظ الزين العراقي:

سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ لِكُلِّ آدَمِي   مَعِدَةٌ بَوَّابُهَا مَعْ صَائِمِ
ثُمَّ الرَّقِيقُ أَعْوَرٌ قُولُونُ مَعْ   المُسْتَقِيمِ مَسْلَكِ المَطَاعِمِ

وحينئذ فيكون المعنى: أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد.

والحاصل: أن الكافر لكثرة شرهه، وعدم وقوفه على مقصود الشرع، وحذره من تبعات الحساب والحرام، يأكل في سبعة أمعاء، فصار نسبة أكل المسلم إلى أكل الكافر بقدر السبع منه، ومن أعمل فكره فيما يصير إليه، منعه من استيفاء شهوته.

وفي حديث أبي أمامة، رفعه: «من كثر تفكره، قل مطعمه، ومن قل تفكره، كثر مطعمه، وقسا قلبه».

وقالوا: لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام، ومن قل طعامه، قل شربه، وخف منامه، ومن خف منامه، ظهرت بركة عمره، ومن امتلأ بطنه، كثر شربه، ومن كثر شربه، ثقل نومه، ومن ثقل نومه، محقت بركة عمره.

وعند الطبراني من حديث ابن عباس، قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: «إن أهـل الشـبع في الدنيا هم أهل الجـوع غداً في الآخرة».

وعند البيهقي في «الشعب» من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يشتري غلاماً، فألقى بين يديه تمراً، فأكل الغلام فأكثر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن كثرة الأكل شؤم»، وأمر برده.

* * *

١٨٣٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِىءٌ».

(عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال لرجل عنده: «لا آكل وأنا متّكىء»).

قال الحافظ: وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

واستنبط من هذه الأحاديث: كراهة الأكل متكئاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم.

وأخرج ابن أبي شـيبة عن ابن عباس، وخالـد بن الوليد، وعبيدة

السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت أنه مكروه، أو خلاف الأولى، فليكن الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، ويجلس على اليسرى.

واختلف في علة الكراهة، فروى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة[1]؛ مخافة أن تعظم بطونهم.

وحكى ابن الأثير: أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين، تأوله على مذهب الطب؛ بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنياً، وربما تأذى به.

* * *

١٨٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما عاب النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً قطّ)، سواء كان من صنعة الآدمي، أو لا، فلا يقول: مالح، غير ناضج، ونحو ذلك، (إن اشتهاه، أكله، وإن كرهه)؛ كالضب، (تركه)، واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه، وهذا ـ كما قال ابن بطال ـ من حسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء، ويشتهيه غيره، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيبَ فيه.

---

(١) في الأصل: «المتكأة»، والصواب ما أثبت.

وعبارة «الفتح»: ما عاب طعاماً؛ أي: مباحاً، أما الحرام، فكان يعيبه، ويذمه، وينهى عنه.

وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة، كره، وإن كان من جهة الصنعة، لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب، وصنعة الآدمي تعاب.

قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة: أن لا يعاب؛ كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق.

* * *

١٨٣٨ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لا، فَقِيلَ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

(عن سهل) ابنِ سعدٍ الساعدي (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قيل له) القائل سلمة بن دينار: (هل رأيتم في زمان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم النّقيّ؟) الخبز الحوَّارى، وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره، فصار أبيض.

(قال) سهل: (لا)، ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم النقي، (فقيل) له: (كنتم)، وفي رواية: فهل كنتم (تنخلون الشّعير) بعد طحنه؟ (قال) سهل: (لا، ولكن كنّا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

١٨٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قسم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كلّ إنسان) منهم (سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهنّ حَشَفَة) ـ بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات ـ: من أردأ التمر، (فلم يكن فيهنّ تمرة أعجب إليّ منها): من الحشفة (شدّت في مَضاغي) ـ بفتح الميم ـ: الطعام يمضغ.

قال في «الفتح»: وقد تكسر، يحتمل أن يكون ما يمضغ به، وهو الأسنان، وأن يكون المراد به: المضغ نفسه.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي، والنسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الزهد.

* * *

١٨٤٠ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ

الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

(وعنه أيضاً)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصليّة): مشوية، (فدعوه)؛ أي: فطلبوه أن يأكل منها، (فأبى): فامتنع (أن يأكل) منها؛ زهداً؛ لما تذكره من شدة العيش السابقة له، (و) لذا (قال: خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الدّنيا ولم يشبع من خبز الشّعير).

* * *

١٨٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ، ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: ما شبع آل محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم منذ قدم المدينة من طعام البرّ) من الإضافة البيانية (ثلاث ليالٍ) بأيامهن (تِباعاً) ـ بكسر الفوقية ـ (حتّى قبض)؛ إيثاراً للجوع وقلة الشبع مع الجِدَة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الرقاق، ومسلم في: أواخر كتابه، والنسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الأطعمة.

* * *

١٨٤٢ ـ وَعَنْهَا أَيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا،

أَمَرَتْ بِبُرْمَـةٍ مِنْ تَلْبِـينَةٍ فَطُبِـخَتْ، ثُمَّ صُنِـعَ ثَرِيـدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِـينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَـتْ: كُلْنَ مِنْهَـا؛ فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «التَّلْبِـينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

(وعنها أيضاً)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنّها كانت إذا مات الميّت من أهلها، فاجتمع لذلك) الميت (النّساء، ثمّ تفرّقن إلاّ أهلها وخاصّتها، أمرت بِبُرْمة) ـ بضم الباء الثانية ـ: قدر من حجارة (من تلبينة)، قال البيضاوي: حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن، أو من الدقيق، أو من النخالة، وقد يجعل فيه العسل، سميت بذلك تشبيهاً لها باللبن؛ لبياضها ورقتها.

قال في «الفتح»: والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً، لا غليظاً نيئاً.

(فطبخت، ثمّ صنع ثريد، فصبّت التّلبينة عليها، ثمّ قالت) لهن: (كلن منها؛ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «التلبينة مجمّة)؛ أي: مريحة، والجِمام ـ بكسر الجيم ـ: الراحة (لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»)، الفؤاد: رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء، وهذا الطعام يرطبها ويقويها، ويفعل ذلك أيضاً بفؤاد المريض.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الطب، وكذا أخرجه مسلم، والترمذي، وأخرجه النسائي في: الوليمة، والطب.

* * *

١٨٤٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيـرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْـرَبُوا فِي آنِيَـةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّـةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَـافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَـا، وَلَنَـا فِي الآخِرَةِ».

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج): الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرب، (ولا تشربوا في آنية الذّهب والفضّـة، ولا تأكلوا في صحافها)، الضمير عائد على الفضة، ويلزم حكم الذهب بطريق الأولى؛ (فإنّها لهم)؛ أي: للكفار (في الدّنيا).

قال الإسماعيلي: ليس المراد: إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى؛ أي: هم الذين يستعملونها[1] مخالفة لزي المسلمين.

(ولنا في الآخرة»)؛ مكافأة على تركها في الدنيا، ويُمنعها أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها.

قال في «الفتح»: الأكل في جميع الآنية مباح، إلا إناء الذهب، وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك، إما بالتضبيب، وإما بالخلط، وإما بالطلاء.

قال القسطلاني: وعند أحمد من طريق مجاهد، عن أبي ليلى: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها، وهذا في الذي كله

---

(١) في الأصل: «يستعملها»، والصواب ما أثبت.

ذهب أو فضة، أما المخلوط، أو المضبب، أو المموه فروى الدارقطني، والبيهقي عن ابن عمر، رفعه: «من شرب في آنية الذهب والفضـة، أو إناء فيه شـيء من ذلك، فإنما يجرجـر في بطونـه نار جهنم»، لكن قال البيهقي: المشهور أنه عن ابن عمر موقوف عليه.

وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه: أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة.

وفي «الأوسـط» للطبراني من حديث أم عطيـة: نهى رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء.

فيحرم استعمال كل إناء جميعه أو بعضه ذهب أو فضة؛ لما ذكر، واتخاذه لأنه يجر إلى استعماله، وسواء في ذلك الرجال والنساء، وكذا المضبب بأحدهما، وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة؛ بأن كانت لزينة، أو بعضُها لزينة، وبعضها لحاجة، فيحرم استعمال ذلك واتخاذُه، وإن كانت صغيرة لغير حاجة؛ بأن كانت لزينة، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة، أو كبيرة لحاجة، كره ذلك؛ لما روى البخاري ـ رحمه الله ـ: أن قدحه صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلاً بفضة؛ لانصداعه؛ أي: مشعباً بخيط فضة لانشقاقه، انتهى.

وظاهر الحديث: حرمة الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، دون حرمة اتخاذهما واستعمالهما في غير المنهي عنه، وهو الراجح عند جماعة من أهل العلم بالحديث.

وهـذا الحديث أخرجـه البخاري أيضاً في: الأشـربة، واللباس،

ومسلم في: الأطعمة، وأبو داود في الأشربة، والنسائي في: الزينة، والوليمة، وابن ماجه في: الأشربة، واللباس.

* * *

١٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ، أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ، تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

(عن أبي مسعود الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، (وكان له غلام) لم أعرف اسمه أيضاً (لحّام): يبيع اللحم، (فقال) أبو شعيب لغلامه: (اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خامس خمسة).

وفي رواية حفص بن غياث في: البيوع: اجعل لي طعاماً يكفي خمسة؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد عرفت في وجهه الجوع.

(فدعا)؛ أي: فصنع له الطعام، فدعا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خامس خمسة)، يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة،

بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثۡنَيۡنِ﴾[التوبة: ٤٠]، ومعنى خامس أربعة: أي: زائد عليهم، وخامس خمسة: أحدهم.

(فتبعهم رجل) لم يسم، (فقال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبي شعيب: («إنّك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت، أذنت له، وإن شئت، تركته»، قال) أبو شعيب: (بل أذنت له).

فيه: أن من تطفل في الدعوة، كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذن، كان له إخراجُه، ويحرم التطفل، إلا إذا علم رضا المالك به؛ لما بينهما من الأنس والانبساط، وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة، وأما العامة؛ كأن فتح الباب ليدخل من شاء، فلا تطفل.

وفي «سنن أبي داود» بسند ضعيف عن ابن عمر، رفعه: «من دخل بغير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً».

والطفيلي مأخوذ من التطفل، وهو منسوب إلى طُفيل: رجلٍ من أهل الكوفة، كان يأتي الولائم بلا دعوة، فكان يقال له: طفيل الأعراس، فسمي من اتصف بصفته: طفيلياً، وكانت العرب تسميه: الوارش، وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة: ضَيْفَنْ ـ بنون زائدة ـ.

وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيليين، جمع فيه ملح أخبارهم.

وفي الحديث من الفوائد: جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع، وانتفاعه بكسبه منها.

وفيه: مشروعية الضيافة، وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك.

وفيه: أن من صنع طعاماً لغيره، فهو بالخيار بين أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً، استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

وفيه: الحكم بالدليل؛ لقوله: إني عرفت في وجهه الجوع، وأن الصحابة كانوا يديمون النظر إلى وجهه صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً به، وكان منهم من لا يطيل النظر إلى وجهه؛ حياء منه صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم.

وفيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوع أحياناً.

وفيه: إجابة الإمام والشريف والكبير دعوةَ مَنْ دونهم، وأكلهم طعامَ ذي الحرفة غير الرفيعة؛ كالجزار، وأن تعاطي مثل تلك الحرف لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يُكره، ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته، وأن من قصد التطفيل، لم يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يرده؛ لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال في «الفتح»: ينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن بقيد من يحتاج إليه.

إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها في «الفتح».

* * *

١٨٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ.

(عن عبـدالله بن جعفر بن أبي طالب): هـو أول من ولـد من المهاجرين بالحبشة، ولـه صحبة (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيـت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل الرّطب): وهو نصيج البُسْر، وواحدته رطبة ـ بهاء ـ (بالقثّاء) ـ بالكسر والضم ـ: معروف، أو هو الخيار، والمراد: أكلهما معاً.

ولمسلم: يأكل القثاء بالرطب.

وإنما جمع صلى الله عليه وآله وسلم بينهما؛ ليعتدلا؛ فإن كل واحد منهما مصلح للآخر، مزيل لأكثر ضرره، فالقثاء مسكن للعطش، منعش للقوى بشمـه؛ لما فيـه من العطريـة، مطفىء لحرارة المعـدة الملتهبة، غير سريع الفساد، والرطب حارٌّ في الأولى، رطب في الثانية، يقوي المعدة الباردة، لكنه معطش، سريع التعفن، معكر للدم، مصدع، فقابلَ الشيء البارد بالمضاد له؛ فإن القثاء إذا أكل معه ما يصلحه؛ كالرطب أو الزبيب أو العسل، عدله، ولذا كان مسمناً، مخصباً للبدن.

وفي حديث أبي داود، وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أرادت أمي أن تُسَمِّنني لدخولي على رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم، فلم أقبل عليها بشيء حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السِّمن.

وروى الطبراني في «الأوسـط» من حديـث عبدالله بن جعفر، قال:

رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قثاء، وفي شماله رُطَبات، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة، لكن في إسناده أصرم بن حوشب، ضعيف جداً.

وحديـث الباب أخرجـه مسلم في: الأطعمـة، وكـذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

١٨٤٦ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِـرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلا عاماً، فَجَاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِـذَاذِ، وَلَمْ أَجُدَّ مِنْهَا شَـيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْـتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِـلٍ، فَيَأْبَى، فَأُخْبِـرَ بِذَلِكَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ لأَصْحَابِـهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِـرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ»، فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ! لا أُنْظِـرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ، قَـامَ فَطَـافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِـرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ، فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِـرُ! جُـذَّ وَاقْضِ»، فَوَقَفَ فِي الجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْـتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان بالمدينة يهوديّ)، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم، وفي «الفتح»: لم أقف على اسمه، (وكان يُسْلِفني)؛ من الإسلاف (في تمري إلى الجَـِذاذ) ـ بكسر الجيم وفتحها، وبالذال المعجمة، ويجوز إهمالها ـ؛ أي: زمن قطع ثمر النخل، وهو الصِّرام، (وكانت لجابر): فيه التفات من الحضور إلى الغيبة (الأرض الّتي بطريق رُومة) ـ بضم الراء وسكون الواو بعدها ميم ـ، وهي البئر التي اشتراها عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وسبلها، وهي في نفس المدينة، ورواية دومة ـ بالدال ـ ذكرها الكرماني، قال ابن حجر: باطلة.

(فجَلَسَتْ) ـ بالجيم واللام والسين المفتوحات، والفوقية الساكنة ـ؛ أي: فجلست الأرض؛ أي: تأخرت عن الإثمار، (فخلا)؛ من الخُلُوِّ؛ أي: تأخرالسلف (عاماً).

وفي رواية: فحاست؛ أي: خالفت، أو تغيرت عن عادتها.

وقال ابن قرقول في «المطالع» تبعاً للقاضي عياض في «المشارق»: فجلست نخلاً، بالنون.

وعند أبي الهيثم: فجلست نخلها.

(فجاءني اليهوديّ عند الجذاذ، ولم أجدّ منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل)؛ أي: أَطلب منه أن يمهلني إلى عام ثانٍ، (فيأبى)؛ أي: يمتنع من الإمهال، (فأخبر بذلك النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي رواية: فأخبرتُ، (فقال لأصحابه: «امشوا نستنظرْ) ـ بالجزم ـ؛

أي: نطلب الإنظار (لجابر من اليهوديّ»، فجاؤوني في نخلي، فجعل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلّم اليهوديّ) في أن يُنظرني في دَينه، (فيقول) اليهودي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا (أبا القاسم! لا أنظره، فلما رأى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) ذلك من أمر اليهودي، (قام فطاف في النخل، ثم جاءه)؛ أي: جاء النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودي، (فكلّمه) أن يُنظرني، (فأبى)، قال جابر: (فقمت فجئت بقليل رطب، فوضعته بين يدي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأكل) منه، (ثمّ قال: «أين عريشك يا جابر؟»)؛ أي: المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به، وتقيل فيه، (فأخبرته) به، (فقال: «افرُش لي فيه») ـ بضم الراء ـ، (ففرّشته، فدخل) فيه، (فرقد ثمّ استيقظ، فجئته بقبضة أخرى) من الرطب، (فأكل منها، ثم قام فكلم اليهوديّ، فأبى عليه، فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (في الرّطاب) ـ بكسر الراء ـ (في النخل) المرةَ (الثّانية، ثم قال: «يا جابر! جُذّ») ـ بضم الجيم وكسرها، والإعجام والإهمال ـ؛ أي: اقطع، (واقض») دينَ اليهودي، (فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيته) دَينه كلَّه، (وفضل منه)، ولأبي ذر: مثلُه، (فخرجت حتّى جئت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فبشّرته) بذلك، (فقال: «أشهد أنّي رسول الله»)، إنما قال ذلك؛ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يُظن به أن يوفى منه البعض، فضلاً عن الكل، فضلاً عن أن يفضل فضلة، فضلاً عن أن يفضل قدرُ الذي كان عليه من الدَّين.

١٨٤٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَّ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ».

(عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «منّ تصبّح)؛ أي: أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً (كلّ يوم سبع تمرات عجوة، لم يضرّه في ذلك اليوم سمّ ولا سحر») وليس هذا من طبعها، إنما هو من بركة دعوة سبقت؛ كما قاله الخطابي.

وقال النووي: تخصيص عجوة المدينة، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولم نعلم نحن حكمها، فيجب الإيمان بها.

وقال المظهري: يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

وفي حديث عائشة عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة».

ورواه أحمد، ولفظه: «في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم».

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: الطب، ومسلم في: الأطعمة، وأبو داود في: الطب، والنسائي في: الوليمة.

* * *

١٨٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا أكل أحدكم) طعاماً، (فلا يمسح يده حتّى يلعقها)؛ أي: يلحسها هـو، (أو يلعقها»)؛ أي: يُلحسها غيـرَه ممن لا يتقـذر ذلك؛ كزوجة وولد وخادم، وكتلميذ يعتقد بركته؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة؛ كما رواه مسلم من حديث جابر، وأبي هريرة، ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق.

وقيل: إنما أمر بذلك؛ لئلا يتهاون بقليل الطعام.

وقوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه البركـة» لا ينافي إعطاء يده لغيره يلعقها، فهو من باب التشريك فيما فيه البركة.

وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ، لعقها.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكـون أطلق على الأصابـع اليـد، ويحتمل ـ وهو الأولى ـ أن يكون أراد باليد الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه فقط، أو ببعضها.

ويؤخذ منه: أن السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

ولمسلم من رواية جابر: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شـأنه، حتى يحضره عند طعامـه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة،

فليُمط ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

وله نحوه من حديث أنس، وزاد: وأمر بأن تُسلت القصعة.

قال الخطابي: السلت: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

قال النووي: والمراد بالبركة: ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من الأذى، ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث: رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم، يحصل ذلك لو فعل في أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثرُ ريقه.

قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلَهم الترفُه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً، لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان، فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد: إن ذلك قذارة، أو سوء أدب.

وفيه: استحباب مسح اليد بعد الطعام.

قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولُزوجةٌ مما لا يُذهبه إلا الغسل؛ لما جاء في الحديث من الترغيب فيه والحذر من تركه، كذا قال.

وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق؛ لأنه صريح

في الأمر باللعق دونهما؛ تحصيلاً للبركة.

نعم، قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة، رفعه: «من بات وفي يده غمر، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه».

وأخرجه الترمذي دون قوله: «ولم يغسله».

وفيه: المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله؛ كالمأكول أو المشروب، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف.

وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع، ولفظه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحهما: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كأن السر فيه: أن الوسطى أكثر تلويثاً؛ لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما ينزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه على جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى، انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام، والله أعلم، انتهى ما في «الفتح».

والمراد بقوله: شيخنا: الحافظُ الزين عبد الرحيم العراقي.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأطعمة، والنسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الأطعمة.

١٨٤٩ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا زَمَانَ النَّبِـيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنّا زمان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لم تكن لنا مناديل): جمع مِنديل ـ بكسر الميم ـ (إلاّ أكفنا وسواعدنا وأقدامنا)، آخره: ثم نصلي، ولا نتوضأ؛ أي: مما مست النار.

قلت: وكون تلك مناديل موجود إلى الآن في بدوان العرب.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: الأطعمة.

* * *

١٨٥٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَاركاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

(عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم كان إذا رفع مائدته)؛ وفي رواية: إذا فرغ من طعامه، ورُفعت مائدته، ومن وجه آخر: إذا رُفع طعامه من بين يديه.

والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام، أو بقيته، أو إناؤه.

(قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه) ـ بفتح الراء ـ (غير مكفيّ)؛ من كفـأت؛ أي: غير مردود، ولا مقلوب، والضمير راجـع إلى الطعام الدال عليه السـياق، أو من الكفاية، فيكون من المعتل؛

يعني: أنه تعالى هو المطعم لعباده، والكافي لهم، والضمير راجع إلى الله تعالى.

وقال العيني: هو من الكفاية، وهو اسم مفعول، أصله مكفوي على وزن مفعول، فلما اجتمعت الواو والياء، قلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، ثم أبدلت ضمةُ الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى: هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع، بل نعمُك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة.

وقيل: إن الحمد غير مكفي، فالضمير راجع إلى الحمد.

(ولا مُوَدَّع) ـ بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة ـ؛ أي: غير متروك، ويجوز ـ كسر الدال ـ؛ أي: غير تارك، فيكون حالاً من القائل.

(ولا مستغنى عنه ربَّنا») ـ بالنصب على المدح، أو الاختصاص، أو النداء، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف ـ.

والحديث أخرجه أيضاً في: الأطعمة، والترمذي في: الدعوات، والنسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الأطعمة.

* * *

١٨٥١ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا؛ وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلا مَكْفُورٍ».

(وعنه أيضاً)؛ أي: عن أبي أُمامة (ـ رضي الله عنه ـ في رواية: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم كان إذا فرغ من طعامه، قال: «الحمد لله الّذي كفانا)؛ من الكفايـة الشـاملة للشبع والري وغيرهما، وحينئذ فيكون قوله: (وأروانا) من عطف الخاص على العام.

قال في «الفتح»: ووقـع في روايـة ابن السـكن عن الفربري: «وآوانا» ـ بمد الهمزة بعدها ـ؛ من الإيواء.

(غير مكفيّ ولا مكفور»): ولا مجحود فضله ونعمته، وهذا كله مما يتأيد به القول بأن الضمير في الرواية الأولى راجع إلى الله تعالى، واختلاف طرق الحديث يبين بعضها بعضاً.

* * *

١٨٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَـابِ؛ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ: أَصْبَحَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْـدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ القَـوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَـهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَـةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُـوا، فَرَجَعْتُ مَعَـهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَـهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَـهُ الثَّانِيَـةَ حَـتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَـهُ، فَإِذَا هُمْ قَـدْ قَامُـوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ.

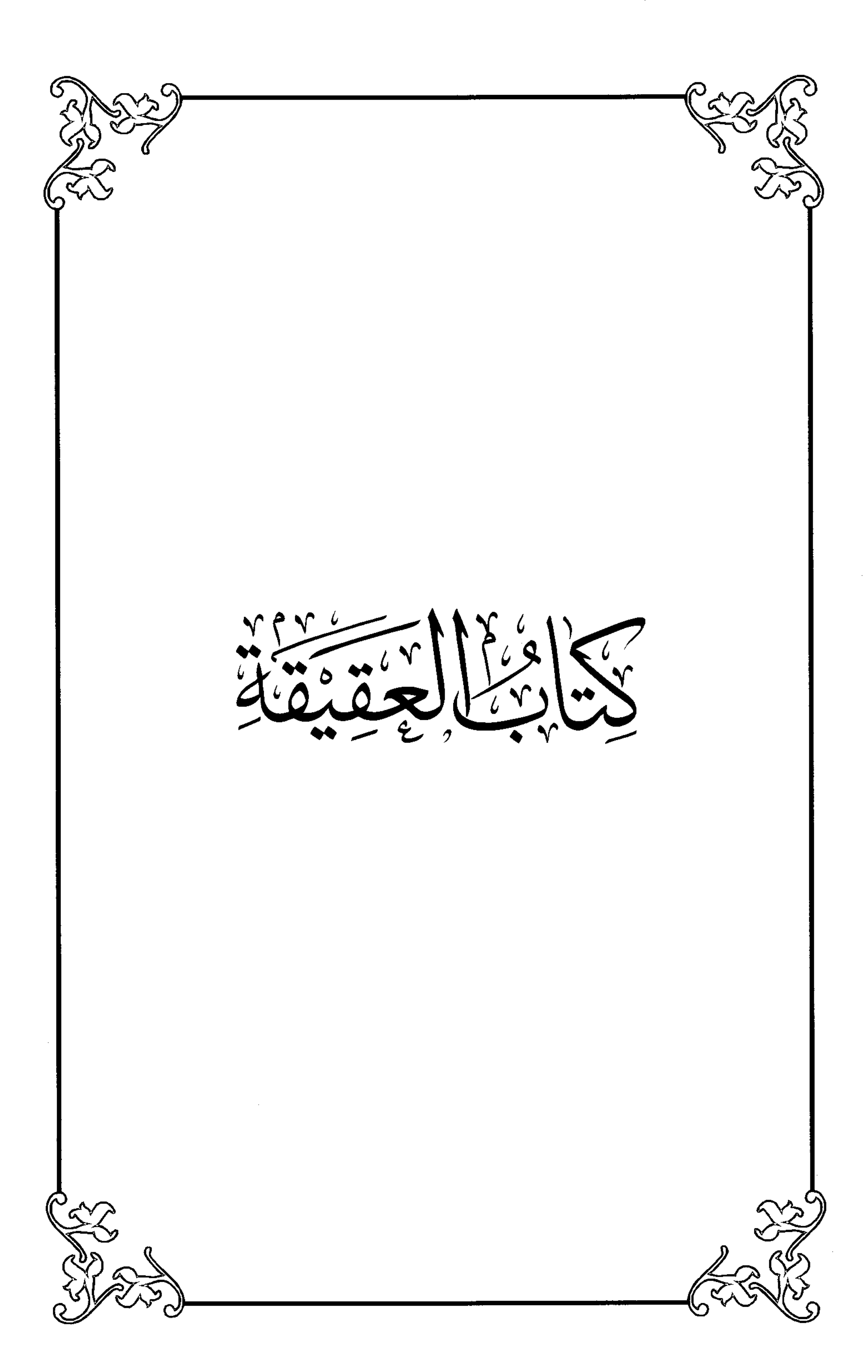
(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: أنا أعلم النّاس بالحجاب)؛ أي: بسبب نزول آيته.

(كان أبيّ بن كعب يسألني عنه: أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عروساً بزينب بنة جحش)، والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة، والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة، (وكان تزوّجها بالمدينة، فدعا النّاس للطّعام بعد ارتفاع النّهار، فجلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وجلس معه رجال بعدما قام القوم)، وأكلوا من الطعام، (حتّى قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فمشى ومشيت معه حتّى بلغ باب حجرة عائشة، ثمّ ظنّ) صلى الله عليه وآله وسلم (أنّهم)؛ أي: الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس (خرجوا) منه، (فرجعت معه) إلى منزله، (فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثّانية حتّى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا، فضرب) صلى الله عليه وآله وسلم (بيني وبينه ستراً، وأنزل الحجاب).

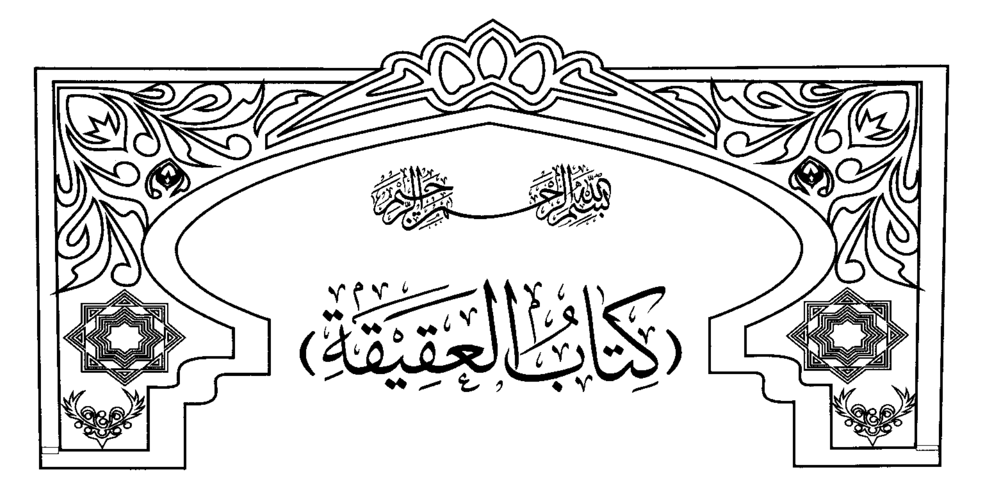
وفي رواية: نزل عليه الحجاب؛ أي: آيته، وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية.

وهذا آخر كتاب الأطعمة، ولله الحمد.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ العَقِيقَةِ



اسم لما يذبح عن المولود.

واختُلف في اشتقاقها.

قال أبو عبيد، والأصمعي: أصلها: الشعرُ الذي يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشري، وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عند ذلك الشعر عند الذبح.

وعن أحمد: أنها مأخوذة من العق، وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر، وطائفة.

قالت الشافعية: يستحب تسميتها نسيكة، أو ذبيحة، وتكره تسميتها عقيقة؛ كما تكره تسمية العشاء عتمة، والمعنى فيها: إظهار البشر والنعمة، ونشر النسب، وهي سنة مؤكدة.

وقال الليث بن سعد: إنها واجبة، وكذا قال أبو داود، وأبو الزناد.

وقال أبو حنيفة ـ فيما نقله العيني ـ: ليس بسنة.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع.

وقال بعضهم: هي بدعة.

وهذه الأقوال كلها ليس عليها أثارة من علم، والحق القول الأول.

قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، انتهى.

والعقيقة كالأضحية في جميع أحكامها؛ من جنسها، وسنها، وسلامتها، والأكل والتصدق، وسُنَّ طبخُها كسائر الولائم.

* * *

١٨٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ.

* * *

١٨٥٤ ـ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهَا وَلَدَتْ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الهِجْرَةِ، وَزَادَ هُنَا: فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلا يُولَدُ لَكُمْ.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: ولد لي غلام، فأتيت به النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسمّاه إبراهيم)، فهو من الصحابة؛ لما ثبت له من الرؤية، لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، فهو لذلك من كبار التابعين، ولذا ذكره ابن حبان فيهم، (فحنّكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ)، وفيه إشعار بأنه أسرعَ بإحضاره إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن تحنيكه كان بعد تسميته.

ففيه: أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع.

وقضية رواية الفربري: أن من لم يرد أن يعق عنه، لا تؤخر تسميته إلى السابع كما في قصة إبراهيم هذا، وعبدالله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعبدالله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه، تؤخر تسميته إلى السابع.

قال في «الفتح»: وهو جمع لطيف، لم أره لغير البخاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: فسماه إبراهيم فيه: إشعار بتعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر بها إلى السابع.

ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد: أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنه حين ولد، فسماه المنذر.

وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس، رفعه، قال: «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»، ثم دفعه إلى أم سيف... الحديث.

قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع.

قال الحافظ: قلت: قد ورد غير ما ذكر؛ ففي «البزار»، و«صحيحي ابن حبان والحاكم» بسند صحيح عن عائشة، قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماهما.

وللترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتسمية المولود لسابعه.

وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي، لا جد عمرو.

وفي الباب عن ابن عباس، قال: سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ من عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفي سنده ضعف.

وفيه أيضاً عن ابن عمر، رفعه: «إذا كان يوم السابع للمولود، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسموه»، وسنده حسن، انتهى.

والتحنيك: مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي؛ ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند تحنيكه أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأَوْلاه التمر، فإن لم يتيسر تمرة، فرطب، وإلا، فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه النار؛ كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه.

(حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّها ولدت عبدالله بن الزّبير تقدّم في حديث الهجرة، وزاد هنا: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنّهم قيل لهم: إنّ اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم).

وفي «طبقات ابن سعد»: أنه لما قدم المهاجرون المدينة، أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان

أول مولود بعد الهجرة في الإسلام عبدالله بن الزبير، فكبَّر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجَّت المدينة تكبيراً.

* * *

١٨٥٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

(عن سلمان بن عامر الضّبيّ ـ رضي الله عنه ـ)، وليس له في «البخاري» غيرُ هذا الحديث، (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «مع الغلام عقيقة)؛ أي: مصاحبة له بعد ولادته، فيعق عنه.

تَمَسَّكَ بمفهومه الحسن، وقتادة، فقالا: يعق عن الصبي، ولا يعق عن الجارية.

وخالفهما الجمهور، فقالوا: يعق عنها أيضاً، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية.

فلو ولد اثنان في بطن، استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث، وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه.

(فأهريقوا عنه دماً): شاتين بصفة الأضحية عن الغلام، وشاة عن الجارية، رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي حديث عائشة أخرجه الترمذي، وصححه: أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

وأخرجه أصحاب «السنن الأربعة» من حديث أم كرز: أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً» قال الترمذي: صحيح.

وأخرجه أبو داود، والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، رفعه في أثناء حديث، قال: «من أحب أن ينسك عن ولده، فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» ـ أي: مشابهتان ـ تذبحان جميعاً ـ أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى ـ.

وقال أحمد: المكافأتان: المتقاربتان، وقال الزمخشري: معناه: معادلتان.

وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيدالله بن أبي يزيد، بلفظ: شاتان مثلان.

وروى البزار، وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة، رفعه: «إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً».

وهذه الأحاديث حجة الجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وعن مالك: هما سواء، فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: كبشين.

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، مثله، وكذا النسائي.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما ترد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك؛ فإن العدد ليس شرطاً، بل مستحب.

وذكر الحليمي: أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر: أن المقصود استيفاء النفس، فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم؛ بأن الحديث الوارد في أن من أعتق ذكراً، أعتق الله كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد.

ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، أصحهما: يشترط، وهو القياس، لا بالخبر.

وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه جزم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البندنيجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي: لا يجزي غيرهما.

والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني، وأبي الشيخ عن أنس، رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم».

(وأميطوا عنه الأذى»): أزيلوه عنه بحلق رأسه؛ كما جزم به الأصمعي، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن، لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: «ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه»، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

ويؤيد ذلك: أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب: وتماط عنه أقذاره؛ كالدم، والختان.

* * *

١٨٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ»، وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ؛ وَالعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا فَرَع) بفتح الفاء والراء.

قال في «القاموس»: هو أول ولد تنتجه الناقة، أو الغنم، كانوا يذبحونه لآلهتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مئة، قدم بكره، فنحره لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، ثم نسخ، انتهى.

(ولا عَتِيرة») ـ بفتح العين وكسر التاء ـ: فَعِيلة بمعنى مفعولة، والتعبير بلفظ النفي، والمراد: النهي؛ كما في رواية النسائي،

والإسماعيلي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولأحمد: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام، والنهي يقتضي التحريم.

(والفرع: أوّل النّتاج، كانوا) في الجاهلية (يذبحونه لطواغيتهم)؛ أي: لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله.

قال في «الفتح»: الفرع: ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمناه صاحبها، ذبحوه، والفرع أيضاً: طعام يصنع لنتاج الإبل؛ كالخُرْس للولادة.

(والعتيرة): النسيكة التي تعتر؛ أي: تذبح، وكانوا يذبحونها (في) العشر الأول من (رجب)، ويسمونها: الرجبية، وقد صرح عبد المجيد ابن أبي رواد عن معمر، فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» له؛ بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وزاد أبو داود بعد قوله: يذبحونه لطواغيتهم: عن بعضهم، ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر، وفيه إشارة إلى علة النهي.

واستنبط منه الشافعي الجواز إذا كان الذبح لله؛ جمعاً بينه وبين حديث: «الفرع حق»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو.

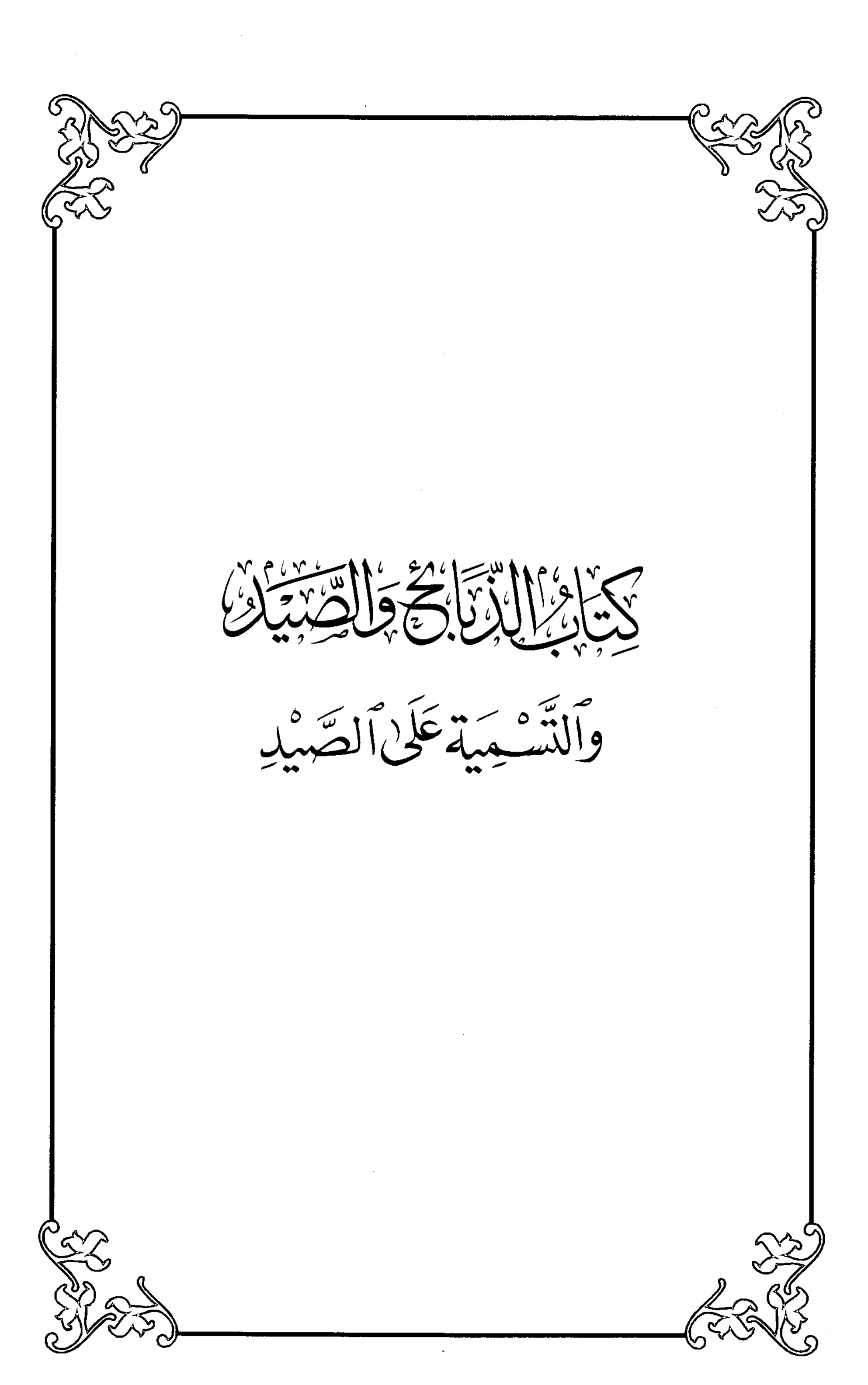
وكذا في رواية الحاكم، وقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع، قال: «الفرع حق، وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض، أو ابنَ لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خيرٌ من أن

تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتوله ناقتك».

وقوله: «حق»؛ أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، فلا مخالفة بينه وبين حديث الباب؛ فإن معناه: لا فرعَ واجب، ولا عتيرة واجبة.

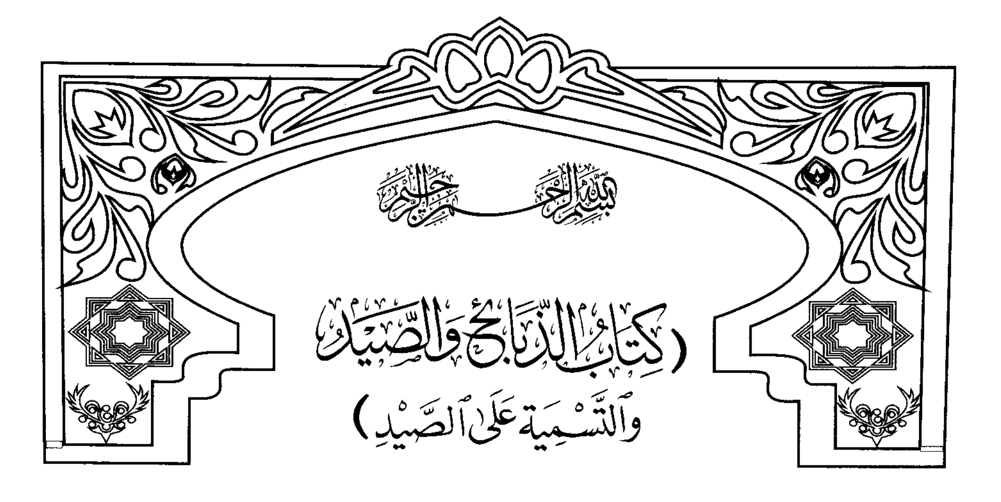
قال النووي: نص الشافعي في جزء له: على أنهما مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر عن نبيشة، قال: نادى رجل رسولَ الله: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، قال: كنا نفرع في الجاهلية، قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل، ذبحته، فتصدقت بلحمه؛ فإن ذلك خير»، ففي هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح في أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب، كذا في «الفتح»، وفيه بسط لذلك، فليعلم.

❐ ❐ ❐



كتاب الذبائح والصيد

والتسمية على الصيد



(كتاب: الذبائح) جمع ذبيحة بمعنى: مذبوحة.

(وَالصَّيْدِ)، وأصله مصدر، ثم أطلق على المَصِيد.

(وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ).

المراد في هذه الترجمة: أحكام المصيد، وأحكام الصيد، الذي هو المصدر.

١٨٥٧ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ ـ أَوْ مَعَ كِلابِكَ ـ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

(عن عديّ بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ) الطائيِّ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت

هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتوح بالعراق، ثم كان مع علي، وعاش إلى سنة ثمان وستين، فتوفي بها عن مئة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين.

(قال: سألت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن صيد المعراض)؛ أي: عن حكمه.

قال الخليل، وتبعه جماعة: سهم لا ريش له، ولا نصل.

وقال ابن دريد، وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قُذَذ رقاق، فإذا رمي به، اعترض.

وقال الخطابي: نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط.

وقال النووي: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره.

ولفظ «الفتح»: وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض.

وقال القرطبي: إنه المشهور.

وقال في «القاموس»: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حدِّه.

وقال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد، فإن أصاب بحده، أُكل، وإن أصاب بعرضه، فلا.

قال ابن التين: المعراض: عصا في طرفها حديدة، يرمي بها الصائد الصيد، فما أصاب بحده، فهو ذكي، فيؤكل، وما أصاب بغير

حده، فهو وَقيذ.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما أصاب) الصيدَ (بحدّه)؛ أي: بحد المعراض، (فكله)؛ لأنه ذكي، (وما أصاب) الصيدَ (بعرضه)؛ أي: بعرض المعراض، (فهو وقيذ»): فعيل بمعنى مفعول؛ أي: ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر، فلا تأكله؛ فإنه حرام.

قال عدي: (وسألته) صلى الله عليه وآله وسلم (عن صيد الكلب، فقال: «ما أمسك عليك)؛ بأن لا يأكل منه، (فكل) منه؛ (فإنّ أخذ الكلب) المصيدَ (ذكاة) له، فيحل أكله كما يحل أكلُ المذكاة، (وإن وجدت مع كلبك) الذي أرسلته ليصطاد، (أو) مع (مع كلابك كلباً غيره) استرسل، أو أرسله مجوسي، أو وثني، أو مرتد، (فخشيت أن يكون) الكلب الذي لم ترسله (أخذه)؛ أي: أخذ الصيد (معه)؛ أي: مع الذي أرسلته، (وقد قتله، فلا تأكل) منه؛ (فإنّما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»).

وفي رواية: «إذا أرسلت كلبك، وسميت، فكل».

وفي أخرى: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل».

وفي الحديث: اشتراط التسمية عند الصيد، وقد أجمعوا على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل، فذهب الشافعي، وطائفة، وهو رواية عن مالك، وأحمد: أنها سنة، فمن تركها عمداً، أو سهواً، لم يقدح في حل الأكل.

وذهب أحمد في الراجح عنه، وأبو ثور، وطائفة: إلى أنها واجبة؛ لجعلها شرطاً في حديث عدي، ولإيقاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلقُ بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف.

ويتأكد القول بالوجوب؛ بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها يراعى صفته، فالمسمى عليها وافق الوصف، وغيرُ المسمى باقٍ على أصل التحريم.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهياً، لا عامداً، لكن اختلف عن المالكية، هل يحرم، أو يكره؟

وعند الحنفية: يحرم.

وعند الشافعية في العمتد ثلاثة أوجه: أصحها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى، وقيل: يأثم بالترك، ولا يحرم الأكل.

والمشهور عن أحمد: التفرقة بين الصيد والذبيحة، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث.

وفي الحديث: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد، وإسحاق الكلبَ الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان، ونقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

وفيه: جواز أكل ما أمسكه الكلب، ولو لم يذبح؛ لقوله: «إن أخذ الكلب ذكاة».

وفيه: أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة، حل، ثم ينظر، فإن أرسلاهما معاً، فهو لهما، وإلا، فهو للأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»؛ فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب، لحل.

ووقع في بيان عن الشعبي: وإن خالطها كلب من غيرها، فلا تأكل، فيؤخذ منه: أنه لو وجده حياً، وفيه حياة مستقرة، فذكاه، حل؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب.

وفيه: تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي.

قال الشوكاني في «السيل»: وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لي كلاباً، فأفتني في صيدها، فقال: «كل ما أمسك عليك»، قال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل منه»، فهذا لا يعارض ما ثبت في «الصحيح»، ولا سيما بعد تعليله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «فإنما أمسك على نفسه».

وقد قيل: إنه يجمع بين الأحاديث بأن النهي محمول على ما إذا قتله الكلب ونحوه، وخلاه، ثم عاد وأكل منه.

ولا وجه لهذا الجمع، ولا يقوى الحديث على معارضة الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» من طرق، لا سيما بعد اشتمالها على النهي عن الأكل؛ كما في حديث عدي بن حاتم في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ: «إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل»، انتهى.

وفيه: إباحة الاصطياد، والانتفاع بالصيد للأكل والبيع، وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور.

قال الليث: لا أعلم حقاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به، حرم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عبثاً، وينقدح أن يقال: يباح؛ فإن لازمه، وأكثر منه، كره؛ لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس، رفعه: «من سكن البادية، جفا، ومن اتبع الصيد، غفل»، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً، وآخر عند الدارقطني في الأفراد من حديث البراء بن عازب، وقال: تفرد به شريك.

وفيه: جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، واستدل به على: جواز بيع كلب الصيد؛ للإضافة في قوله: كلبك.

وأجاب من منع: بأنها إضافة اختصاص، وهو الحق؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة عن منع بيعه، وقد تقدم الكلام على ذلك في: كتاب البيع، وطهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغسل، ولو كان واجباً، لبينه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

١٨٥٨ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِـي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِـي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِـكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِـكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

(عن أبي ثعلبة الخشنيّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: يا نبيّ الله! إنّا بأرض قوم أهل كتاب) بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام، وتنصروا، منهم: آل غسان، وتنوخ، وبهراء، وبطون من قضاعة، منهم: بنو خشين آل أبي ثعلبة، (أفنأكل في آنيتهم؟) التي يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر.

وآنية: جمع إناء، وجمع الآنية أواني.

(وبأرض صيد)؛ أي: أرض ذاتِ صيد، (أصيد بقوسي)؛ أي: بسهمه، (وَ) أصيد فيها (بكلبي الّذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي) أكلُه من ذلك؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أمّا ما ذكرت من) آنيةِ (أهل الكتاب، فإن وجدتم): أصبتم (غيرها): غيرَ آنية أهل الكتاب، (فلا تأكلوا فيها)؛ إذ هي مستقذرة، ولو غسلت؛ كما يكره الشرب في المِحْجَمة، ولو غسلت؛ استقذاراً.

(وإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها) رخصة بعد الحظر

من غير كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال: إن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل.

وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة؛ بأن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل.

وأما الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه لا كراهة في استعمال أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للاحتياط، لا لثبوت الكراهة في ذلك، كذا في «الفتح».

(وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله) عليه، (فكل)، وتمسك بظاهره من أوجب التسمية على الصيد والذبيحة، وهو الحق، وقد تقدم البحث فيه مستوفًى.

(وما صدت بكلبك المعلّم، فذكرت اسم الله، فكل، وما صدت بكلبك غير معلّم، فأدركت ذكاته، فكل»).

وأورده البخاري في: باب حكم صيد القوس.

وفيه من الفوائد: جمع المسائل، وإيرادها دفعة واحدة، وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ: أَمَّا، وأَمَّا.

* * *

١٨٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً،

يَخْذِفُ: فَقَالَ لَهُ لا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّـهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّـهُ نَهَى عَنِ الخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

(عن عبدالله بن مغفّل) المُزَني نزيلِ البصرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه رأى رجلاً)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

وزاد مسلم: من أصحابه.

وله أيضاً: أنه قريب لعبدالله بن مغفل.

(يخذف): يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه.

والمِخذفة: خشبة يخذف بها، والمقلاع، قاله في «القاموس».

(فقال له) ابنُ مغفل: (لا تخذف؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم نهى)؛ أي: نهي تحريم (عن الخـذف، أو) قال: (كان يكره الخذف)، والكراهـة في عرف السلف بمعنى الحرمـة، (وقال: «إنّه لا يصاد بـه صيد)؛ لأنه يقتل بقوة الرامي، لا بحدِّ البندقة، فكل ما قتل بها حرام باتفاق، إلا من شذ، (ولا ينكأ به عدوّ) معناه: المبالغة في الأذى (ولكنّها)؛ أي: البندقـة، أو الرميـة (قد تكسر السّنّ، وتفقأ العين»، ثمّ رآه بعـد ذلك يخذف، فقال لـه: أحدّثك عن رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم أنّـه نهى عن الخـذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف؟! لا أكلّمك كذا وكذا).

وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير: لا أكلمك أبداً.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: جواز هجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث، فهو يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الذبائح، والنسائي في: الديات.

* * *

١٨٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من اقتنى)؛ أي: ادخر عنده (كلباً ليس بكلب ماشية) يحرسها، (أو) كلب جماعة (ضارية، نقص كلّ يوم من عمله قيراطان»)؛ لامتناع دخول الملائكة منزله، أو لِما يلحق المارة من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقصده إياهم.

وللأصيلي، وابن عساكر: «قيراطين» بدل الألف؛ لأن «نقص» يستعمل لازماً، ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان، والنقص، فنصب «قيراطين» على أنه متعد، وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله: اقتنى كلباً، والرفع على أنه لازم، أو على أنه متعد مبني للمفعول.

* * *

١٨٦١ ـ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمٍ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَزَادَ فِي هَـذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ، فَلا تَأْكُلْ».

(حديث عديّ بن حاتم تقدّم قريباً، وزاد في هذه الرّواية: «وإن رميت الصّيد)؛ أي: بسهمك، وغاب عنك، (فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلاّ أثر سهمك، فكل)، فإن وجد به أثر سهم رام آخر، أو مقتولاً بغير ذلك، فلا يحل أكله مع التردد.

وعند الترمذي، والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم: «إذا وجدت سهمك فيه، ولم تجد به أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله، فكل منه».

قال الرافعي: يؤخذ منه: أنه لو جرحه، ثم غاب، ثم جاء فوجده ميتاً، لا يحل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر».

قال النووي في «الروضة»: الحل أصح دليلاً، وصححه أيضاً الغزالي في «الإحياء»، وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث، والله أعلم، انتهى.

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أنه قال في قول ابن عباس: كل ما أصميت، ودع ما أنميت؛ يعني: ما أصميت: ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله، قال: وهذا عندي لا يجوز غيره، إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه

شيء، فيسقط كل شيء خالف أمره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يقوم معه رأي ولا قياس.

قال البيهقي: وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب، فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.

(وإن وقع) الصيدُ (في الماء، فلا تأكل»)؛ لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه، فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، حل أكله.

وفي «مسلم»: «فإنك لا تدري الماءُ قتله، أو سهمك؟»، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله، يحل.

* * *

١٨٦٢ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ.

(عن ابن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ، قال: غزونا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات، أو ستّاً، كنّا نأكل معه) صلى الله عليه وآله وسلم (الجراد) معروف، والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء.

يقال: إنه مشتق من الجرد، والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، وهو بري

وبحري، وبعضه أصفر، وبعضه أبيض، وبعضه أحمر، وبعضه كبير الجثة، وبعضه صغيرها، وليس في الحيوان أكثر إفساداً لما يقتاته الإنسان من الجراد، ذكر بعضَها ابن الشهرزوري كما حكاه في «الفتح»، «والإرشاد»، وأطال في بيان عجائبها.

واختُلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس، رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر».

ومن حديث أبي هريرة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رِجْلٌ من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: «كلوه، إنه من صيد البحر» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صح، لكان فيه حجة لمن قال: إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرِم، وجمهور العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر: لم يقل: لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء، دل على أنه بري.

وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية، إلا أن المشهور عن المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها، فقيل: يقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر أو نار، حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنها لا تفتقر إلى ذكاة؛ لحديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»

أخرجه أحمد، والدارقطني مرفوعاً، وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف، إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس؛ لما فيه من الضرر المحض.

وفي «الحلية» في ترجمة يزيد بن ميسرة: كان طعام يحيى بن زكريا الجراد، وقلوب الشجر؛ يعني: الذي يثبت في وسطها غضاً طرياً قبل أن يقوى، وكان يقول: من أنعمُ منك يا يحيى، وطعامك الجرادُ وقلوب الشجر؟.

* * *

١٨٦٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في زمنه، ونحن في المدينة (فرساً) يطلق على الذكر والأنثى، (فأكلناه).

زاد الدارقطني: نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففيه: إشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك، والصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع، على الصحيح؛ لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وتقريره، وإذا كان هذا في مطلق الصحابي، فكيف بآل أبي بكر الصديق، مع شدة اختلاطهم به صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم مفارقتهم له؟

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الذبائح، وكذا النسائي، وابن ماجه.

وفي حديث جابر بن عبدالله عند البخاري، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل، والمراد بقوله: رخص: أذن، والإذن للإباحة العامة، لا لخصوص الضرورة، والمشهور عند المالكية التحريم، وصححه في «المحيط»، و«الهداية»، و«الذخيرة» عن أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، والصواب معهما.

* * *

١٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ مَرَّ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ، تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه مرّ بنفر نصبوا دجاجة يرمونها)؛ ليقتلوها، **(فلمّا رأوه، تفرّقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إنّ النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم لعن من فعل هذا)** بالحيوان.

وفي «مسلم»: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى.

* * *

١٨٦٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: لعن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من مثّل بالحيوان) ـ بتشديد المثلثة ـ؛ أي: جعله مُثْلَة ـ بضم الميم ـ، وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

* * *

١٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يأكل دجاجاً)، فيه: دليل حله، وهو من الطيبات، وأكل الفتى منه يزيد في العقل، والمني، ويصفي الصوت.

* * *

١٨٦٧ ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(عن أبي ثعلبة) الخشنيِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهيَ تحريم (عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع) يتقوى به، ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً.

ولمسلم: كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام.

وله أيضاً عن ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشد منه، وأغلظ، وأحدُّ، فهو له كالناب للسبع.

* * *

١٨٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ؛ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَـةً، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِـيثَةً».

(عن أبي موسى) الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مثل جليس الصّالح والسّوء) ـ بفتح السين المهملة ـ (كحامل المسك ونافخ الكير)، قال في «القاموس»: زق ينفخ فيه الحداد، (فحامل المسك إمّا أن يحذيك)؛ أي: يعطيك، ويتحفك منه بشيء هبةً، (وإمّا أن تبتاع منه، وإمّا أن تجد منه ريحاً طيّبة، ونافخ الكير إما أن يحرق) ـ بضم أوله ـ؛ من أحرقَ (ثيابك) بناره، (وإمّا أن تجد منه ريحاً خبيثة»).

والمسك ـ بكسر الميم ـ: الطيب المعروف، القطعة منه مسكة، والجمع كعِنَب، وحقيقة المسك دم يجتمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة، بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرر

جعلها الله تعالى معدناً للمسك، فإذا حصل ذلك الورم، مرضت له الظباء إلى أن يتكامل.

قال في «القاموس»: المسك مقوّ للقلب، مشجع للسوداويين، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسدد.

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد، مرفوعاً: «المسك أطيب الطيب».

قال ابن المنير: استدل البخاري بحديث الباب، وحديث أبي هريرة: «ما من مكلوم يكلم في الله، إلا جاء يوم القيامة وكَلْمه يدمَى، اللون لون دم، والريح ريح مسك» على طهارة المسك؛ لوقوع تشبيه دم الشهيد به؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً، لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام.

* * *

١٨٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تضرب الصّورة)؛ أي: نهي تحريم.

ولمسلم من حديث جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضرب في الوجه.

وعن الوسم في الوجه، وفي لفظ له: مر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بحمار قد وُسم في وجهه، فقال: «لعن الله من فعل هذا، لا يسم أحد الوجه، ولا يضربن أحد الوجه».

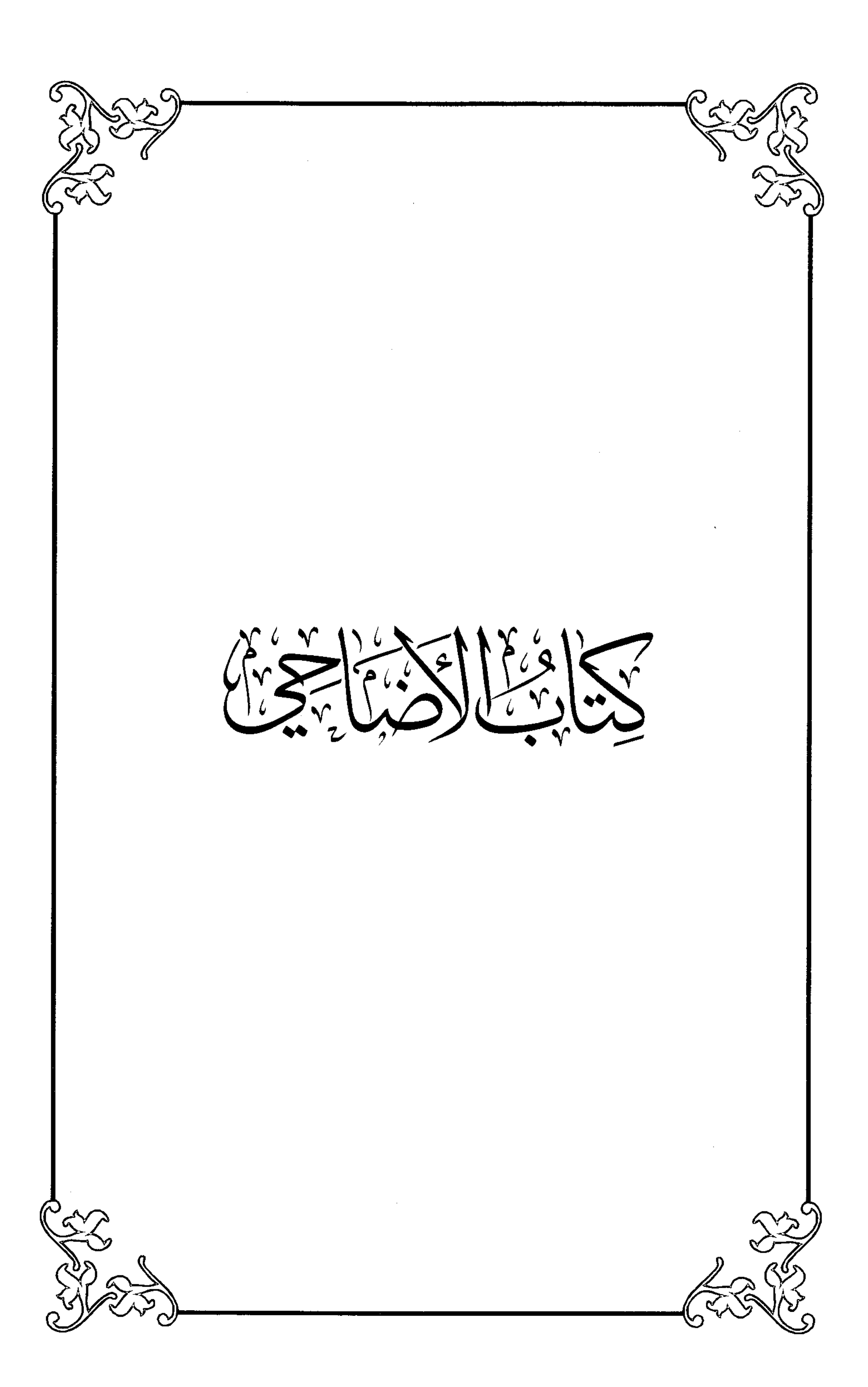
وأخرجه عبد الرزاق، والترمذي، وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر، وإنما كره ذلك؛ لشرف الوجه، ولحصول الشَّين فيه، وتغيير خلق الله.

وكره ابن عمر أن تعلم الصورة؛ أي: تجعل فيها علامة.

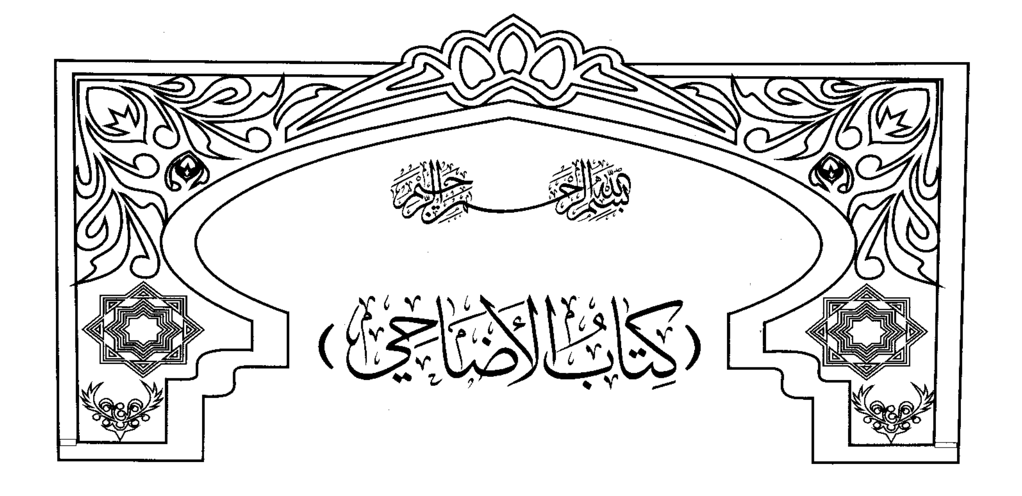
قلت: كما يفعل بمن يولد بمكة، يجعلون في صورته علامة يعرف بها أنه ممن ولد بمكة.

وأخرج الإسماعيلي عن حنظلة بلفظ: أن تضرب وجوه البهائم، ومن وجه آخر: أن تضرب الصورة؛ يعني: الوجه.

❐ ❐ ❐



كتاب الأضاحي



بفتح الهمزة: جمع أُضحية، بضمها، وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها، وتحذف، فتفتح الضاد وتكسر: اسم لما يذبح من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

قال عياض: سميت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضُّحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمن فعلها.

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف؛ أي: بين الناس.

والجمهور على أنها مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية: أنها من فروض الكفاية، وعند الحنفية: واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار، والمشهور عن المالكية: أنها سنة.

وقال المرداوي من الحنابلة: إنها تسن لمسلم، ولو كان مكاتباً بإذن سيده، إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت واجبة عليه.

قال ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه: «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن

ماجـه، ورجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعـه ووقفه، والموقوف أشبه بالصـواب، قاله الطحـاوي وغيـره، ومـع ذلك، فليس صريحـاً في الإيجاب.

وفي «السيل الجرار» للشوكاني: ووجه الاستدلال: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب للصلاة للعيد مع ترك هذا الواجب.

واستدلوا أيضاً بما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث جندب ابن سفيان البجلي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله تعالى».

وبما في «صحيح مسلم»، وغيره، من حديـث جابـر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي حديـث أنس في «الصحيحين»، وغيـرهما، قـال: قـال رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسـلم يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد»، والأوامر ظاهرة في الوجـوب، لا سـيما مع الأمـر بالإعادة.

وأجاب الجمهور: بأن هذه الأوامر مصروفـة عن معناها الحقيقي،

وهو الوجوب بما ورد في أحاديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أُمر بالتضحية، ولم تُؤمر بها أمته، وأنها عليه فريضة، ولكم تطوع، ولم يصح من هذه الأحاديث شيء، وفي أسانيدها من هم في الضعف في أسفل مراتبه، وهكذا لا يصح القول بصرف أحاديث الأوامر عن معناها الحقيقي أنه ضحى عن أمته صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حديث آخر: ضحى عن محمد وآل محمد؛ لأن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم قد قامت مقام التضحية منهم، وذلك مزية خصه الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها.

ومما يؤيد الوجوب: حديث مخنف بن سليم عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات: «يا أيها الناس! على أهل كل بيت أضحية في كل عام، وعتيرة»، ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية.

ومما يدل على الوجوب قوله ـ عز وجل ـ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] إن كان المراد يعني: النحر الحقيقي، وهو نحر الأضحية، لا إن كان المراد وضعَ اليد على النحر؛ كما ورد في رواية، وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة، ولكن هذا الوجوب مقيد بالسَّعَة، فمن لا سعة له، لا أضحية عليه، انتهى.

* * *

١٨٧٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ

شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِـلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ المَاضِـيَ؟ قَالَ: «كُلُـوا، وَأَطْعِمُـوا، وَادَّخِـرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من ضحّى منكم، فلا يصبحنّ بعد ثالثة) من الليالي من وقت التضحية (وفي بيته منه)؛ أي: من الذي ضحى به (شيء») من لحمه.

(فلمّا كان العام المقبل، قالوا: يا رسـول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟)؛ من ترك الادخار، (قال) صلى الله عليه وآلـه وسـلم لهم: («كلوا، وأطعموا، وادّخروا؛ فإنّ ذلك العام) الواقع فيه النهي (كان بالنّاس جَهد) ـ بالفتح ـ؛ أي: مشقة، (فأردت أن تعينوا) الفقراءَ (فيها») للمشقة المفهومة من الجهد، والأمر في قوله: «كلوا وأطعموا» للإباحة.

وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري.

* * *

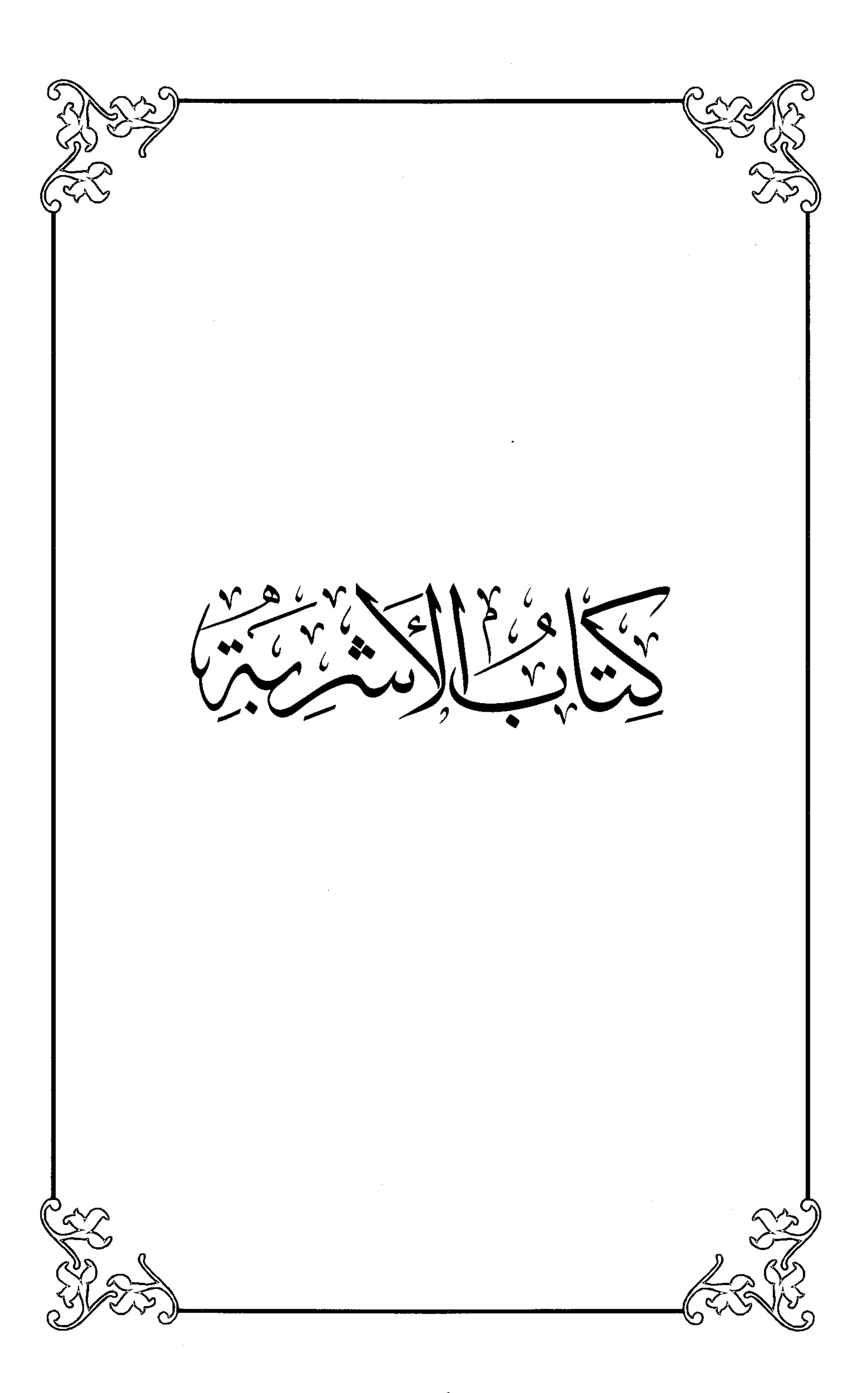
١٨٧١ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ صَلَّى العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ نُسُكَكُمْ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه صلّى العيد يوم الأضحى قبل الخطبـة، ثمّ خطـب النّاس، فقـال) في خطبتـه: (يا أيّها النّـاس! إنّ رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسـلم قـد نهاكم عن صيام هذيـن العيـدين، أمّا أحدهما، فيـوم فطركم من صيامكم) رمضـان، (وأمّـا الآخر، فيوم تأكلون فيه نسككم)؛ أي: أضحيتكم.

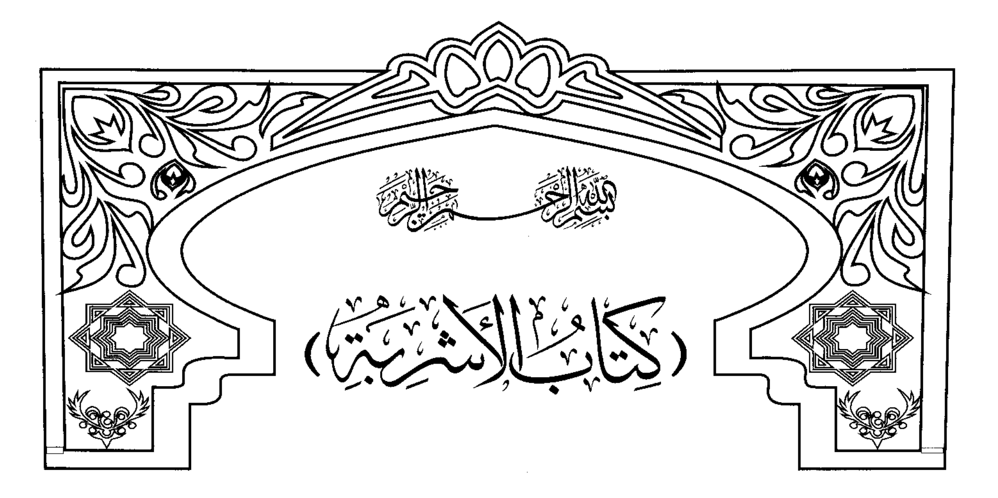
واستدل به على: أن النهي عن الشيء إذا اتحدت جهته، لم يجز فعله؛ كصوم يوم العيد، فإنـه لا ينفك عن الصـوم، ولا يتحقق فيـه جهتان، فلا يصح؛ بخلاف ما إذا تعددت الجهة؛ كالصلاة في الدار المغصوبة؛ فإن الصلاة تتحقق في غير المغضوب، فتصح في المغصوب مع التحريم.

وبقية مباحث هذين الحديثين ذكرها الحافظ في «الفتح»، وبسط ذلك بسطاً لائقاً.

❒ ❒ ❒



كِتَابُ الأَشْرِبَةِ



جمع شراب؛ كأطعمة وطعام: اسم لما يُشرب، وليس مصدراً؛ لأن المصدر هو الشرب، بتثليث الشين المعجمة.

١٨٧٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».

(**عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «من شرب الخمر في الدّنيا، ثمّ لم يتب منها**)؛ أي: من شُربها، (**حُرِمها**) ـ بضم الحاء وكسر الراء ـ؛ من الحرمان؛ أي: حُرم شربَها (**في الآخرة»**).

ولمسلم من طريق أيوب عن نافع: «فمات وهو مدمنها، لم يشربها في الآخرة»، وظاهره: عدم دخوله الجنة؛ ضرورة أن الخمر شراب أهلها، فإذا حرم شربها، دل على أنه لا يدخلها، قاله البغوي في «شرح السنة»، والخطابي، ولأنه إن حرمها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن.

وحمله ابن عبد البر على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها،

إلا إن عفا الله عنه؛ كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فالمعنى: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا الله عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجوده فيها.

ويدل له حديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي، وصححه ابن حبان، مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو».

وقريب منه حديث ابن عمرو رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن.

ولخص عياض كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالاً آخر، وهو: أن المراد بحرمانه شربها: أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يرح رائحة الجنة».

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته؛ كالوارث إذا قتل مورثه، فإنه يحرم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلاً لها، ومن يشربها عالماً بتحريمها، فالأول لا يشربها أبداً؛ لأنه لا يدخل الجنة، والثاني هو الذي اختلف فيه، فقيل: إنه يحرم شربها مدة، ولو في حال تعذيبه إن

عذب، أو المعنى: أن ذلك جزاؤه إن جوزي.

قال النووي: قيل: يدخل الجنة، ويحرم شربها؛ فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها، فيكون هذا نقصاً عظيماً؛ لحرمانه أشرف نعيم الجنة.

وقال القرطبي: لا يبالي بعدم شربها، ولا يحسد من يشربها، فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة، وليس ذلك بضار له.

وفي الحديث من الفوائد: أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي، أو ظني؟

قال النووي: الأقوى أنه ظني، قال القرطبي: من استقرأ الشريعة، علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً.

وللتوبة الصادقة شروط ذكرها الحافظ في: كتاب الرقاق.

ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

وفيه: أن الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها، فالأمر فيه كذلك عند الجمهور.

وقد أخرج الحديث مسلم في: الأشربة، والنسائي: فيه، وفي الوليمة.

ويؤخذ من قوله: «ثم لم يتب»: أن التوبة مشروعة في جميع العمر، ما لم يصل إلى الغرغرة؛ لما يدل عليه «ثم» من التراخي، وليس المبادرة إلى التوبة شرطاً في قبولها، والله أعلم، ذكره في «الفتح».

* * *

١٨٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر) شاربُها (حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن»).

قال ابن بطال: هذا أشـد ما ورد في شـرب الخمر، وبه تعلق الخوارج، فكفَّروا مرتكبَ الكبيرة عامداً عالماً بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان؛ كما في حديث عثمان الذي أوله: اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث، وفيه: وإنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه، خرجه البيهقي مرفوعاً، وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

قال المظهري: أي: لا يكون كاملاً في الإيمان حالَ كونه زانياً، أو لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي، والوجه الأول أوجه، وحمله الخطابي على المستحل.

وقال شارح «المشكاة»: يمكن أن يقال: المراد بالإيمان المنفي: الحياء؛ كما روي أن الحياء شعبة من الإيمان؛ أي: لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله تعالى؛ لأنه لو استحى من الله تعالى، واعتقد أنه حاضر شاهد بحاله، لم يرتكب هذا الفعل الشنيع.

ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾[آل عمران: ٩٧]؛ يعني: أن هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين؛ لأنها منافية لحالهم، فلا ينبغي أن يتصفوا بها، بل هي من أوصاف الكافرين، وينصره قول الحسن، وأبي جعفر الطبري: أن المعنى: ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم، فيقال: زان، شارب، سارق.

* * *

١٨٧٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ (أيضاً: «ولا ينتهب) الناهب من مال الغير قهراً (نهبة) ـ بالفتح ـ: المصدر، و ـ بالضم ـ: المال الذي انتهبه الجيش (ذات شرف): قدر خطير (يرفع النّاس

إليه) : إلى الناهب (أبصارهم فيها) : في تلك النهبة (حين ينتهبها وهو مؤمن») ؛ إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن.

* * *

١٨٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن البتع) عن حكم جنسه، لا عن مقداره، وكان أهل المدينة يشربونه.

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم السائل صريحاً، لكني أظنه أبا موسى الأشعري؛ لما في «المغازي» عن أبي موسى: أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن، فسأل عن أشربة تُصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البِتْع، والمِزْر، (وهو نبيذ العسل)، وهو شراب العسل، (وكان أهل اليمن يشربونه).

وفي رواية مسلم من حديث أبي موسى بلفظ: فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُعطي جوامع الكلم وخواتمه، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كلّ شراب أسكر، فهو حرام»)، ولم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كان فيه صلاحية الإسكار،

حرم تناوله، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

وعند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان عن جابر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة، وعلى هذا فيحرم جميع الأنبذة المسكرة، وبذلك قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والجمهور.

وقال أبو المظفر السمعاني: وقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك: أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر، كما يحتمل المرارة في الخمر لحصول السكر.

قال: وعلى الجملة: فالنصوص الواردة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس، والله أعلم. اهـ.

وقال الحنفية: نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد، حرم، ولا يُحد شاربه حتى يسكر، ولا يكفر مستحله، وأما الذي من ماء العنب، فحرام، ويكفر مستحله؛ لثبوت حرمته بدليل قطعي، ويُحد شاربه، وقد ثبت الإخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر.

وقال ابن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء، إلا عن إبراهيم النخعي. اهـ.

ويدخل في قوله: «كل مسكر حرام» حشيشة الفقراء وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهي مكابرة؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في «أبي داود» النهي عن كل مسكر ومفتر، وهو بالفاء.

وفي معنى شرب الخمر أكله؛ بأن أكله ثخيناً، أو أكله بخبز، أو طبخ به لحماً، وأكل مرقه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه، إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل.

وفيه: تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

قال المازري: دل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. اهـ.

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، مثله،

وسنده إلى عمرو صحيح.

ولأبي داود من حديث عائشة، مرفوعاً: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام».

ولابن حبان، والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به: جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به: ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل.

قال: ويدل له حديث ابن عباس، رفعه: «حرمت الخمر قليلُها وكثيرها، والمسكر من كل شراب».

قلت: وهو حديث أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: والمُسكر ـ بضم الميم وسكون السين ـ، لا السُّكْر ـ بضم فسكون، أو بفتحتين ـ، وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها؟!

وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني، والحاكم،

والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث قوة وشهرة.

قال أبو المظفر بن السمعاني، وكان حنفياً، ثم تحول شافعياً: ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر منها، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها؛ فإنها حجج قواطع.

قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورأوا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب مسكراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً. اهـ.

* * *

١٨٧٦ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

(عن أبي عامر الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «ليكوننّ من أمّتي أقوام يستحلّون الحر) ـ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ـ: الفرج.

قال الحافظ: وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه فيه غيره، وأغرب ابن التين، فقال: إنه عند البخاري ـ بالمعجمتين ـ، وقال ابن العربي: هو ـ بالمعجمتين ـ تصحيف، وإنما هو رويناه ـ بالمهملتين ـ، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا.

قال ابن التين: يريد: ارتكاب الفرج بغير حله، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر الحاء، كما في هذه الرواية.

وقد أطال في «الفتح» في بيان ضبط ذلك، فراجعه.

(و) يستحلون (الحرير، و) يستحلون (الخمر) شرباً؛ أي: يعتقدون حلها، أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال.

(و) يستحلون (المعازف): جمع معزفة: آلات الملاهي، أو هي الغناء.

وفي «الصحاح»: هي آلات اللهو، وقيل: أصوات الملاهي.

وقال في «القاموس»: الملاهي؛ كالعود والطنبور، الواحد عُزْف، أو مِعْزَف؛ كمنبر، ومكنسة، والعازف: اللاعب بها، والمغني.

وفي «حواشي الدمياطي»: أنها الدفوف وغيرها مما يضرب به.

وعند أحمد، وابن أبي شيبة، والبخاري في «تاريخه» من طريق مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليشربن أناس من أمتي الخمر،

يسمونها بغير اسمها، تغدو عليهم القيان، وتروح عليهم المعازف».

(ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم): جبل عال، أو رأس جبل (يروح عليهم)؛ أي: الراعي (بسارحة لهم)؛ أي: بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح؛ أي: ترجع بالعشي إلى مألفها (يأتيهم لحاجة)، قال الحافظ: كذا فيه بحذف الفاعل، قال الكرماني: التقدير: الآتي، أو الراعي، أو المحتاج.

قال الحافظ: وقع عند الإسماعيلي: يأتيهم طالب حاجة، قال: فتعين بعض المقدرات. اهـ.

قال القسطلاني: وفي «الفرع» كأصله يعني: الفقير لحاجة، لكن على قوله: يعني: الفقير علامة السقوط لأبي ذر.

(فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله)؛ من التبييت، وهو هجوم العدو ليلاً، والمراد: يهلكهم الله ليلاً، (ويضع العلم)؛ أي: يوقع الجبل عليهم، فيهلكهم، (ويمسخ آخرين)؛ أي: يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور (قردة وخنازير إلى يوم القيامة»)؛ أي: إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة، أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم، قاله ابن العربي.

قال الحافظ: والأول أليق بالسياق.

وفيه ـ كما قال الخطابي ـ: بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة، لكن قال بعضهم: إن المراد مسخ القلوب. اهـ.

قلت: ويأباه ظاهر النظم الحديثي، وقد وقع المسخ في بعضهم

كما بينا في «الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة»، وصرح به البرزنجي في «الإشاعة لأشراط الساعة».

ورجال حديث الباب كلهم شاميون.

وفيه: وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار، وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: وهو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء، لا بألفاظها؛ رداً على من جمد على اللفظ.

* * *

١٨٧٧ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ دَعَا النَّبِـيَّ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ العَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

(**عن أبي أسيد السّاعديّ**) مالكِ بنِ ربيعة (**ـ رضي الله عنه ـ: أنه دعا النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم في عرسه، فكانت امرأته**) أم أسيد سلامةُ بنتُ وهب بن سلامة (**خادمهم**)، والخادم ـ بغير فوقية ـ يطلق على الذكر والأنثى، (**وهي العروس، قال**)؛ أي: سهل: (**أتدرون ما سقت**)؛ أي: المرأةُ (**رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم؟ أنقعت له تمرات من اللّيل في تور**)، زاد في: الوليمة: من حجارة؛ أي: لا من غيرها.

وعند ابن أبي شيبة في رواية أشعث عن أبي الزبير، عن جابر: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء، ينبذ له في تور، قال أشعث: والتور من لحاء الشجر.

وعند مسلم عن عائشة: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء نُوكي أعلاه، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء، فيشربه غدوة.

ولأبي داود من وجه آخر عن عائشة: أنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غدوة، فإذا كان من العشي، تعشى، فشرب على عشائه، فإن فضل شيء، صبته، ثم ينبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى، شرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلةَ التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء منها، سقاه الخادم، أو أمر به فصُب.

قال المظهري: وإنما لم يشربه؛ لأنه كان رديئاً، ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ، صبه، وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً، وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل، ويطعم هو أعلى، ولا يخالف هذا حديث عائشة المتقدم؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة، أو لعل حديث عائشة كان في زمان الحر؛ حيث يُخشى فساده، وحديث ابن عباس في زمان يؤمَن فيه التغير قبل الثلاث.

قال النووي: هو على اختلاف حالين؛ أي: إن كان ظهر فيه شدة، صبه، وإن لم يظهر، سقاه الخادم؛ لئلا يكون فيه إضاعة المال، وإنما يتركه هو تنزهاً.

* * *

١٨٧٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.

(عن عبدالله بن عمرو) ابنِ العاصي (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لمّا نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الأسقية)؛ أي: عن الانتباذ فيها، كذا وقع في هذه الرواية، والرواية الراجحة بلفظ: الأوعية، وقيل: التقدير: نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية، ولم ينه صلى الله عليه وآله وسلم عن الأسقية، إنما نهى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية؛ لأن الأسقية يتخللها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجِرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه.

وأيضاً: فالسقاء إذا نبذ فيه، ثم رُبط، أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير، وصار مسكراً، شق الجلد، فما لم يشقه، فهو غير مسكر؛ بخلاف الأوعية؛ لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً، ولا يعلم به.

أو المراد بالأسقية هنا: الأوعية، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، وحينئذ، فلا غلط في الرواية، ولا سقط.

(قيل للنبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: ليس كلّ النّاس يجد سقاء)؛ أي: وعاء.

وفي رواية زياد بن فياض: أن قائل ذلك أعرابي.

(فرخّص لهم) صلى الله عليه وآله وسلم في الانتباذ (في الجَرّ) ـ بفتح الجيم وتشديد الراء ـ: جمع جرة: إناء يُتخذ من فخار (غيرِ المزفّت)؛ لأنه أسرعُ في التخمير.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة، وكذا أبو داود، والنسائي، وزاد: في الوليمة.

* * *

١٨٧٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ؛ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

(عن أبي قتادة) الحارثِ بنِ ربعيٍّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهيَ تنزيه، وعن بعض المالكية: نهيَ تحريم (أن يجمع بين التّمر والزّهو): هو البسر الملون، (و) بين (التّمر والزّبيب)؛ لأن أحدهما يشتد به الآخر، فيسرع الإسكار،

(ولينبذ كلّ واحد منهما)؛ أي: من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين الأكثر بطريق الأولى (على حدة)؛ أي: وحده، وفي رواية: على حِدَته.

وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً».

وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد، مع نبيذ التمر الذي لم يشتد، يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ؟

فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب.

قال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر؛ لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية، ثم نسخ، وعن الخليطين، واختلف العلماء، فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل، ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا ينبذ، واختلف في الخليطين للتخليل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة، وكذا أبو داود، وأخرجه النسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الأشربة.

* * *

١٨٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَهُ؛ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ، عَلَيْهِ عُوداً».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء أبو حميد) ـ مصغراً ـ عبدُ الرحمن الساعديُّ الأنصاريُّ (بقدح من لبن) ليس مخمَّراً (من النّقيع) ـ بفتح النون ـ: موضع بوادي العقيق، حماه صلى الله عليه وآله وسلم لرعي النعم، كان يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، وقيل: هو غيره، (فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ألا خمّرته)؛ أي: غطيته؛ صيانة من الشيطان؛ إذ أنه لا يكشف غطاء، ومن الوباء الذي قيل: إنه ينزل في ليلة من السماء، ومن النجاسة، والقاذورات، والحشرات، ونحوها، (ولو أن تعرض)؛ أي: تنصب وتمدَّ (عليه عوداً») عرضاً، لا طولاً.

قيل: والحكمة في الاكتفاء بذلك: اقترانه بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فلا يقربه الشيطان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة أيضاً.

* * *

١٨٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «نعم الصّدقة اللِّقحة) ـ بكسر اللام ـ: الناقة الحلوب (الصّفيّ)؛ أي: الكثيرة اللبن؛ أي: مصطفاة مختارة، وفَعيل إذا كان بمعنى: مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث (مِنْحة) ـ بكسر

الميم وسكون النون ـ: عطية تعطيها غيرك ليحتلبها، ثم يردها إليك، (و) نعم الصدقة (الشّاة الصّفيّ منحة) تعطيها غيرك ليحتلبها، (تغدو) أولَ النهار (بإناء) من اللبن، (وتروح) آخرَه (بآخر») بالمد.

وفيه: إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها، قاله في «الفتح».

* * *

١٨٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل على رجل من الأنصار)، قيل: هو أبو الهيثم ابنُ التيهان الأنصاريُّ، (ومعه صاحب له): هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، (فقال له)؛ أي: للرجل الأنصاري الذي دخل عليه (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن كان عندك ماء بات هذه اللّيلة في شَنَّة) ـ بفتح الشين والنون المشددة ـ: قربة خَلَقَة، فاسقنا منها، (وإلاّ كرعنا»)؛ أي: شربنا من غير إناء ولا كف، بل بالفم.

(قال) جابر: (والرّجل) الأنصاريُّ (يحوّل الماء في حائطه): ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، أو يُجري الماء من جانب إلى جانب من بستانه؛ ليعم أشجاره بالسقي.

(قال) جابر: (فقال الرّجل) الأنصاريُّ: (يا رسول الله! عندي ماء بائت، فانطلق إلى العريش): المسقف من البستان بالأغصان، وأكثر ما يكون في الكروم، (قال: فانطلق) الرجلُ الأنصاريُّ (بهما)؛ أي: بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبالصديق ـ رضي الله عنه ـ إلى العريش، (فسكب في قدح) ماء، (ثمّ حلب عليه) لبناً (من داجن له): شاة تألف البيوت.

قال جابر: (فشرب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثمّ شرب الرّجل الّذي جاء معه)، وهو أبو بكر الصديق.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه في: الأشربة.

وفيه: دلالة على جواز شوب اللبن بالماء؛ أي: خلطه به؛ أي: شرب اللبن ممزوجاً بالماء البارد؛ كسراً لحرارته عقب حلبه مع شدة حر القطر، وإنما قيدناه بالشرب؛ للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش.

قال ابن المنير: المقصود بهذا: أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييد الخليطين بالمسكر؛ أي: إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الحلب؛ لكونه حاراً، وتلك البلاد

في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

وقال المهلب: **في الحديث**: أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة، رفعه: «أول ما يحاسَب به العبد يوم القيامة: أَلَمْ أُصِحَّ جسمَك، وأرويك من الماء البارد؟».

* * *

١٨٨٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ أَتَى بَابَ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

(عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنّه أتى باب الرّحبة)؛ أي: رحبة المسجد، والمراد: مسجد الكوفة، **(فشرب)** منه حالَ كونه **(قائماً، فقال: إنّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم)**؛ أي: في حالة القيام، **(وإنّي رأيت النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم فعل كما رأيتموني فعلت)**؛ من الشرب قائماً.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: الأشربة، والنسائي في: الطهارة.

وفي رواية أخرى عنه عند البخاري: وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت؛ أي: من شرب فضل الوضوء قائماً.

* * *

١٨٨٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِـيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ.

(وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: شرب النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قائماً من زمزم).

وقد استدل بهذه الأحاديث على: جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور، وكرهه قوم؛ لحديث أنس عند مسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً، وحديث أبي هريرة في «مسلم» أيضاً: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي، فليستقىء[1]».

وعند أحمد من حديثه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: «قِهْ»، قال: لِمَهْ؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال: «قد شرب معك من هو شر منه، الشيطان».

لكنهم حملوا النهي على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله؛ لأنه يحرك خِلْطاً يكون القيء دواءه.

وقوله في الحديث: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى.

وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها: حمل أحاديث النهي على الكراهة التنزيهية، وأحاديث الجواز على بيانه.

---

(١) في الأصل: «فليستق»، والصواب ما أثبت.

وقيل: النهي إنما هو من جهة الطب؛ مخافة وقوع ضرر به؛ فإن الشرب قاعداً أمكنُ، وأبعدُ من السرف، وحصول وجع الكبد والحلق، وقد لا يأمن منه من شرب قائماً على مالا يخفى.

وتمام البحث عن هذا في «الفتح».

* * *

١٨٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم عن اختناث الأسقية)** المتخذة من الأدم، صغيراً كان أو كبيراً، جمع السقاء.

وقيل: القِرْبة قد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

والاختناث: افتعال من الخنث ـ بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ـ، وهو الانطواء والتكسر والانثناء.

(يعني: الشّرب من أفواهها).

قال في «القاموس»: الفاه، والفوه، بالضم، والفيه، بالكسر، والفوهة، والفم سواء، الجمع: أفواه، وأفمام، ولا واحد لها، ويقال في تثنيته: فمان، وفموان، وفميان، والأخيران نادران، انتهى.

وفي رواية أخرى عنه: أن تكسر أفواهها، فيشرب منها، وليس المراد: كسرها حقيقة، ولا إبانتها.

وفي رواية أحمد حذف: يعني، وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث.

وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من قول الزهري، ويطلق تفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة، وكذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

١٨٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي دارِهِ.

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم عن الشّرب من فم القربة أو السّقاء**)؛ لأن جريان الماء دفعة، وانصبابه في المعدة يضر بها، أو لأنه مما يغير رائحتها بنفَسه، وربما يكون فيها حية، أو شيء من الهوام لا يراه الشارب، فيدخل جوفه.

وعند ابن ماجه، والحاكم: أن رجلاً قام من الليل إلى السقاء، فاختنثه، فخرجت منه حية، وأن ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية.

(و) نهى (أن يمنع) الشخص (جاره أن يغرز خشبه) ـ بالهاء على الجمع ـ (في داره)، ولأبي ذر: في جداره، وهو محمول على الاستحباب، وقال: ألا أخبركم بأشياء ـ بصيغة الجمع ـ، ولم يذكر إلا شيئين، فيحتمل أن يكون أخبر بالثالث، فاختصره الراوي، ويؤيده: أن الإمام أحمد زاد في الحديث المذكور: النهي عن الشرب قائماً.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: الأشربة.

قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه، لا للتحريم، كذا قال.

وفي نقل الاتفاق نظر؛ فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك: أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغني فيه نهي، وقد قيل في علة ذلك ـ زيادة على ما سبق ـ: أنه ربما يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فتبتل ثيابه، وربما فسد الوعاء، ويتقذره غيره؛ لما يخالط الماء من ريق الشارب، فيؤول إلى إضاعة المال.

قال ابن العربي: واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة، ومجموعها يقوي الكراهة جداً.

وقال ابن أبي جمرة: الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، انتهى.

وقول النووي: يؤكد كون النهي للتنزيه أحاديثُ الرخصة في ذلك، تعقبه في «الفتح» بأنه لم يَرَ في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحاديث

النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك؛ فإن جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم، أما أولاً: فلعصمته، وطيب نكهته، وأما ثانياً: فلرفقه في صب الماء، وأما خوف دخول شيء من الهوام في الجوف، فقد سبق ما فيه.

وقد جزم ابن حزم بالتحريم؛ لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة.

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد: أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخولُ الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في: الأشربة.

* * *

١٨٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً)؛ بأن يُبين الإناءَ عن فمه، ثم يتنفس خارجه، ثم ليعد، ولا يجعل نَفَسه داخل الإناء؛ لأنه قد يقع منه شيء من الريق، فيعافه الشارب.

ولمسلم، وأهل «السنن» من طريق عاصم: «هو أروى، وأمرأ، وأبرأ»؛ أي: أكثر رياً، وأمرأ ـ بالميم ـ: صار مريئاً، وأبرأ ـ بالهمز ـ؛

أي: يبرىء من الأذى والعطش، فهو أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب.

وفي حديث أبي هريرة المروي في «الأوسط» للطبراني بسند حسن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس: إذا أدنى الإناء إلى فيه، سمَّى الله، فإذا أخره، حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً.

وحديث الباب أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه في: الأشربة، والنسائي في: الوليمة.

* * *

١٨٨٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَ ـ رَضِـيَ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(عن أم سلمة زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، و ـ رضي عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «الّذي يشرب في آنية الفضّة إنّما يجرجر في بطنه نار جهنّم»)؛ من الجرجرة، وهو صوت يردده[1] البعير في حنجرته إذا هاج، وصبُّ الماء في الحلق كالتجرجر، والتجرجرُ: أن يجرعه جرعاً متداركاً، جرجر الشراب، وجرجره: سقاه على تلك الصفة.

---

(١) في الأصل: «وهي تردد صوت»، والتصويب من «الفتح».

وقول النووي: اتفقوا على ـ كسر الجيم الثانية من يجرجر ـ تُعقب: بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المهذب» حكى فتحها، وحكى الوجهين ابن الفركاح، وابن مالك في «شواهد التوضيح»، وتعقب: بأنه لا يعرف أن أحداً من الحفاظ رواه مبنياً للمفعول، ويبعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثابتة.

قال: وأيضاً: فإسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير فائدة.

وفي الحديث: حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمر بمجمرة، والبول في الإناء، وحرمة الزينة به، واتخاذه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإنما فرق بينهما في التحلي؛ لما يقصد فيها من الزينة للزوج، ولا في الإناء بين الكبير والصغير، ولو بقدر الضبة الجائزة؛ كإناء الغالية.

وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ: حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بُعد.

قال في «المجموع»: أن يكون بعدُها بحيث لا يُعد متطيباً بها، فإن جمر بها ثيابه، أو بيته، حرم، وإن ابتلي بطعام فيهما، فليخرجه إلى إناء آخر من غيرهما، أو بدهنٍ في إناء من أحدهما، فليصبَّه في يده اليسرى، ويستعمله، كذا قال القسطلاني.

وفي هذا التشديد الذي نقله وذكره نظر؛ لأن الذي نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث هذا الباب هو منع الأكل والشرب في

آنيتهما فقط، لا غير، وإن قال في «الفتح»: وأغربت طائفة شذت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير: هؤلاء الذين قصروا التحريم على الأكل والشرب نفاة لقياس، وقفوا على النص، وهم أقرب الفرق إلى الإصابة، انتهى.

* * *

١٨٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ»، فَسَقَيْتُهُمْ فِي قَدَحٍ.

قَالَ الرَّاوِي: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ القَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

(**عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم سقيفة بني ساعدة**): موضع المبايعة بالخلافة لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، (**فقال: «اسقنا يا سهل»**)، قال: (**فسقيتهم في قدح، قال الرّاوي**) أبو حازم: (**فأخرج لنا سهل ذلك القدح**) الذي شرب منه صلى الله عليه وآله وسلم، (**فشربنا منه**)؛ تبركاً به صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: (**ثمّ استوهبه منه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك**) لمّا كان أميراً بالمدينة ـ زادها الله شرفاً، ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة ـ؛ أي: من سهل، (**فوهبه له**).

قال في «الفتح»: وليست الهبة حقيقة، بل من جهة الاختصاص.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة.

* * *

١٨٩٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ قَدَحُ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّه كان عنده قدح النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم، فقال: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)**.

ولمسلم عن أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدحي هذا الشراب كله: العسل، والنبيذ، والماء، واللبن.

(و) قال عاصم: قال ابن سيرين: إنه **(كان فيه)**؛ أي: في القدح **(حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب، أو فضّة، فقال له أبو طلحة)** زيدُ بنُ سهل الأنصاريُّ زوجُ أم أنس: **(لا تغيّرنّ شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فتركه)**.

وفي الحديث: جواز اتخاذ ضبة الفضة، والسلسلة، والحلقة أيضاً مما اختلف فيه، ومنع ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، والليث.

وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً.

وكرهه الشافعي، قال: لئلا يكون شارباً على فضة، وأخذ بعضهم أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد.

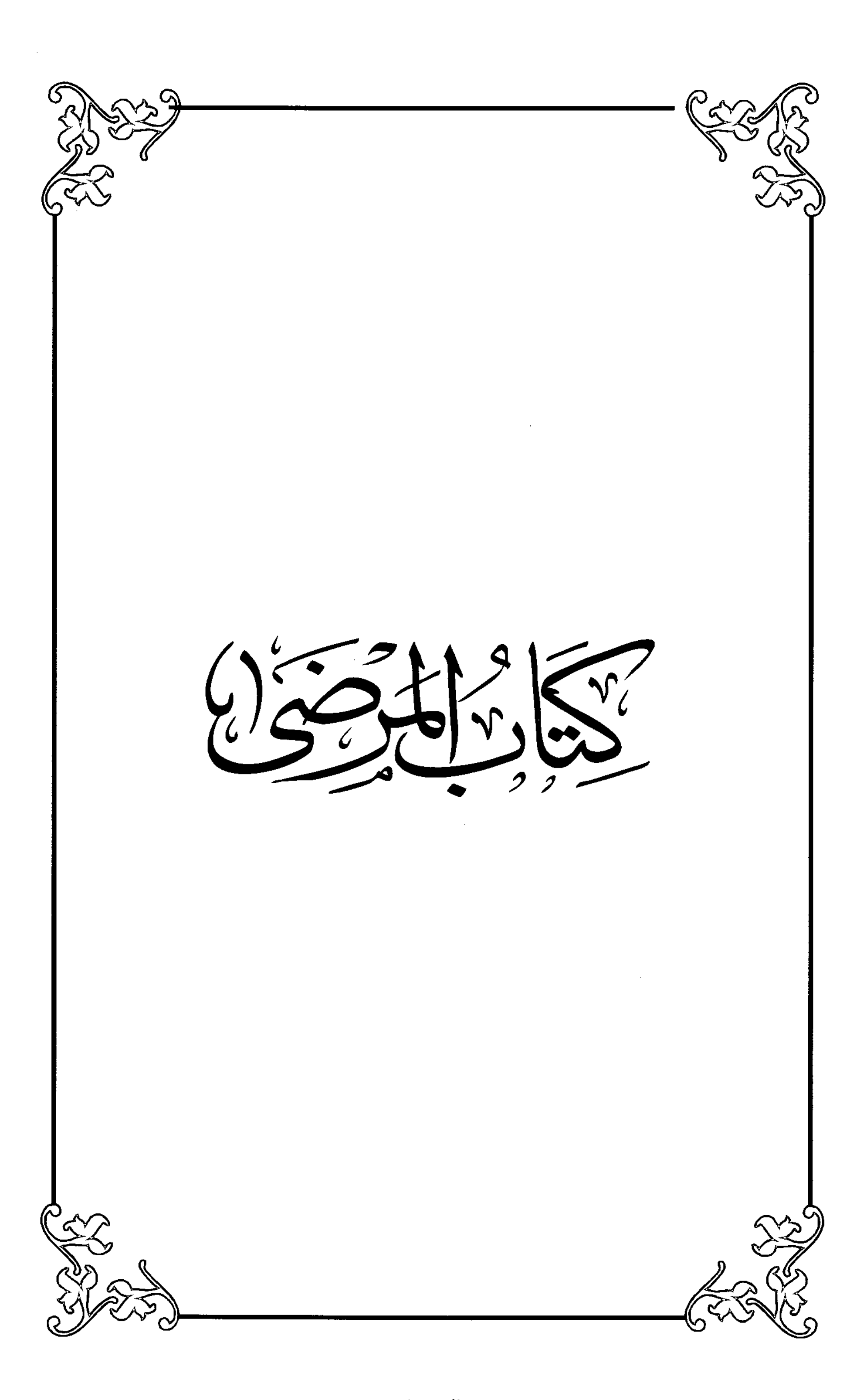
والذي تقرر عند الشافعية: تحريم ضبة الفضة إذا كانت كبيرة للزينة، وجوازها إذا كانت صغيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، وتحريم ضبة الذهب مطلقاً.

وأصل ضبة الإناء: ما يصلح بها خَلَلُه من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسُّع، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف، على الأصح، وقيل ـ وهو الأشهر ـ: الكبيرة: ما تستوعب جانباً من الإناء؛ كشفة، وأذن، والصغيرة دون ذلك، فإن شك في الكبر، فالأصل الإباحة، قاله في «شرح المهذب».

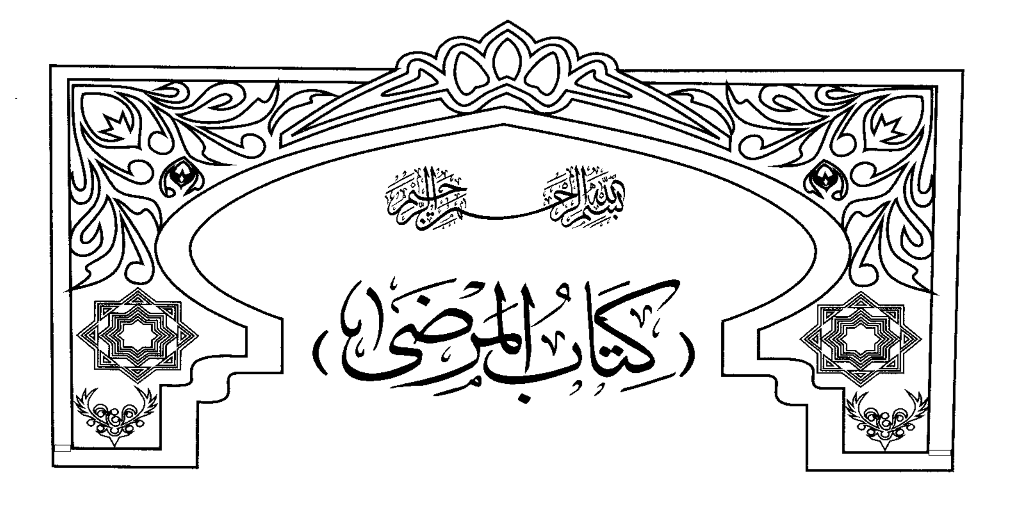
والمراد بالحاجة: غرض الإصلاح دون التزيين.

ولا يعتبر العجز عن الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة، فضلاً عن المضبب، قاله القسطلاني.





كتاب المرضى



جمع مريض، والمرض: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، ويعبر عنه: بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة.

والمراد هنا بالمرض: مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة؛ كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[البقرة: ١٠]، وإما للشهوة؛ كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[الأحزاب: ٣٢].

ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في: الوضوء، والصوم، والحج.

١٨٩١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا وَصَبٍ، وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

(عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما يصيب المسلم من نصب):

تعب، (ولا وصب): مرض، أو مرض دائم ملازم، (ولا همّ ولا حزن)، قال في «الفتح»: هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب، انتهى.

وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى.

(ولا أذًى) يلحقه من تعدي الغير عليه، (ولا غمّ): هو ما يضيق على القلب.

وقيل: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصولُه مما يتأذى به، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل.

وقال المظهري: الغم: الحزن الذي يغم الرجل؛ أي: يصيره بحيث يقرب أن يُغمى عليه، والحزن أسهل منه.

(حتّى الشّوكة يشاكها)، قال السفاقسي: حقيقةُ هذا اللفظ ـ يعني: قوله: يشاكها ـ أن يُدخلها غيرُه في جسده، يقال: شكته أشوكه، قال الأصمعي: ويقال: شاكتني تشوكني: إذا دخلت هي، ولو كان المراد هذا، لقيل: تشوكه، ولكن جعلها هي مفعولة.

وهذا يرده ما في «مسلم» من رواية هشام بن عروة: «ولا يصيب المؤمن شوكة»، فأضاف الفعل إليها، وهو الحقيقة، ولكنه لا يمنع إرادة المعنى الأعم، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد، أو بفعل أحد.

(إلاّ كفّر الله بها من خطاياه»). ولابن حبان: «إلا رفعه الله بها

درجة، وحط عنه بها خطيئة»، وفيه: حصول الثواب، ورفع العقاب.

وفي حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من وجه آخر: «ما ضرب على مؤمن عرق، إلا حَطَّ الله به عنه خطيئة، وكتب له به حسنة، ورفع له درجة».

وفي حديث عائشة عند أحمد، وصححه أبو عوانة، والحاكم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقه وجع، فجعل يتقلب على فراشه، ويشتكي، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا، لوجدتَ عليه، فقال: «إن الصالحين يُشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه...» الحديث.

وفيه: رد على من قال: إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منه، بل الأجر على الصبر عليها، والرضا بها؛ فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها، وأما الصبر والرضا، فقدر زائد، لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأدب، والترمذي في: الجنائز.

قال القرافي: المصائب كفارات جزماً، سواء اقترن بها الرضا، أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا، عظم التكفير، والأقل كذا قال.

والتحقيق: أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب، عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه.

وزعم القرافي: أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشرع، كذا قال.

وتُعقب: بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسؤال الوسيلة له.

وأجيب عنه: بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد، فهو مشروع؛ ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك، والله أعلم.

والكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو التغطية، ومعناه: أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض، وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه.

* * *

١٨٩٢ ـ عَنْ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ، لا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(عن كعب)؛ أي: ابن مالكٍ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مثل المؤمن) مثلُ (الخامة): الطاقة الغضة الطرية اللينة (من الزّرع، تفيئها): تُميلها (الرّيح مرّةً، وتعدلها مرّةً)، ووجه التشبيه: أن المؤمن من حيث إنه [إذا] جاءه أمر الله، انطاع له، ورضي به، فإن جاءه خير، فرح به، وشكر، وإن وقع به

مكروه، صبر، ورجا فيه الأجـر، فإذا اندفع عنه، اعتدل شـاكراً، قاله المهلب.

والناس في ذلك على أقسام: منهم من ينظر إلى أجر البلاء، فيهون عليه البلاء، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك في ملكه، فيسلم، ولا يتعرض، ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء، وهذا أرفع من سابقه، ومنهم من يتلذذ به، وهذا أرفع الأقسام، قاله أبو الفرج بن الجوزي.

وقال الزمخشري في «الفائق»: هذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلاً، فيتوهم للمشبه ما للمشبه به، وأن يكون معقولاً؛ بأن تؤخذ الزبدة من المجموع، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات، معرضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة للآخرة؛ لأنها جنته، ودار خلوده.

(**ومثل المنافق كالأَرْزَة**) ـ بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة ـ: نبات ليس في أرض العرب، ولا يثبت في السـباخ، بل يطول طـولاً شديداً، ويغلظ، حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض، لم يقدروا على أن يحضنوها.

وقيل: هو ذكر الصنوبر، وإنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أغصانه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح.

(**لا تزال حتّى يكون انجعافها**)؛ أي: انقلاعها، أو انكسارها من وسطها، أو أسفلها (**مرّةً واحدةً**»)، ووجه التشبيه: أن المنافق لا يتفقده الله

باختباره، بل يجعل له التيسير في الدنيا؛ ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه، قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه، وأكثر ألماً في خروج نفسه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: التوبة، والنسائي في: الطب.

وفي حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، من حيث أتتها الريح، كفأتها ـ أي: أمالتها ـ، فإذا اعتدلت، تكفأ ـ أي: تقلب ـ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

ومعنى صماء: صلبة شديدة من غير تجويف، ويقصمها؛ أي: يكسرها.

* * *

١٨٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من يرد الله به خيراً، يُصِب منه») ـ بضم الياء وكسر الصاد ـ، وعليه عامة المحدثين.

قال أبو عبيد الهروي: معناه: يبتليه بالمصائب؛ ليثيبه عليها، وقال غيره: معناه: يوجه إليه البلاء، فيصيبه.

قال ابن الجوزي: وسمعت ابن الخشاب يقرؤه ـ بفتحها ـ، وهو أحسن وأليق، كذا قال.

قال الحافظ في «الفتح»: ولو عكس، لكان أولى.

ووجه الطيبي الفتح بأنه أليق بالأدب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء: ٨٠].

ويشهد للأول ما أخرجه أحمد، عن محمود بن لبيد، رفعه بسند رواته ثقات، إلا أنه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ قد رآه وهو صغير، ولفظه: «إذا أحب الله قوماً، ابتلاهم، فمن صبر، فله الصبر، ومن جزع، فله الجزع».

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي، وحسنه.

وفي هذه الأحاديث: بشارة عظيمة لكل مؤمن؛ لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض، أو هم، أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام، بدنية كانت أو قلبية، تكفر ذنوب من تقع له.

ومعنى الحديث كما قال المظهري: من يرد الله به خيراً، أوصل إليه مصيبة؛ ليطهره بها من الذنوب، وليرفع درجته.

وحديث الباب أخرجه النسائي في: الطب.

* * *

١٨٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً

أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ما رأيت أحداً أشدّ عليه الوجع)؛ أي: المرض، والعرب تسمى كل مرض: وجعاً (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب، والنسائي في: الطب، وأبو داود، وابن ماجه في: الجنائز.

* * *

١٨٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ»، قُلْتُ: أَن ذَاكَ؛ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في مرضه وهو يوعَك) ـ بفتح العين ـ (وَعْكاً شديداً) ـ بسكونها وفتحها ـ: الحمى، أو ألمها، أو إرعادها، (وقلت): يا رسول الله! (إنّك لتوعك وعكاً شديداً! فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أجل، إنّي أوعك كما يوعك رجلان منكم»)، قال: (قلت: أن ذاك)؛ أي: تضاعف الحمى (بأنّ لك أجرين؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أجل): نعم، (ما من مسلم يصيبه أذًى، إلاّ حاتّ الله)؛

أي: نثر (عنه خطاياه كما تحاتّ ورق الشّجر»): هو كناية عن إذهاب الخطايا، شبه حالة المريض، وإصابة المرض جسده، ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجر، وهبوب الرياح الخريفية، وتناثر الأوراق منها، وتجردها عنها، فهو تشبيه تمثيل؛ لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه من المشبه به، فوجه التشبيه: الإزالة الكلية على سبيل السرعة، لا الكمال والنقصان؛ لأن إزالة الذنوب عن الإنسان سبب كماله، وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها، قاله في «شرح المشكاة».

قال في «الفتح»: ظاهره: تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر؛ لحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد.

ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم: أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنب، وتكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفته.

ثم المراد بتكفير الذنب: ستره، أو محو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة.

وقد استدل به على: أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور، سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب، أو لا، وأبى ذلك قوم؛ كالقرطبي في «المفهم»، فقال: محل ذلك: إذا صبر المصاب، واحتسب، وقال ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ

﴿إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ﴾[البقرة: ١٥٦]، فحينئذ يصل إلى ما وعده الله ورسوله به من ذلك.

وتُعقب: بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تعبيره بقوله: بما أمر الله نظراً؛ إذ لم يقع هنا صيغة أمر.

وأجيب عن هذا: بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر، فسياقه يقتضي الحث عليه، والطلب له، ففيه معنى الأمر، وعن الأول؛ بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتقييد بالصبر على المطلقة، وهو حمل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها، بل هي إما ضعيفة، فلا يحتج بها، وإما قوية، لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثل ما سيأتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها، فصبر واحتسب، فله أجر شهيد.

ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة، فلم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده، أو ولده، أو ماله، ثم يصبره على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة» رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف في اسمه، لكن إبهام الصحابي لا يضر.

وحديث سَخْبَرَةَ ـ بوزن مسلمة ـ، رفعه: «من أعطي فشكر، وابتلي فصبر، وظَلم فاستغفر، وظُلم فغفر، أولئك لهم الأمن، وهم مهتدون» أخرجه الطبراني بسند حسن، والحديث الآتي قريباً: من ذهب بصره

يدخل في هذا أيضاً، هكذا زعم بعضُ من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر، فوجدها لا تعدو أحد الأمرين: إما ضعيفة، أو مقيدة بثواب مخصوص، وليس كما قال، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المؤمن، وليس ذلك إلا للمؤمن، إن أصابه سراء، فشكر الله، فله أجر، وإن أصابه ضراء، فصبر، فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير».

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، بلفظ: «عجيب من قضاء الله للمؤمن، إن أصابه خير، حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة، حمد الله فصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمر» الحديث أخرجه أحمد، والنسائي.

وممن جاء عنه التصريح بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة، بل إنما يحصل بها التكفير فقط من السلف الأول: أبو عبيدة ابن الجراح، فروى أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وأصله في «النسائي» بسند جيد، وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف، قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأة بجنبه: لقد بات بأجر، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ابتلاه الله ببلاء في جسده، فهو له حظه»، فكأن أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحمله على التقييد

بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر العاري عن الصبر.

وذكر ابن بطال: أن بعضهم استدل على الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب بما حاصله: أن الزيادة لهذا إنما هو باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً، لدام على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه بهذه النية؛ بأن كتب له ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئاً.

وممن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر لمرضه: أبو هريرة، فعند البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي هريرة: أنه قال: ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى؛ لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يعطي كل عضو قسطه من الأجر.

ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه.

وأخرج الطبراني من حديث محمد بن معاذ عن أبيه، عن جده أبي ابن كعب: أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق. . .» الحديث.

والأولى حملُ الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب ـ مثلاً ـ، فإن المرض يمحصها، ومن لم تكن له ذنوب، كتب له بمقدار ذلك، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم، أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن

أثبت الأجر به، فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة، فإذا لم تكن خطيئة، يوفر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم.

وقد استبعد ابن عبد السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر.

وتُعقب: بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر، قال: استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر بها إلى أهل قباء، فشكوا إليه ذلك، فقال: «ما شئتم، إن شئتم دعوت الله لكم، فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً»، قالوا: فدعها.

ووجه الدلالة منه: أنه لم يؤاخذهم بشكواهم، ووعدهم بأنها تكون طهوراً.

قلت: والذي يظهر: أن المصيبة إذا قارنها الصبر، حصل التكفير، ورفعُ الدرجات، على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر، نُظر، إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل، فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل، فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به، أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر في قدر ذلك [حتى] يقضى لأحدهما على الآخر.

ويشير إلى التفصيل المذكور حديثُ محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً، والله أعلم. اهـ.

* * *

١٨٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِـهِ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ، صَبَرْتِ، وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

(عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -: أنّه قال لبعض أصحابه: ألا أريك امرأةً من أهل الجنّة؟ قال: بلى، قال: هذه المرأة السّوداء)، اسمها سعيرة الأسدية كما في «تفسير ابن مردويه» عند المستغفري في: كتاب الصحابة، وأخرجه أبو موسى في «الذيل».

(أتت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: إنّي أصرع، وإنّي أتكشّف، فادع الله لي) أن يشفيني من ذلك الصرع.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم مخيراً لها: («إن شئت، صبرت) على ذلك، (ولك الجنّة، وإن شئت، دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر) يا رسول الله، (فقالت: إنّي أتكشّف، فادع الله أن لا أتكشّف، فدعا لها) صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحافظ ابن القيم في «الهدي النبوي»: من حدث له الصرع، وله خمس وعشرون سنة، وخصوصاً بسبب دماغي، أيس من برئه، وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن.

قال: فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها صلى الله عليه وآله وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة. ا هـ.

قال في «الفتح»: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الهواء، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، فلا يبقى الشخص معاً منتصباً، بل يسقط ويقذف بالزبد؛ لغلظ الرطوبة.

وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية، وإما لإيقاع الأذية له، والأول هو الذي أثبته جميع الأطباء، ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يثبته، ولا يَعرف له علاجاً ينفعه إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية؛ لتدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية، وتبطل أفعالها، وممن نص على ذلك بقراط، فقال لما ذكر علاج المصروع: هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح، فلا. ا هـ.

وقد أخرج البزار، وابن حبان من حديث أبي هريرة شبيهاً بقصتها، ولفظه: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ادع الله، قال: «إن شئت، دعوت الله شفاك، وإن شئت، صبرتِ، ولا حساب عليك»، قالت: بلى، أصبر ولا حساب علي.

وفي الحديث: فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه

الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة.

وفيه: دليل على جواز ترك التداوي.

وفيه: أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله تعالى أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين:

أحدهما: من جهة العليل، وهو صدق القصد.

والآخر: من جهة المداوي، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب، والنسائي في: الطب.

* * *

١٨٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ؛ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ»؛ يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: إنّ الله تعالى قال: «إذا ابتليت عبدي) المؤمنَ (بحبيبتيه)؛ أي: محبوبتيه؛ إذ هما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير، فيسر به، أو شر، فيجتنبه، (فصبر) مستحضراً ما وعد الله به الصابرين من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات.

زاد الترمذي: واحتسب.

(عوّضته منهما الجنّة»)، وهي أعظم العِوض؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ ببقائها.

وفي حديث أبي أمامة في «الأدب المفرد» للبخاري: «إذا أخذت كريمتيك، فصبرت عند الصدمة، واحتسبت».

قال في «الفتح»: فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء، فيفوض ويسلِّم، وإلا، فمتى ضجر وقلق في أول وهلة، ثم يئس فصبر، لا يحصل له الغرض المذكور.

قال أنس: (يريد: عينيه).

* * *

١٨٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلا بِرْذَوْنٍ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاءني النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودني، ليس براكب بغل، ولا برذون): نوع من الخيل، ومفهومه: أنه كان ماشياً، فيطابق بعض ما ترجم له، وهو: باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً؛ أي: مرتدفاً لغيره على الحمار.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الفرائض، وكذا أبو داود، والترمذي، وأخرجه في: التفسير أيضاً.

* * *

١٨٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: وَارَأْسَاهْ! فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَيَاهْ! وَاللهِ! إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ، وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ».

(عن عائشة - رضي الله عنها -: أنّها قالت: وارأساه!).

روى الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة: رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه!

قال الطيبي: ندبت نفسها، وأشارت إلى الموت.

وفي «الفتح»: هو تفجع على الرأس؛ لشدة ما وقع به من ألم الصداع.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ذاكِ) - بكسر الكاف - (لو كان)؛ أي: إن حصل موتك (وأنا حيّ، فأستغفر لكِ، وأدعو لكِ»)- بكسر الكاف فيهما أيضاً -.

(فقالت عائشة: واثكلياه!).

في «القاموس»: الثُّكل - بالضم -: الموت والهلاك، وفقدان الحبيب، أو الولد. ا هـ.

وليست حقيقته مرادة هنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة، أو توقعها.

(والله! إنّي لأظنّك)؛ أي: من قوله لها: لو مت قبلي (تحبّ موتي، ولو كان ذاك)؛ أي: موتي (لظللت آخر يومك) من موتي (مُعْرِساً): اسم فاعل من أعرسَ بامرأته: إذا بنى بها، أو غشيها (ببعض أزواجك)، ونسيتَني، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بل أنا وارأساه!)؛ أي: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي؛ فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدي، علم ذلك بالوحي.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لقد هممت، أو) قال: (أردت)؛ بالشك من الراوي (أن أرسل إلى أبي بكر) الصدِّيقِ ـ رضي الله عنه ـ، (وابنه، وأعهد)؛ أي: أوصي بالخلافة لأبي بكر؛ كراهة (أن يقول القائلون): الخلافة لفلان، أو لفلان، أو يقول واحد منهم: الخلافة لي، (أو يتمنّى المتمنّون) الخلافةَ، فأعينه قطعاً للنزاع، وقد أراد الله أن لا يعهد، ليؤجر المسلمون على الاجتهاد.

والمتمنون: جمع متمنٍّ.

(ثمّ قلت: يأبى الله) إلا خلافةَ أبي بكر، (ويدفع المؤمنون) خلافةَ غيره؛ لاستخلافي له في الإمامة الصغرى، (أو) قال صلى الله عليه وآله وسلم: (يدفع الله) خلافةَ غيره، (ويأبى المؤمنون») إلا خلافته، والشك من الراوي في التقديم والتأخير.

قال الحافظ: وظاهر سياق الحديث يشعر بأن صدور ذلك منه

صلى الله عليه وآله وسلم كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وآله وسلم، وقد استمر يصلي بهم وهو مريض، ويدور على نسائه، حتى عجز عن ذلك، وانقطع في بيت عائشة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه.

ويؤيده أيضاً: ما في الأصل أن المقام كان مقام استمالة قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر مفوض لأبيك، فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن أراد بالعهد: العهدَ بالخلافة، وهو ظاهر السياق، وإن كان لغير ذلك، فلعله أراد إحضار بعض محارمها، حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة، أو الإرسال إلى أحد، لوجد من يبادر إلى ذلك.

وفي الحديث: ما طبعت عليه المرأة من الغيرة.

وفيه: مداعبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يُسِرُّه عن غيرهم.

وفيه: أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض! فالمعول في ذلك على عمل القلب، لا على نطق اللسان. اهـ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأحكام.

* * *

١٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنـه ـ، قال: قال النبيّ صلى الله

عليه) وآله (وسلم: «لا يتمنّينّ أحدكم الموت لضرّ أصابه): مرض، أو غيره.

قال البيضاوي: هو نهي أُخرج في صورة النفي للتأكيد. ا هـ.

ولابن حبان: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا...» الحديث.

فلو كان الضرر للأخرى؛ بأن خشي فتنة في دينه، لم يدخل في النهي، وقد قال عمر بن الخطاب كما في «الموطأ»: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضْني إليك غيرَ مضيع ولا مفرط.

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر.

وأخرج أحمد وغيره من طريق عبس، ويقال: عابس الغفاري: أنه قال: يا طاعون خذني، فقال عليم الكندي: لمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت»؟ فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وتبع الحكم...» الحديث.

وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما عمر المسلم كان خيراً له...» الحديث، وفيه الجواب نحوه.

وأصرحُ منه في ذلك حديثُ معاذ الذي أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة، وفيه: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفني إليك غيرَ مفتون».

(فإن كان) المريض (لابدّ فاعلاً) ما ذُكر من تمني الموت، (فليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي»)، وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء؛ بخلاف الأول المطلق؛ فإن فيه نوعَ اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم.

والأمر في قوله: «فليقل» لمطلق الإذن، لا للوجوب، أو الاستحباب؛ لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الدعوات.

* * *

١٩٠١ ـ عَنْ خَبَّابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِدُ لَهُ مُوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ، وَلَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

(عن خبّاب) ابنِ الأَرَتِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه اكتوى) في بطنه (سبع كيّات، فقال: إنّ أصحابنا الّذين سلفوا)؛ أي: ماتوا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم (مضوا): ماتوا، (ولم تنقصهم الدّنيا)؛ أي: من أجورهم شيئاً، فلم يستعجلوا ما فيها، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة.

وقال الكرماني: لم تجعلهم الدنيا من أهل النقصان؛ بسبب اشتغالهم بها؛ أي: لم يطلبوا الدنيا، ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان؛ إذ الاشتغال بها اشتغال عن الآخرة.

قال الشاعر:

مَا اسْـتَكْمَلَ المَـرْءُ مِـنْ أَطْرَافِـهِ طَرَفـاً
إلاَّ تَخَرَّمَـــهُ النُّقْـــصَانُ مِـــنْ طَـــرَفِ

(وإنّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً) نصرفه فيه (إلاّ التّراب)؛ يعني: البنيان.

وعند أحمد في هذا الحديث بعد قوله: إلا التراب: وكان يبني حائطاً له.

(ولولا أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا أن ندعو بالموت، لدعوت به)؛ أي: على نفسي، قال ذلك؛ لأنه ابتلي في جسده ابتلاء شديداً، وهو أخص من تمنيه، فكل دعاء تمنٍّ، من غير عكس، ومن ثم أدخله في الترجمة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الدعوات، والرقاق، ومسلم في: الدعوات، والنسائي في: الجنائز.

* * *

١٩٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَلا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لن يدخل أحداً عمله الجنّة»)، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الزخرف: ٧٢] محمول على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال؛ لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة.

ولا يقال: إن قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢] صريح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال؛ لأنا نقول: هو لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، فليس المراد أصل الدخول.

أو المراد: ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم، وتفضله عليكم؛ لأن اقتسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخولها، بحيث ألهمَ العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله، لا إله إلا هو، له الحمد.

(قالوا: ولا أنت يا رسول الله) لا ينجيك عملُك مع عظم قدره؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ولا أنا، إلاّ أن يتغمّدني الله بفضل ورحمة)؛ أي: يُلبسنيها، ويسترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وأغمدته: ألبسته غمده، وغشيته به.

وفي رواية سهل: «إلا أن يتداركني الله برحمته».

وفي رواية ابن عون عند مسلم: «بمغفرة ورحمة»، وقال ابن عون

بيده هكذا، وأشار على رأسه.

قال في «الفتح»: وكأنه أراد تفسير معنى يتغمدني.

وعند مسلم من حديث جابر: «لا يدخل أحداً منكم عملُه الجنة، ولا يُجيره من النار، ولا أنا، إلا برحمة من الله».

(فسدّدوا)؛ أي: اقصدوا السَّداد؛ أي: الصواب، (وقاربوا)؛ أي: لا تُفْرِطوا فتُجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملالة، فتتركوا العمل، فتفرِّطوا.

وفي رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم: «ولكن سددوا».

ومعنى الاستدراك: أنه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهي أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل، فاعملوا، واقصدوا بعملكم الصواب؛ أي: اتباع السنة المطهرة، والكتاب العزيز؛ من الإخلاص وغيره؛ ليقبل عملكم، فتنزل عليكم الرحمة.

(ولا يتمنّينّ) لفظ نفي بمعنى النهي (أحدكم الموت)، زاد في رواية همام عن أبي هريرة: «ولا يَدْعُ به من قبل أن يأتيه»، وهو قيد في الصورتين، ومفهومه: أنه إذا دخل به، لا يمنع من تمنيه رِضًا بقضاء الله، ولا من طلبه لذلك.

(إمّا) أن يكون (محسناً، فلعلّه أن يزداد خيراً، وإمّا) أن يكون (مسيئاً، فلعلّه أن يستعتب»): يطلب العتبى، وهو الإرضاء؛ أي: يطلب

رضا الله عنه بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفائت، و«لعل» في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل؛ نحو: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[البقرة: ١٨٩].

وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله: «فسددوا» بطرق مختلفة.

ومقصود البخاري منه هنا: قوله: «ولا يتمنين... إلى آخره»، وما قبله ذكره استطراداً، لا قصداً.

وفي «البخاري» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: في حال مرض موته، وهو مستند إلي يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق»، وزاد في رواية: «الأعلى»، والمراد: الملائكة أصحاب الملأ الأعلى، وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة، وغير ذلك، وليس نبي يقبض حتى يُخَيَّر، والنهيُ مختص بالحالة التي قبل الموت.

قال في «الفتح»: ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «اللهم اغفر لي، وارحمني... إلى آخره»، قال: فللَّه درُّ البخاري، ما أكثر استحضارَه وإيثارَه الأخفى على الأجلى؛ تشحيذاً للأذهان.

قال: وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة معارضاً لأحاديث الباب، أو ناسخاً لها. اهـ.

* * *

١٩٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً ـ أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ ـ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً».

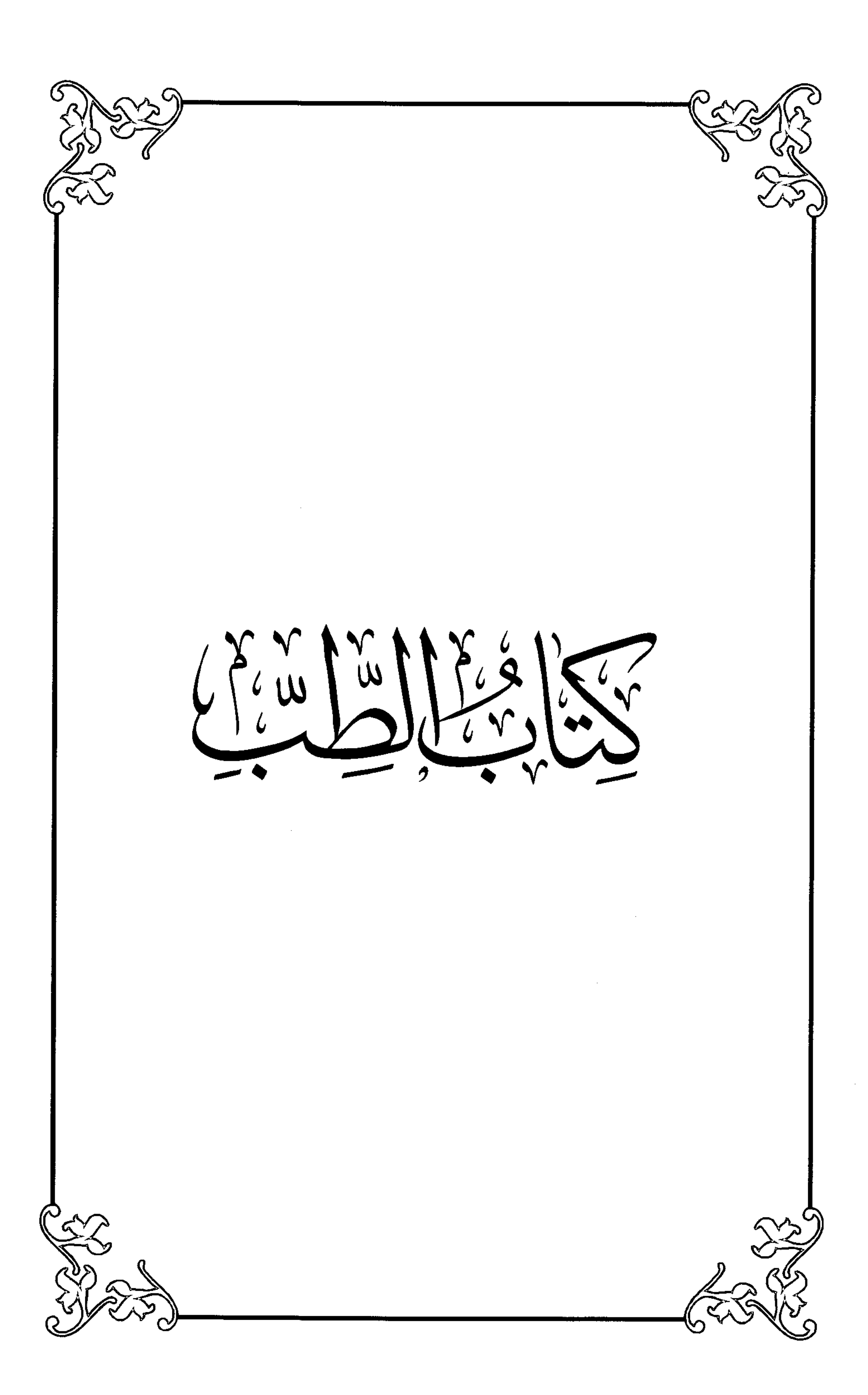
(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا أتى مريضاً) يعوده، (أو أتي به)؛ أي: بالمريض (إليه)، والشك من الراوي، (قال: «أذهب البأس ربّ النّاس، اشف أنت الشّافي، لا شفاء إلاّ شفاؤك).

قال في «شرح المشكاة»: خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله: أنت الشافي؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام، أفاد الحصر؛ لأن تدبير الطبيب، ونفعَ الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء.

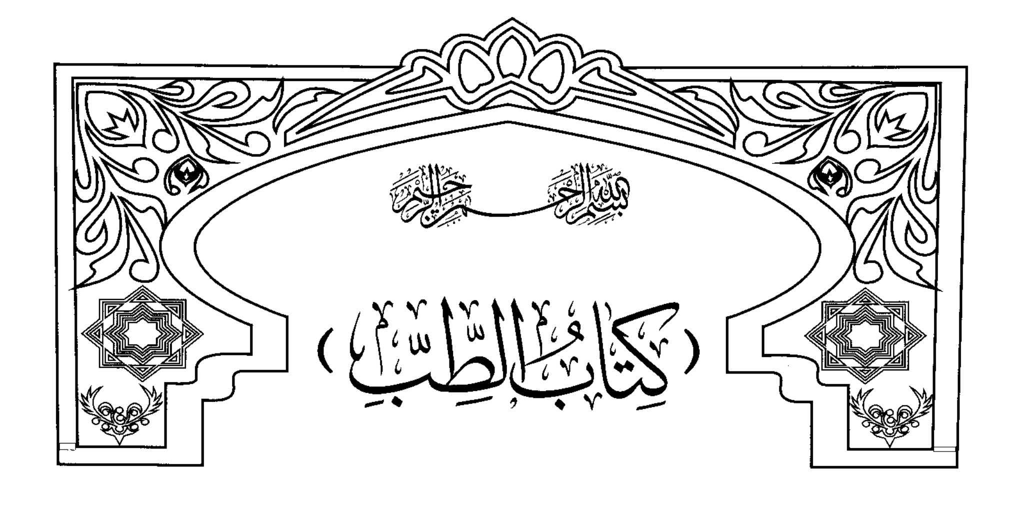
(شفاءً لا يغادر سَقَماً») ـ بفتح السين والقاف، أو بضم السين وسكون القاف ـ، وهو تكميل لقوله: «اشفِ»، والتنكير في «سقماً» للتقليل، وفائدة قوله: «لا يغادر»: أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر يتولد منه ـ مثلاً ـ فكان صلى الله عليه وآله وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق، لا بمطلق الشفاء.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً، ومسلم في: الطب، والنسائي فيه، وفي: اليوم والليلة.

❒ ❒ ❒



كِتَابُ الطِّبِّ



أي: علاج النفس والجسم.

والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج في العرف، لكن كره تسميته بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت رفيق، والله الطبيب»؛ أي: أنت ترفق بالمريض، والله الذي يبرئه ويعافيه.

ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة، وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن كما بينه الحافظ في «الفتح».

١٩٠٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما أنزل الله داء)؛ أي: مرضاً (إلاّ أنزل له شفاء»)؛ أي: ما أصاب الله أحداً بداء، إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء، قاله في «الكواكب».

فعلى الأول المراد بالإنزال: التقدير.

وعلى الثاني: إنزال علم ذلك على لسان الملَك للنبي مثلاً، أو إلهام بغيره.

ولأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أسامة بن شريك: «تداوَوْا يا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً: الهرم»، وفي لفظ: «إلا السام»؛ يعني: الموت.

وزاد النسائي من حديث ابن مسعود: «فتداووا».

ولمسلم من حديث جابر، رفعه: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله»، ومفهومه: أن الدواء إذا جاوز الحد في الكيفية والكمية، لا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر.

ولأبي داود عن البراء، رفعه: «ولا تتداووا بحرام. . .» الحديث، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم في آخره: «علمه من علمه، وجهله من جهله».

وفيه: أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد.

وفيه: أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرىء بإذن الله تعالى، وبتقديره، لا بذاتها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا أراد الله ذلك؛ كما أشار إليه في حديث جابر بقوله: «بإذن الله».

والحديث أخرجه النسائي في: الطب، وابن ماجه فيه أيضاً.

قال في «الفتح»: وفيها كلها: إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدره الله فيها.

* * *

١٩٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: الشّفاء في ثلاثة: «شربة عسل): يسهل الأخلاط البلغمية، (وشرطة محجم): يتفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج.

والمِحْجم ـ بكسر الميم وسكون المهملة ـ: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، يقال: شرط الحاجم: إذا ضرب موضع الحجامة لإخراج الدم، وقد يتناول الفصد، وأيضاً: الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم.

(وكيّة نار): تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، وآخرُ الدواء الكيُّ، «وكية» مضافة لتاليها.

(وأنهى أمّتي) نهيَ تنزيه (عن الكيّ»)؛ لما فيه من الألم الشديد، والخطر العظيم، ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه، فيبادرون إليه قبل حصول الاضطرار إليه، فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون،

فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أمته عنه لذلك، وأباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى، والترجي للبرء.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه.

* * *

١٩٠٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَـى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَـاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَـاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ.

(عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: إنّ أخي)، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) من إسهال حصل له من تخمة أصابته.

ولمسلم: قد عرب بطنه؛ أي: فسد هضمه، واعتلت معدته.

وفي باب: العذرة: فاستطلق بطنه؛ أي: كثر خروج ما فيه، يريد: الإسهال.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اسقه عسلاً») صِرْفاً، أو ممزوجاً، فسقاه، فلم يبرأ.

والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المئة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره، وهو عجيب في حفظ جثث الموتى،

فلا يسرع إليه البلى، ولم يكن معول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذِكْر للسكَّر في أكثر كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة، رفعه، وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر، رفعه: «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»، والله أعلم، كذا في «الفتح».

(ثمّ أتى) الرجلُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم (الثّانية)، فقال: إني سقيته، فلم يزدد إلا استطلاقاً، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اسقه عسلاً»)؛ ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه، بما فيه من الجلاء، ودفع الفضول، فسقاه فلم يبرأ؛ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية، (ثمّ أتاه الثّالثة)، فقال: إني سقيته، فلم يبرأ، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اسقه عسلاً»، ثمّ أتاه، فقال: فعلت) فلم يبرأ، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («صدق الله) حيث قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، (وكذب بطن أخيك»)؛ إذ لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه.

قال بعضهم: فيه: أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر.

قال في «المصابيح»: وهو على سبيل الاستعارة التبعية.

وفيه: إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء.

(اسقه عسلاً، فسقاه) في الرابعة، (فبرَأ) ـ بفتح الراء ـ؛ لأنه لما

تكرر استعمال الدواء، قاوم الداء، فأذهبه، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها، ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

قال في «زاد المعاد»: وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الأطباء؛ فإن طبه صلى الله عليه وآله وسلم متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، وطب غيره حدس وظنون وتجارب.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، ومسلم في: الطب، وكذا الترمذي، والنسائي.

* * *

١٩٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنّ هذه الحبّة السّوداء شفاء من كلّ داء) يحدث من الرطوبة والبرودة، ونحوها من الأمراض الباردة، أما الحارة، فلا، لكن قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعةِ تنفيذها، واستعمال الحارة في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر.

قال أئمة الطب؛ كابن البيطار: إن طبع الحبة السوداء حار يابس،

وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبِلَّة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل، وشربت بالماء الحار، أذابت الحصى، وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة، وسعط به صاحب اليرقان، أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء، أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد.

قال ابن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث، وخصوا عمومه، وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خلاف بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب، ومدار علمهم غالباً على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم، انتهى.

وقال في «الكواكب»: يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاء للجميع، لكن بشرط تركبه مع غيره، ولا محذور فيه، بل يجب إرادة العموم؛ لأن الاستثناء معيار جواز العموم، وأما وقوع الاستثناء، فهو معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه، واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به، وحينئذ فتنفع من جميع الأدواء.

وقال في «الفتح»: ويوجه حمله على العموم؛ بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

(إلاّ من السّام»، قلت: وما السّام؟ قال: «الموت»)، قال في «الفتح»: لم أعرف السائل، ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد، والمجيب ابن عتيق.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه، ومسلم في: الطب.

قال ابن شهاب الزهري: السام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

وفيه: أن الموت داء من الأدواء، وداء الموت ليس له دواء.

وفي «القاموس» الشينيز، والشونيز، والشونوز، والشهنيز: الحبة السوداء، أو فارسي الأصل، انتهى.

وعن الحسن البصري: أنها الخردل.

وفي «الغريبين» للهروي: أنها ثمرة البطم.

والأول أولى؛ إذ منافعها أكثر من الخردل والبطم.

قال في «الفتح»: والحبة السوداء أشهر عند أهل العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأشهر الأكثر، وهو الكمون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهندي.

وقال الجوهري: هو صمغ شجرة يدعى الكمكام يجلب من اليمن، ورائحته طيبة، ويستعمل في البخور.

قلت: وليست المرادة هنا جزماً.

قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين:

أحدهما: أنه قول الأكثر.

والثاني: كثرة منافعها؛ بخلاف الخردل والبطم، انتهى.

١٩٠٨ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ»، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

(عن أمّ قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «عليكم بهذا العود الهنديّ)؛ أي: استعمِلوه؛ (فإنّ فيه سبعة أشفية)؛ أي: أدوية، جمع شفاء، وجمع الجمع أشاف، منها: أنه (يسعط به من العُذْرة) ـ بضم العين وسكون الذال المعجمة ـ: وجع يأخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم، أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، وهو سقوط اللهاة.

وقيل: قرحة تخرج بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعرى؛ أي: العبور، وتطلع وسط الحر، وإنما كان القُسط نافعاً للعذرة؛ لأنه مجفف للرطوبات، والعذرة دم يغلب عليه البلغم، أو نفعه لها بالخاصية.

(ويُلَدّ به) ـ بضم الياء ـ: يسقى في أحد شقي الفم (من ذات الجنب»)؛ أي: وجعه، والمراد به هنا: ألم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات، فتحدث وجعاً.

وقد ذكر في هذا الحديث أن في القسط سبعة أشفية، ولم يذكر منها سوى اثنين، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي.

والقُسط البحري يُجلب من اليمن، ومنه ما يجلب من المغرب.

وزاد بعضهم ثالثاً يسمى بالقسط المر، وهو كثير ببلاد الشام، خصوصاً بالسواحل.

قال في «نزهة الأفكار»: وأجودها البحري، وخياره الأبيض الخفيف الطيب الرائحة، وبعده الهندي، وهو أسود خفيف، وبعده الثالث، وهو ثقيل، ولونه كالخشب البقس، ورائحته ساطعة، وأجود ذلك كله ما كان حديثاً ممتلئاً غير متآكل يلذع اللسان، وكله دواء مبارك نافع، وهو الكُسْت.

قال ابن العربي: الهندي أشدهما حرارة.

وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة، يابس في الثانية.

وعند أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث جابر، مرفوعاً: «أيما امرأةٍ أصاب ولدها عذرة، أو وجع في رأسه، فلتأخذ قسطاً هندياً، فتحكه بماء، ثم تسعطه إياه . . .» الحديث.

وقد ذكر الأطباء من منافع القسط: أنه يدر الطمث والبول، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السم وحمى الربع، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع، ويذهب الكلفَ طلاءً، فذكروا أكثر من سبعة.

وقال بعض الشراح بأن السبعة عُلمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي؛ لتحققه.

وقيل: ذكر[1] ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك.

---

(١) في الأصل: «ذلك»، والصواب ما أثبت.

ويحتمل أن يكون السبعة أصول صفة التداوي بها؛ لأنها إما طلاء، أو شرباً، أو تكميداً، أو تنطيلاً، أو تبخيراً، أو سعوطاً، أو لدوداً، وتحت كل واحد من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة القسطَ مع الشبِّ اليماني وغيره، على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات، لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية.

(وباقي الحديث تقدّم)، وهو: قالت أم قيس: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فرش عليه؛ أي: لم يغسله.

والحديث أخرجه مسلم في: الطب، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

١٩٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدِيثُ: احْتَجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُـو طَيْبَـةَ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ؛ وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ»، وَقَالَ: «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ حديث: احتجم النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، حجمه أبو طيبة)، اسمه نافع على الصحيح، وعند البغوي بإسناد ضعيف: أن اسمه ميسرة، وقال العسكري: الصحيح أنه لا يعرف اسمه.

(تقدّم، وقال هنا في آخره: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ أمثل ماتداويتم به) من هيجان الدم (الحجامة)؛ لأن دماء أهل الحجاز ومَنْ في معناهم رقيقة، تميل إلى ظاهر أجسادهم لجذب الحرارة الخارجية لها إلى سطح البدن، وهي تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، وقد تغني عن كثير من الأدوية.

قال في «زاد المعاد»: الحجامة في الأزمان الحارة، والأمكنة الحارة، والأبدان الحارة، التي دم أصحابها في غاية النضج أنفعُ، والفصدُ بالعكس، ولذا كانت الحجامة أنفعَ للصبيان، ولمن لا يقوى على الفصد، انتهى.

وأخرج أبو نعيم من حديث علي، رفعه: «خير الدواء الحجامة، والفصد»، لكن في سنده حسين بن عبدالله بن ضميرة، كذبه مالك وغيره.

وعن ابن سيرين فيما أخرجه الطبراني بسند صحيح: «إذا بلغ الرجل أربعين سنة، لم يحتجم»، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره، وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر ذلك: وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به.

(و) أمثلُ ماتداويتم به (القسط البحريّ، وقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تعذّبوا صبيانكم بالغمز)؛ أي: بالعصر باليد (من العذرة،

وعليكم بالقسط»)؛ فإنه دواء للعذرة؛ ولا مشقة فيه.

وقد بسط الحافظ في «الفتح» في بيان عروق الفصد، وأعضاء الحجامة، ومنافعهما، وفوائد الكست، وتحقيق العذرة.

* * *

١٩١٠ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِـيُّ وَالنَّبِـيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِـيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يُبَيِّـنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلادُنَا اللَّذِينَ وُلِـدُوا فِي الإِسْلامِ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَـعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمَ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «عرضت عليّ الأمم).

وعند الترمذي، والنسـائي عن حصين بن عبد الرحمن: أن ذلك

كان ليلة الإسراء، وهو محمول على القول بتعدد الإسراء، وأنه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة.

فعند البزار بسند صحيح، قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم عدنا إليه، قال: عرضت علي الأنبياء الليلة بأُممها.

(فجعل النّبيّ والنّبيّان يمرّون معهم الرّهط): ما دون العشرة من الرجال، أو إلى الأربعين، **(والنّبيّ)** يمر **(ليس معه أحد)** ممن أخبرهم عن الله؛ لعدم إيمانهم، **(حتّى رفع لي سواد عظيم)**: ضد البياض: الشخص يُرى من بُعد.

وفي: الرقاق: سواد كثير بدل قوله هنا: عظيم، وأشار به إلى أن المراد: الجنس، لا الواحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حتى وقع لي سواد عظيم، بواو وقاف، والأول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في «الفتح».

(قلت: ما هذا) السوادُ الذي أراه؟ **(أمّتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق)**، فنظرت إليه، **(فإذا سواد يملأ الأفق، ثمّ قيل لي: انظر هاهنا، وهاهنا في آفاق السّماء)**، فنظرتُ، **(فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمّتك)** المؤمنون المتبعون للكتاب العزيز، والسنة المطهرة، **(ويدخل الجنّة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، ثمّ دخل)** صلى الله عليه وآله وسلم حجرته، **(ولم يبيّن لهم)**: لأصحابه مَنِ السبعون ألفاً الداخلون الجنة بغير حساب؟

(فأفاض القوم) في الحديث: اندفعوا فيه، وناظروا عليه، (وقالوا: نحن الّذين آمنّا بالله) تعالى، (واتّبعنا رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم، (فنحن) ـ معشرَ الصحابة ـ (هم، أو) هم (أولادنا الذّين ولدوا في الإسلام؛ فإنّا ولدنا في الجاهليّة، فبلغ) ذلك القولُ (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فخرج) من حجرته، (فقال): الذين يدخلون الجنة بغير حساب («هم الّذين لا يسترقون) مطلقاً، أو: لا يسترقون برقى الجاهلية، (ولا يتطيّرون)؛ أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوِها كما هو عادتهم قبل الإسلام، (ولا يكتوون): يعتقدون أن الشفاء من الكي كما كان يعتقد أهل الجاهلية، (وعلى ربّهم يتوكّلون»)؛ أي: يفوضون إليه تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب، أو يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء، فيكون من باب العام بعد الخاص؛ لأن كل واحد منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك، وقول بعضهم: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبَه خوفُ غير الله، حتى لو هجم عليه الأسد، لا ينزعج، وحتى لا يسعى في طلب الرزق؛ لكون الله ضمنه له، رده الجمهور، وقالوا: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله، ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لابد له منه من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب، لكنه مع ذلك لا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعله، والكل بمشيئته، لا إله إلا هو، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب، قدح في توكله.

(فقال عكّاشة بن محصن)، وكان من أجمل الرجال، وممن شهد

بدراً: (أمنهم أنا يا رسول الله؟)، وفي رواية في: الرقاق وغيره: ادعُ الله أن يجعلني منهم.

وجُمع بينهما؛ بأنه سأل الدعاء أولاً، فدعا له، ثم استفهم هل أُجيب، فقالَ: أمنهم أنا؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم») أنت منهم، (فقام آخر)، قال الخطيب: هو سعد بن عُبادة، (فقال: أمنهم أنا) يا رسول الله؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («سبقك بها عكّاشة»)، قال ذلك له حسماً للمادة؛ لأنه لو قال: نعم، لأوشك أن يقول ثالث ورابع، وهلم جرّاً، وليس كل الناس كذلك.

وهذا الحديث أخرجه في: أحاديث الأنبياء باختصار، وأيضاً في: الرقاق، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: الزهد، والنسائي في: الطب.

* * *

١٩١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا عدوى)؛ أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي، (ولا طِيَرة) ـ بكسر الطاء وفتح الياء ـ؛ من التطير، وهو التشاؤم، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح، وكان

ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضر، **(ولا هامة)** ـ بتخفيف الميم على الصحيح ـ، وحكى أبو زيد ـ تشديدها ـ، كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير، وقيل: هي البومة، كانت إذا سقطت على دار أحدهم، يرى أنها ناعية له نفسَه، أو بعضَ أهله.

وقيل: إن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة، فتزقو، وتقول: اسقوني، اسقوني، فإذا أُدرك بثأره، طار، **(ولا صفر)**: هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء.

وفي «سنن أبي داود» عن محمد بن راشد: أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر؛ أي: لما يتوهمون أن فيه تكثر الدواهي والفتن.

وقيل: إن في البطن حية تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فنفى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله: «ولا صفر».

وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «ولا تولة».

وزاد النسائي، وابن حبان من حديث جابر: «ولا غول».

فالحاصل ستة، وقد كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس، وتتغول لهم تغولاً؛ أي: تتلون تلوناً، فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فنفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطاعة الغول أن تضل أحداً.

وفي حديث: «لا غول، ولكن السعالي»، والسعالي: سحرة الجن؛ أي: ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل.

وفي الحديث: «إذا تغولت الغيلان، فبادروا بالأذان»؛ أي: ادفعوا شرها بذكر الله، فلم يرد بنفيها عدمها؛ إذ كانت، ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الطيبي: «لا» التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات، فنفت ذواتها، وهي غير منفية، فيتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع؛ فإن العدوى والصفر والهامة والتولة موجودة، فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ؛ لأنه من باب الكناية.

وذكر في «الفتح»: النوء بدل التولة.

قال: وكانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، فأبطل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله تعالى، لا بفعل الكوكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك.

(وفر من المجذوم).

قال في «القاموس»: الأجذم: المقطوع اليد، والذاهب الأنامل، والجذامُ؛ كغُراب: علة تحدث من انتشار السوداء في اليد، فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح، انتهى.

(كما تفر من الأسد»)؛ أي: كفرارك منه.

واستشكل مع لفظ ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: «كل ثقة بالله وتوكلاً».

وأجيب: بأن المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى؛ كما سبق، فأبطل اعتقادهم ذلك، وأكلُه مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذي يُمرض ويَشفي، ونهاهم عن الدنو من المجذوم؛ ليبين أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثرت، وعلى هذا جرى أكثر الشافعية.

وقيل: إن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى: لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب ـ مثلاً ـ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

وقيل: الأمر بالفرار ليس من باب العدوى، بل لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، فليس على طريق العدوى، بل بتأثير الرائحة؛ لأنها تسقم من واظب استشمامها، ونحو ذلك، قاله ابن قتيبة؛ وهو قريب.

وقيل: المراد بالفرار: رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيحَ

البدن سليماً من الآفة التي به، عظمت مصيبته وحسرته، واشتد أسفه على ما ابتلي به، ونسي سائر ما أنعم الله عليه، فيكون سبباً لزيادة محنة أخيه المسلم وبلائه.

وقيل: لا عدوى أصلاً رأساً، والأمر بالفرار إنما هو حسم للمادة، وسد للذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتجنب ذلك؛ شفقة منه ورحمة.

قال في «الفتح»: لم أقف عليه؛ أي على قوله: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في: الطب، لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في: كتاب التوكل شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم، ففر منه كما تفر من الأسد».

وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا قد بايعناك، فارجع.

قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم، وقال: «ثقة بالله، وتوكلاً عليه».

قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية.

قال: والصحيح الذي عليه الأكثر، ويتعين المصير إليه: أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. ا هـ.

وذكر الحافظ في «الفتح» المسالك الستة في الجمع بين هذه الأحاديث لا نطول الكلام بذكرها.

قال: وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من المجذوم ليس للوجوب، بل للشفقة، فمن كان قوي اليقين، فله أن يتابعه صلى الله عليه وآله وسلم في فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً، فليتبع أمره في الفرار؛ لئلا يدخل بفعله في إلقاء النفس إلى التهلكة.

فالحاصل: أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أصحاب الصدق واليقين، فهم في ذلك بالخيار.

قال: **وفي الحديث**: أن الحكم للأكثر؛ لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك، واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجد أحدهما بالآخر جذاماً، وهو قول جمهور العلماء، وهو الراجح عند الشافعية.

واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا، هل يمنعون المساجد والمجامع، وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا إلا في النادر أنه لا يمنع، ولا في شهود الجمعة، والله أعلم.

وللإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ رسالة في ذلك، سلك فيها مسلكاً عظيماً، سماها: «إتحاف المهرة في حديث لا عدوى ولا طيرة»، فمن رام استيفاء البحث في ذلك، فليرجع إليها.

* * *

١٩١٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِـلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا، فَيُجْرِبُهَا؟ فقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ **رضي الله عنه ـ في رواية: قال أعرابيّ**) لم يسم: **(يا رسول الله! فما بال إبلي تكون في الرّمل كأنّها الظّباء)** في النشاط والقوة والسلامة من الداء، وقوله: كأنها الظباء تتميم لمعنى النقاوة، وذلك لأنها إذا كانت في التراب، ربما لصق بها شيء منه، **(فيأتي البعير الأجرب، فيدخل بينها، فيجربها؟ فقال)** صلى الله عليه وآله وسلم راداً عليه ما يعتقده من العدوى: **(«فمن أعدى الأوّل؟»)**، وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة؛ أي: من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجابوا: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو بسبب آخر، فليفصحوا به، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق، لا إله غيره، ولا مؤثر سواه.

* * *

١٩١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ، وَالأُذُنِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: أذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأهل بيت من الأنصار): هم آل عمرو بن حزم، رواه مسلم (أن)؛ أي: بأن (يرقوا)؛ أي: بالرقية (من الحُمَة) ـ بضم الحاء وتخفيف الميم ـ؛ أي: من السم، (و) من وجع (الأذن).

واستشكل هذا مع قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة».

وأجيب: باحتمال الرخصة بعد المنع، أو أنه لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقي من غيرهما.

(فقال أنس: كُوِيت) ـ مبنياً للمفعول ـ (من ذات الجنب، ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حيّ)، يريد: ولم ينكر عليه، (وشهدني أبو طلحة، وأنس بن النّضر، وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني) وفي هذا إيضاح قوله: إن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه.

قال الحافظ: نسب الكي إليهما معاً؛ لرضاهما به، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده؛ لمباشرته له، والتصريح بأن الكي كان لذات الجنب.

وليس لعباد بن منصور الراوي عن أيوب عن أبي قلابة عبدالله عن أنس بن مالك في «البخاري» سوى هذا الموضع المعلق، وهو من كبار التابعين، لكنه رمي بالقدر، إلا أنه لم يكن داعية، قاله القسطلاني.

قال الحافظ ابن حجر: لم أر في أثر صحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى كتاب «أدب النفوس» للطبري: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتوى، وذكره الحليمي بلفظ: أنه ﷺ اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد.

قال الحافظ: الثابت في الصحيح كما في غزوة أحد: أن فاطمة أحرقت حصيراً، فحشت به جرحه، وليس هذا الكي المعهود.

وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه الحافظ ابن القيم في «الهدي».

وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم: أنه قال: كان يُسَلَّم عليَّ حتى اكتويت، فتُركت، ثم تَركت الكي، فعاد.

وعند مسلم أيضاً: أن الذي كان انقطع عني، رجع إلي؛ يعني: تسليم الملائكة.

وفي لفظ لمسلم: أنه كان يسلَّم علي، فلما اكتويت، أمسك عني، فلما تركته، عاد إلي.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي عن عمران: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكي، فاكتوينا، فما أفلحنا، ولا أنجحنا.

والنهي محمول على الكراهة، وعلى خلاف الأولى؛ لما يقتضيه مجموع الأحاديث.

وقيل: إنه خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وهو موضع خطر، فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه، كواه، فلم ينجح.

وحاصل ما في ذلك: أن الفعل يدل على الجواز، وعدمه لا يدل

على المنع، بل يدل على أن الترك أرجح من فعله، ولذا أثنى على تاركه، وأما النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما إذا لم يتعين طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٩١٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّـتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِـهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

(**عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّها كانت إذا أُتِيت**) ـ مبنياً للمفعول ـ (**بالمرأة قد حمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبّته بينها**): بين المحمومة، (**وبين جيبها**)، وهو ما يكون مفرجاً من الثوب؛ كالطوق والكم.

(**قالت**) أسماء: (**وكان رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يأمرنا أن نبْرُدها**) ـ بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ـ، وحكي ـ كسر الراء مع ضم النون ـ؛ من أبرد ـ بقطع الهمزة ـ، وهي لغة رديئة (**بالماء**).

فيه: كيفية التبريد المطلق في حديث ابن عمر عند البخاري، ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»: أمر بإطفاء حرارتها بالماء شرباً وغسل الأطراف.

زاد أبو هريرة في حديثه عند ابن ماجه: «البارد».

وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «بماء زمزم».

ولفظ البخاري: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم»، شك همام، والصحابي، ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وآله وسلم أعلمُ بمراده من غيره، ولعل هذا هو السر والحكمة في سياق البخاري حديث أسماء عقب حديث ابن عمر، فلله دره ما أدق نظره، وأبدع ترتيبه ـ رحمه الله ـ!.

وقد تبين أن المراد: استعمال الماء على وجه مخصوص، لا اغتسال جميع البدن، وحينئذ فلم يبق للمعترض بأن المحموم إذا انغمس في الماء أصابته الحمى، فاختنقت الحرارة في باطن بدنه، وربما أحدثت له مرضاً مهلكاً، إلا مرض البدعة.

وأما حديث ثوبان، رفعه: «إذا أصاب أحدكم الحمى، وهي قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار، ويستقبل جِرْيَته، وليقل: باسم الله، اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ، فخمس، وإلا، فسبع، وإلا، فتسع؛ فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله تعالى»، فقال الترمذي: غريب، وقال في «الفتح»: في سنده سعيد بن زرعة، مختلف فيه، انتهى.

وعلى تقدير ثبوته، فهو شيء خارج عن قواعد الطب، داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال فيه: «صدق رسولك، وبإذن الله»، وقد شوهد وجُرِّب، فوجد كما نطق به الصادق

المصدوق، قاله في «شرح المشكاة».

ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحُمَّيات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض.

قال الحافظ: وهذا أوجه؛ فإن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم قد يكون عاماً، وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً؛ كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، فقوله هذا ليس عاماً لجميع أهل الأرض، بل هو خاص بمن كان في المدينة النبوية، وعلى سَمْتها، فكذلك هنا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر حمياتهم التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً.

قال الحافظ: واختلف في نسبتها؛ أي: نسبة الحمى إلى جهنم؛ يعني: قوله: «الحمى من فيح جهنم[1]»، فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، قدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها؛ ليعتبر العباد بذلك؛ كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها

---

(١) قوله في هامش الصحيفة قبل: «الحمى من فيح جهنم»؛ أي: من سطوع حرها وفورانها ووهجها حقيقة، وهي أنواع ذكرها الحافظ في «الفتح» أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمقربين؛ لأنها كفارة لذنوبهم، أو من باب التشبيه، شبه استعمال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن، ومعذبة له، بنار جهنم، ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم ـ أعاذنا الله منها، ومن سائر المكاره ـ آمين، والأول أولى، والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب، وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن. اهـ. سيد نور الحسن خان ـ عفا الله عنه ـ.

في هذه الدار عبرة ودلالة، وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن من حديث عائشة.

وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب»: «الحمى حظ المؤمن من النار»، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد: «إن شدة الحر من فيح جهنم، وإن الله أذن لها بنفَسين».

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها؛ كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه في: الطب.

* * *

١٩١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(**عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «الطّاعون شهادة لكلّ مسلم»**) مات به؛ بمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة.

والطاعون ـ بوزن فاعول ـ مشتق من الطعن، عدلوا به عن أصله،

ووضعوه دالاً على الموت العام؛ كالوباء، يقال: طُعِن، فهو مطعون، وطَعين: إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح، هذا كلام الجوهري.

وقال الخليل: الطاعون: الوباء.

وقال في «النهاية»: الطاعون: المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال ابن العربي: الطاعون: الوجع الغالب الذي يطفىء الروح، سمي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله.

وقال أبو الوليد الباجي: هو: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، ووقت من الأوقات؛ بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً؛ بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة.

وقال الداودي: حبة تخرج في الأرفاغ، وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه الوباء.

وقال عياض: أصل الطاعون: القروح الحادثة في الجسد، فسميت طاعوناً؛ لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، ولا عكس.

قال: ويدل على ذلك: أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث: أن الطاعون وخز الجن.

وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع، وحيث شاء الله تعالى.

قال النووي في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو.

وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه.

قال المتولي: هو قريب من الجذام، من أصابه، تآكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه.

وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، وانصباب الدم إلى بعض الأطراف، فتنتفخ أو تحمر، وقد يذهب ذلك العضو.

وقال النووي أيضاً في «تهذيبه»: هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب، ويسود ماحواليه، أو يخضر، أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد.

وقال جماعة من الأطباء، منهم ابن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتّالاً، تحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأربية.

قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سُمِّي يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فتحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، ولرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسة، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء، وبالعكس، وأما الوباء، فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، انتهى.

قال في «الفتح»: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل: أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو، فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكها في عموم المرض به، أو كثرة الموت.

والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء حديث: إن الطاعون لا يدخل المدينة.

وحديث عائشة: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وفيه قول بلال: أخرجونا إلى أرض الوباء.

وحديث أبي الأسود: قدمت المدينة في خلافة عمر، وهم يموتون موتاً ذريعاً.

وحديث العرنيين: أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ: أنهم قالوا: إنها أرض وبئة.

فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة.

وقد صرح بالحديث الأول: أن الطاعون لا يدخلها، فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً، فهو بطريق المجاز.

وفي حديث أبي موسى، رفعه، قال: «فناء أمتي بالطعن والطاعون»، قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم الجن، وفي كل شهادة» أخرجه أحمد.

وأما ما يذكر من حديث: إنه وخز إخوانكم من الجن، فقال في «الفتح»: لم أره بلفظ: إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، ولا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة، وقد عزاه بعضهم لـ «مسند أحمد»، والطبراني، أو كتاب «الطواعين» لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحد منها، والله أعلم.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم به ـ أي: بالطاعون ـ بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه» رواه البخاري، ومسلم.

* * *

١٩١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم، أو: أمر أن يُسترقى)** ـ بضم الياء التحتية بالبناء للمفعول ـ، وفي رواية لأبي ذر ـ بنون مفتوحة وكسر القاف مبنياً للفاعل ـ؛ أي: نطلب الرقية ممن يعرفها **(من العين)**؛ أي: بسبب العين، وذلك إذا نظر المِعْيانُ لشيء باستحسان مشوبٍ بحسد، يحصل للمنظور ضرر، بعادة أجراها الله تعالى.

وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر، رفعه: «أكثر من يموت بعد

قضاء الله وقدره بالنفس»، قال الراوي: يعني: العين.

وفي الحديث: مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذي، وصححه، والنسائي من طريق عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس: أنها قالت: يا رسول الله! إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، فأَسترقي لهم؟ قال: «نعم».

* * *

١٩١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

(**عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**) **الأثر رأى في بيتها جارية**) لم تسم (**في وجهها سفعة**) سواد، أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة، والمراد هنا: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، (**فقال**) صلى الله عليه وآله وسلم: (**«استرقوا لها**)؛ أي: اطلبوا من يرقيها؛ (**فإنّ بها النّظرة»**)؛ أي: أصابتها العين، أو عين الجن، أو أن الشيطان أصابها.

قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الأسنة.

* * *

١٩١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مَنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

(**عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: رخّص النّبيّ صلى الله**

عليه) وآله (وسلم في الرّقية من كلّ ذي حمة): ذي سموم، والرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن الرقى؛ لما عسى أن يكون منها من ألفاظ الجاهلية، فانتهوا عنها، ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك.

وفي حديث أبي هريرة: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة! فقال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك إن شاء الله» رواه أصحاب «السنن».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: عن سعيد بن المسيب، قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين، لم يلدغه عقرب، ولعل الصباح كالمساء؛ إذ لا فارق.

* * *

١٩١٩ - وَعَنْهَا - رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلمَرِيضِ: «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِـنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِـنَا، يُشْفى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّـنَا».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول للمريض).

ولمسلم عن ابن عمرو، عن سفيان: كان إذا اشتكى الإنسان، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها.

(«باسم الله) هذه (تربة أرضنا)؛ أي: المدينة خاصة؛ لبركتها، أو كل أرض (بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربّنا»).

قال النووي: كان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه، فيمسح بها على الموضع الجريح أو العليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح.

وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتعديل المزاج، ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكاية المضرات والمرض، وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

قال الطيبي: إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب، وأوسام الآثام، فلما تبرك باسم الله السامي، ونطق به، ضم إليه تلك التربة والريقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه صلى الله عليه وآله وسلم بزق في عين عليّ ـ رضي الله عنه ـ، فبرأ من الرمد، وفي بئر الحديبية، فامتلأت ماء.

وقوله: «تربة أرضنا» كأن المراد به: الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان، فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرض بفحوى المقال أنك اخترعت الأصل الأول من طين، ثم أبدعت بنيته من ماء مهين، فهينٌ عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

١٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ»، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يقول: «لا طيرة، وخيرها**)؛ أي: خير الطيرة (**الفَأْل»**) بالهمز الساكن بعد الفاء.

قال في «القاموس»: الفأل ضد الطيرة، ويستعمل في الخير والشر.

(**قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم»**)؛ كالمريض يسمع: يا سالم، وطالب الحاجة: يا واجد.

وفي حديث عروة بن عامر عند أبي داود، قال: ذُكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

والإضافة في قوله: «وخيرها» مشعرة بأن الفأل من جهة الطيرة على ما لا يخفى.

وقول الكرماني: إنه ليس كذلك، بل هي إضافة توضيح، مردودٌ بحديث حابس التميمي عند الترمذي: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «العين حق، وأصدق الطيرة الفأل»؛ ففيه التصريح بأن الفأل من جملة الطيرة، لكنه مستثنى.

وفي حديث أنس عند الترمذي، وصححه: أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان إذا خرج لحاجة، يعجبه أن يسمع: يا نجيح، يا راشد.

وفي حديث بريدة عند أبي داود بسند حسن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث غلاماً، يسأله عن اسمه، فإذا أعجبه، فرح، وإن كرهه، رئي كراهية ذلك في وجهه.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الطب.

* * *

١٩٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَـيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا، الأُخْرَى، بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قضى في امرأتين من هذيل**) ابن مدركةَ بن إلياس (**اقتتلتا**[1]، **فرمت إحداهما**)، وهي أم عفيف بنت مسروح (**الأخرى**)، وهي مليكة بنت عويمر (**بحجر، فأصاب**) الحجرُ (**بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الّذي في بطنها، فاختصموا إلى النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم، فقضى**

(١) في الأصل: «اقتتلا»، والصواب ما أثبت.

أنّ دية ما في بطنها)، ولو أنثى، أو خنثى، أو ناقص الأعضاء، إذا علمنا بوجوده في بطن أمه (غرّة): بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله؛ إطلاقاً للجزء على الكل (عبد أو أمة): بدل من غرة.

ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، و«أو» للتقسيم، لا للشك.

(فقال وليّ المرأة الّتي غرمت): التي قُضِي عليها بالغرة، ووليها هو زوجها حَمَلُ بنُ مالك الهذلي الصحابي، والغرة متى وجبت، فهي على العاقلة: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ؟!)؛ أي: ولا صاح عند الولادة، (فمثل ذلك يطلّ) ـ بتحتية ـ؛ أي: يهدر، يقال: دم فلان هدر: إذا ترك الطلب بثأره، وطُلَّ الدم ـ بضم الطاء وبفتحها ـ، وروي: بَطَل؛ من البطلان.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّما هذا): حَمَلٌ (من إخوان الكهّان»)؛ لمشابهة كلامه كلامهم.

زاد مسلم: من أجل سجعه، الذي سجع.

وفي حديث مغيرة عند مسلم: «أسجعٌ كسجع الأعراب؟!».

والسجع: هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح: الكلام المقفى.

ففيه: ذم الكهان، ومن تشبه بهم في ألفاظهم؛ حيث كانوا يستعملونه في الباطل؛ كسجع حمل يريد به إبطال حكم الشرع، ولم يعاقبه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين.

وهذا الحديث من أفراده.

وأطال في «الفتح» في هذا المقام في بيان حقيقة الكهانة وأهلها تحت ترجمة الباب.

وقد تمسك بحديث الباب من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه ما يقع مع التكلف في مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة، فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

والحاصل: أنه إن جمع الأمرين؛ من التكلف، وإبطال الحق، كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما، كان أخف في الذم.

ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أحوال: محمود: ما جاء عفواً في حق، ودونه: ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم: عكسهما.

* * *

١٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَـيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البيَانِ لَسِحْراً، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَـيَانِ سِحْرٌ».

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه قدم رجلان**)، قيل: هما الزبرقان ـ بكسر الزاي [والراء] بينهما موحدة ساكنة، وبالقاف ـ، وهو من أسماء القمر، لقب به لحسنه، واسم أبيه بَدْرُ بنُ امرىء القيس بن خلف، والآخر عمرو بن الأهيم، واسم الأهيم سنان، يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان، قدما في وفد

تميم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع من الهجرة.

(من المشرق)؛ أي: من جهة المشرق، وكانت سكنى بن تميم من جهة العراق، وهي في شرق المدينة.

(فخطبا)، في «دلائل النبوة» للبيهقي من طريق مقسم، عن ابن عباس: جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهيم، وقيس بن عامر، ففخر الزبرقان، فقال: يا رسول الله! أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم، والمجاب، أمنعهم من الظلم، وآخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك ـ يعني: عمرو بن الأهيم ـ، فقال عمرو: إنه شديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في أدنيه، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله! لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله! إنه لئيم الخال، خبيث المال، أحمق الوالد، مضيع في العشيرة، والله يا رسول الله! لقد صدقت في الأولى، وما كذبت في الأخرى، ولكني رجل إذا رضيت، قلتُ أحسن ما علمت، وإن غضبت، قلت أقبح ما وجدت.

(فعجب النّاس) منهما؛ (لبيانهما، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ من البيان): الذي هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب، وأصل البيان: الكشف والظهور (لسحراً، أو: إنّ بعض البيان سحر») شك من الراوي، فـ «من» للتبعيض كما صرح به.

قال في «شرح السنة»: اختلف في تأويله، فحمله قوم على الذم؛

لأنه ذم التصنع في الكلام[1]، والتكلف في تحسينه؛ ليروق للسامعين، وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر؛ حيث يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في غير معرض، فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه، ويزيله عن موضعه بلسانه؛ إرادة التلبيس على السامع.

أو: إن من البيان ما يكسب صاحبه من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره.

أو: هو الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر القومَ بيانُه، فيذهب بالحق، وشاهده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه . . .» الحديث.

وذهب آخرون إلى أن المراد منه: مدح البيان، والحث على تحسين الكلام، وتحبير الألفاظ، وروي عن عمر بن عبد العزيز: أن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام، ثم أنجزها له، ثم قال: هذا هو السحر الحلال.

والأحسن ـ كما قال الخطابي ـ: أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان، ولا مدحاً له؛ لقوله: «من البيان»، فأتى بلفظ «من» التبعيضية، وبالتصريح أيضاً به.

---

(١) في الأصل: «الكلام في التصنع»، والصواب ما أثبت.

وقد اتفق على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، نعم، الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها.

وقال في «شرح المشكاة»: والحق أن الكلام إذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد؛ لأن مورد المثل على ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الزبرقان وعمرو كان استحساناً، لكن تعقب في «الفتح» القول بأن الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان وعمرو، وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما: وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المراد بحديث ابن عمر؛ فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهيم وحده، وكان كلامه في مراجعة الزبرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريقة التجوز.

وفي «جامع عبد الرزاق» من مسند مجاهد، قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في بعض الأمر، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دونها، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر، ثم قام شاب فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة، فأذن له، فطوّل الخطبة، فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هنية»، أو كما قال، ثم قال: «إن الله لم يبعث نبياً إلا مبلغاً، وإن تشقيق الكلام من الشيطان، وإن من البيان لسحراً، أو: من البيان سحر».

قال شيخنا أبو الخير السخاوي: فهذا خلاف القصة الأخرى جزماً.

وهذا الحديث أخرجه في: باب الخطبة من النكاح، وأخرجه أبو داود في: الأدب، والترمذي في: أبواب البر، ورواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً، ليس فيه ابن عمر، كذا في القسطلاني.

* * *

١٩٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يوردنّ مُمْرِض) ـ بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ـ (على مصحّ»)؛ أي: لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة، فربما يصاب بذلك المرض، فيقول الذي أورده: لو أني ما أوردته عليه، لم يصبه من هذا المرض شيء، والواقع أنه لو لم يورده، لأصابه؛ لأن الله تعالى قدره، فنهي عن إيراده؛ لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء، وهو كنحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين حديث: «لا عدوى»، فقال: «لا عدوى» إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي؛ فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها، فيكون داخلاً بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي «الفتح»: قال أهل اللغة: الممرض: اسم فاعل من أمرض الرجل: إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح: اسم فاعل من أصح: إذا أصابت ماشيته عاهة، ثم ذهبت عنها، وصحت.

* * *

١٩٢٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَدَاً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

(**وعنه**)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، **عن النّبيّ** صلى الله عليه) وآله (وسلم، **قال: «من تردّى من جبل**)؛ أي: أسقط نفسه؛ لما يدل عليه قوله: (**فقتل نفسه**) على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله: تردى لا يدل على التعمد، (**فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلّداً فيها أبداً**) إن جازاه الله، والخلود قد يراد به طول المقام.

(**ومن تحسّى**)؛ أي: تَجَرَّع (**سمّاً، فقتل نفسه**) به، (**فسمّه في يده يتحساه**): يتجرعه (**في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ**).

في «القاموس»: وجأه باليد والسكين؛ كوضعه: ضربه؛ كتوجأه؛ أي: يطعن.

(**بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً**»)؛ أي: مكثاً طويلاً، أو هو في حق كافر بعينه؛ كما قاله السفاقسي، واستبعده الحافظ ابن حجر، وقال: أولى ما حُمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاؤه على ذلك، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الإيمان، والترمذي في: الطب، والنسائي في: الجنائز.

* * *

١٩٢٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً».

(**وَعَنْهُ**)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ **رضي الله عنه** ـ: **أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم**).

وعند النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان عن أبي سعيد: إذا وقع في الطعام.

وفي: بدء الخلق من «البخاري» بلفظ: شراب.

والأولى أشمل منهما.

(**فليغمسه كلّه**) فيما وقع فيه، أمر إرشاد؛ لمقابلة الداء بالدواء، وفي قوله: «كله» رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه، (**ثمّ ليطرحه**) بعد استخراجه من الإناء؛ (**فإنّ في أحد جناحيه شفاء**).

قال الحافظ: ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء: أنه تأمله يتقي بجناحه الأيسر، فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة.

(وفي الآخر داء»).

ووقع في رواية أبي داود، وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء، ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب.

واستفيد من الحديث: أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه؛ فإنه يموت فيه، وهذا هو المشهور.

ووجه الاستدلال به كما رواه البيهقي عن الشافعي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأن ذلك إفساد.

قال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث بيان الطهارة والنجاسة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة، وإنما أشار إلى أن الخشوع[1] لا يوجد مع الإبل دون الغنم.

قال في «الفتح»: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط

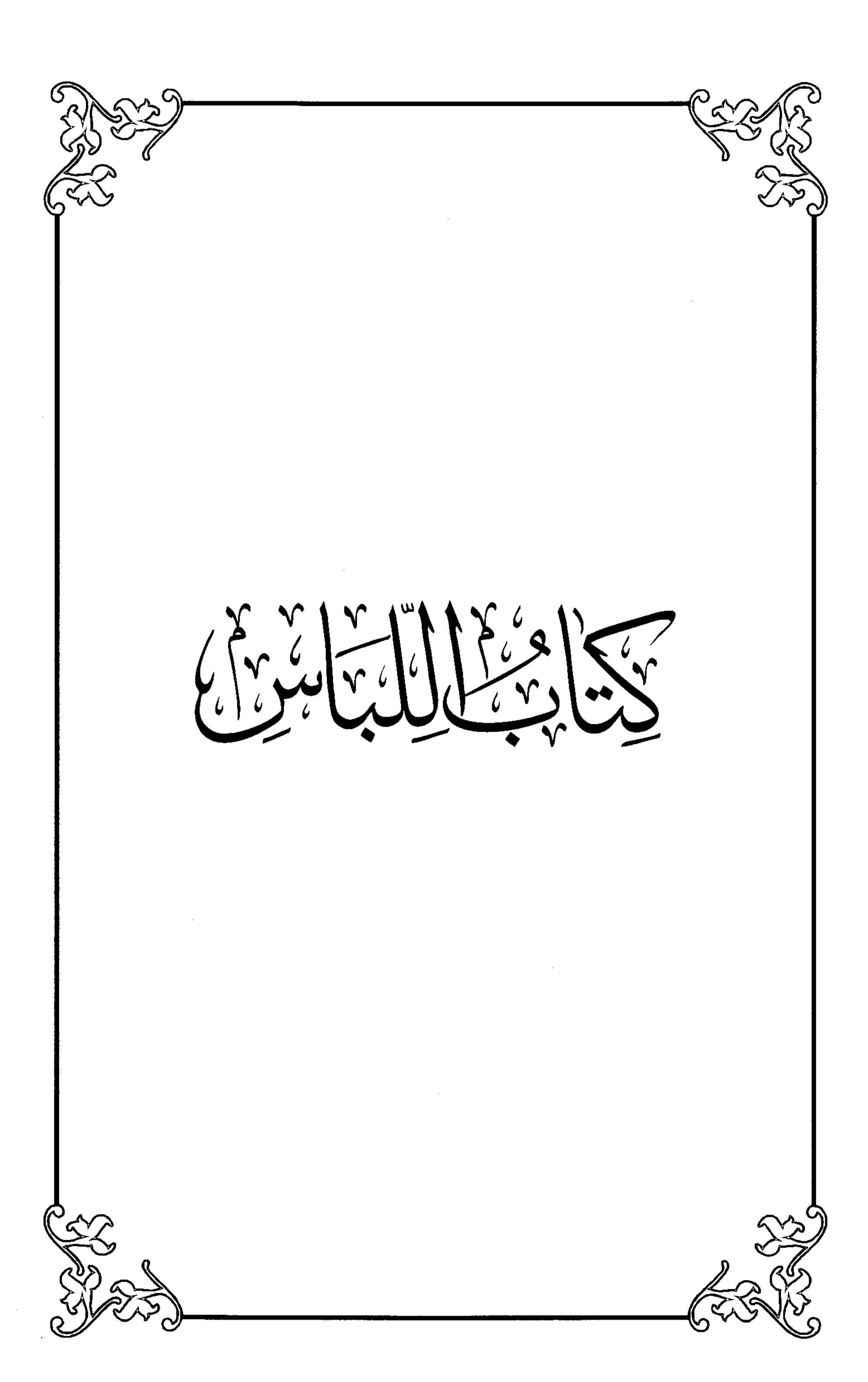
(١) في الأصل: «الخضوع»، والصواب ما أثبت.

منه حكم آخر؛ فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً، انتهى.

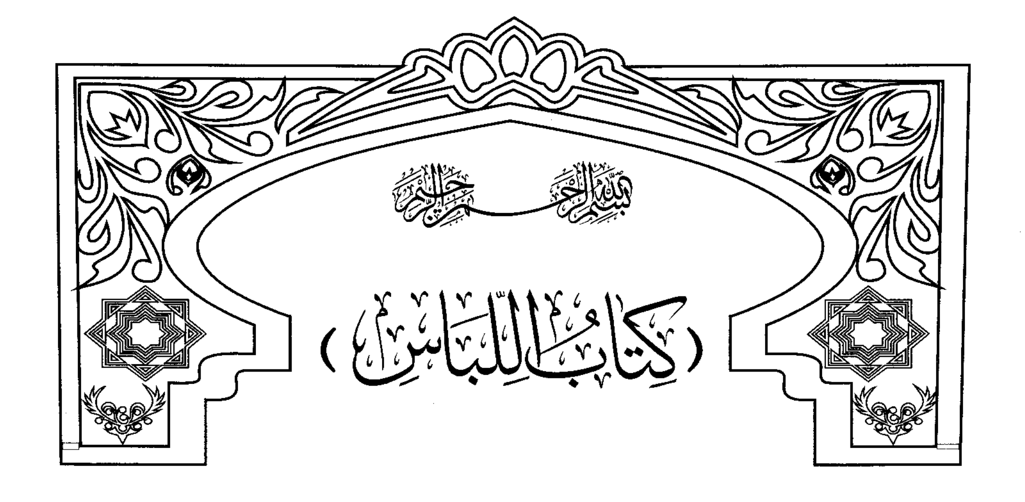
ثم بسط في بيان تلك الصور.

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب في الحكم المذكور بطريق أخرى، فقال: ورد النص في الذباب، فعدَّوْه إلى كل ما لا نفسَ له سائلة، وفيه نظر؛ لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة، وهي عموم البلوى به، وهذه مستنبطة، أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره، فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر: أنه جزء علة، لا علة كاملة، انتهى.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ اللِّبَاسِ



بكسر اللام.

في «القاموس»: اللِّبَاس، واللَّبُوس، واللِّبْس، بالكسر، والمَلْبَس؛ كمقعد ومِنْبر: ما يُلبس.

١٩٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّارِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم، قال: «ما أسفل من الكعبين)**؛ أي: من الرَّجُل **(من الإزار ففي النّار»)**.

قال الخطابي: يريد: أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن لابسه.

والمعنى: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، أو حلَّ فيه، فـ«من» بيانية.

أو المراد: الشخص نفسه، فتكون سببية.

أو المعنى: ما أسفل من الكعبين من الذي يسامِتُ الإزار في النار.

أو التقدير: لابسُ ما أسفل من الكعبين.

أو التقدير: إن فعل ذلك محسوب من أفعال أهل النار.

أو فيه تقديم وتأخير؛ أي: ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار.

وكل هذا استبعاد ممن قاله بوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله: ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد: أن نافعاً سئل عن ذلك، فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين، انتهى.

لكن أخرج الطبراني من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر، قال: رآني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبلتُ إزاري، فقال: «يا بن عمر! كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار».

وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل، فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حلٍّ ولا حرام، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[الأنبياء: ٩٨]، ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحقُّ بذلك.

قال القسطلاني: وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، فإن لم يكن للخيلاء، كره للتنزيه، انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «في النار» وقع في رواية النسائي من

طريق أبي يعقوب، وهو عبد الرحمن بن يعقوب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» ـ بزيادة فاء ـ، قال: وكأنها دخلت لتضمين «ما» معنى الشرط؛ أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار عقوبة له على فعله.

وللطبراني من حديث ابن عباس، رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

وله من حديث عبدالله بن مغفل، رفعه: «إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»، وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه التشديد بالاتفاق كما سيأتي في الباب الذي يليه، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً من أسبله لضرورة؛ كمن يكون بكعبيه جرح ـ مثلاً ـ يؤذيه الذباب ـ مثلاً ـ إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي»، واستدل في ذلك بإذنه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص الحرير من أجل الحكة، والجامع بينهما: جواز تعاطي ما نهي عنه من أجل الضرورة؛ كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء، انتهى.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: وظاهر الحديث: أن الإسبال محرم على الرجال والنساء؛ لما في صيغة «من» في قوله: «مَنْ جر

ثوبه خيلاء، لم ينظر [الله] إليه يوم القيامة» من العموم، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث، [فقالت]: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» أخرجه النسائي، والترمذي.

ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء؛ كما صرح بذلك ابن رسلان في «شرح السنن».

وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء» يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر: مفهومه: أن الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم.

قال النووي: إنه مكروه، وهذا نص الشافعي، قال البويطي في «مختصره» عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: «لست ممن يفعل ذلك خيلاء». انتهى.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجر خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه، إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره، انتهى.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصده اللابس.

ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت، فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المَخِيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

وما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة: إزار ورداء، قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ـ عز وجل ـ، ويقول: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك» حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله! إني أحمش الساقين، فقال: «يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل» والحديث رجاله ثقات، وظاهره: أن عمراً لم يقصد الخيلاء.

وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء»، وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: «فإنها من المخيلة» في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً.

والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم

خطور الخيلاء بباله، ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في «الصحيحين».

وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً، وأعظمُ ما تمسك به حديث جابر، وأما حديث أبي أمامة، فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل، وحديث الباب مقيد بالخيلاء، وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء، فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة، انتهى.

* * *

١٩٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أحبّ الثّياب إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم أن يلبسها الحبرة)**: بوزن عِنَبَة: بُرْدٌ يماني يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

قال ابن بطال: وإنما كانت أحب إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها ـ فيما قيل ـ لونها أخضر، وهو لباس أهل الجنة، قاله الداودي.

وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تُحَبَّر؛ أي: تُزَيَّن، والتحبير: التزيين والتحسين، انتهى.

والجمع: حِبَر، وحِبَرَات، وبائعها حِبَرِيٌّ، لا حَبَّار، قاله المجد الشيرازي.

* * *

١٩٢٨ ـ عَنَ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم حين توفّي سجّي)**؛ أي: غطي **(ببردٍ)** ـ بالتنوين ـ **(حبرةٍ)** صفة له.

والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود في: الجنائز، والنسائي في: الوفاة.

قال في «القاموس»: البُرْد ـ بالضم ـ: ثوب مخطط، الجمع أَبراد، وأبرُد، وبُرود، وأكسيةٌ يلتحف بها، الواحدة بهاء.

قال الجوهري: كساء مربع فيه صور[1] تلبسه الأعراب.

وقال المجد: أكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء، وقال الهروي: الحبرة موشية مخططة.

وقال الداودي: لونها أخضر.

* * *

---

(١) في الأصل: «صغر»، والتصحيح من «الصحاح» للجوهري.

١٩٢٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

(عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم): هذا القدر هو الغرض المطلوب من هذا الحديث، وبقيته تتعلق بكتاب: الرقاق، (ثمّ أتيته وقد استيقظ).

قال الحافظ في «الفتح»: وفائدة وصف الثوب، وقوله: أتيته وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ: الإشارة إلى استحضار القصة بما فيها ليدل ذلك على إتقانه لها.

وقال الكرماني: فائدة ذكر الثوب والنوم: تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما من عبد قال: لا إله إلاّ الله، ثمّ مات على ذلك، إلاّ دخل الجنّة»)، قال أبو ذر: (قلت): يا رسول الله! (وإن زنى وإن سرق؟! قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وإن زنى وإن سرق»)؛ لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان، ولا تحبط

الطاعة، ولا تخلد صاحبها في النار، بل عاقبته أن يدخل الجنة.

قال أبو ذر: **(قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(«وإن زنى وإن سرق»)**، قال أبو ذر: **(قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذرّ»)**؛ من رغم: إذا لصق بالرغام، وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره، أو ذل؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وتكرير أبي ذر قوله: وإن زنى وإن سرق؛ استعظاماً لشأن الدخول، مع اقتراف الكبائر، وتعجبه من ذلك، وتكرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لإنكاره استعظامه، وتحجيره واسعاً؛ فإن رحمة الله واسعة.

وليس في الحديث ذكر التوبـة عن الكبائر، فيستفاد منه تكفيرها بلا توبة، وليس ذلك على الله بعزيز.

(وكان أبو ذرّ إذا حدّث بهذا) الحديثِ، **(قال: وإن رغم أنف أبي ذرّ)**.

وأبدى صاحب «الكواكب» سؤالاً، فقال: فإن قلت: مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة، وأجاب: بأن هذا الشرط للمبالغة، والدخول له بالطريق الأولى؛ نحو: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله، لم يعصه».

قال البخاري: هذا الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يكون عند الموت، أو قبله إذا تاب من الذنوب، وندم عليها، وقال: لا إله إلا الله، غفر له، انتهى؛ أي: وأدخل الجنة.

قال السفاقسي: وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث؛ إذ لو كانت التوبة شرطاً، لم يقل: وإن زنى وإن سرق، والحديث على ظاهره أنه إذا مات مسلماً، دخل الجنة قبل النار، أو بعدها، وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة، أما حقوق العباد، فلا بد من ردها عند الأكثر، أو إن الله تعالى يُرضي صاحب الحق بما شاء.

وأما من مات مُصراً على الذنب من غير توبة، فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه، لا يسأل عما يفعل، أسأله العفو والعافية، وأستعيذ بوجهه الكريم من النار، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الإيمان.

* * *

١٩٣٠ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإبْهَامَ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فِيمَا عَلِمْنَا: أَنَّـهُ يَعْنِي: الأَعْلامَ.

(**عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم نهى عن الحرير**)؛ أي: عن لبسه نهيَ تحريم على الرجال.

وعلةُ التحريم: إما الفخر والخيلاء، أو كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال، أو التشبه بالمشركين، أو السرف.

وقد حكى القاضي عياض: أن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء.

(إلاّ هكذا، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم **(بإصبعيه اللّتين تليان الإبهام)**، وهما السبابة والوسطى.

(قال أبو عثمان) النهديُّ: **(فيما علمنا)**؛ أي: الذي حصل في علمنا **(أنّه يعني)** بالاستثناء في قوله: إلا هكذا **(الأعلام)**: جمع عَلَم مما جوز من التطريف والتطريز.

وروايةُ أبي عثمان لهذا الحديث عن عمر بطريق الوِجادة؛ أو بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبة بن فرقد.

قال الدارقطني: وهذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، وذلك معدود عندهم في المتصل.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي في: الزينة، وابن ماجه في: الجهاد، واللباس.

* * *

١٩٣١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

(وعنه)؛ أي: عن عمر **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم قَالَ: «من لبس الحرير في الدّنيا)** من الرجال، **(لم يلبسه في الآخرة»)**؛ لما حصل له من التنعم في الدنيا.

وقد قيل: إنه محمول على الزجر، واستُبعد، وقيل: على المستحل للبسه.

وقال عياض: يحتمل أن يراد به: كفار ملوك الأمم، أو الفعل يقتضي ذلك، وقد يتخلف لمقتض؛ كالتوبة، والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفِّر، وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة، أو يمنع منه بعد دخوله الجنة، لكن ينسيه الله، ويشغله عنه أبداً، ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه، ولا رؤية نقص في نفسه؛ إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن، ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

أو المراد: لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه، أو غير ذلك.

وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين أنه مدرج من قول ابن الزبير: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣]، وأخرجه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد بعد قوله: لم يلبسه في الآخرة: وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو.

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

وفي حديث ابن عمر: عن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة» رواه البخاري؛ أي: لا حظ له في نعيمها، ولا حظ له في

اعتقاد أمر الآخرة، أو لا نصيب له من لبس الحرير، فيكون كناية عن عدم دخول الجنة، أما في حق في الكافر، فظاهر، وأما في المؤمن، فعلى سبيل التغليظ.

* * *

١٩٣٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهانا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) نهيَ تحريم (أن نشرب في آنية الذّهب والفضّة، وأن نأكل فيها، و) نهانا صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً (عن لبس الحرير والدّيباج): أعجمي معرَّب، وهو ما غلظ من ثياب الحرير، (وأن نجلس عليه): زيادة لم يروها الشيخان إلا في هذه الرواية، وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير للرجال، وبه قال الجمهور، وقال الحنفية بجواز الجلوس عليه.

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»: وهذا دفع للسنة الصحيحة المتفق عليها من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن افتراش الحرير، والجلوس عليه، فهذه السنة هادمة لكل رأي مخالف لها، مبطلة لكل علة تنصب في مقابلتها.

والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب، فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال؛ كستر، وتدثر؛ لحديث

أبي داود بإسناد صحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حل لإناثهم».

وألحق بالذكر الخناثى احتياطاً.

واستدل **بحديث الباب على**: منع النساء افتراش الحرير، وهو ضعيف؛ لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، كذا في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه في: الأطعمة، والأشربة، واللباس.

* * *

١٩٣٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَـهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم أن يتزعفر الرّجل)**؛ أي: في الجسد.

قال الحافظ: بدليل أن البخاري ترجم بعده باب: الثوب المزعفر؛ أي: جوازه، وعند النسائي: نهى عن التزعفر، والمطلق محمول على المقيد، وهل النهي لرائحته، أو للونه؟ وخرج بالرجل: المرأةُ.

قال البيهقي: وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأى عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له:

فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا، بل أحرقهما»، قال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي، لقال به اتباعاً للسنة كعادته.

وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا: الحليمي، واتباع السنة هو الأولى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة، والله أعلم.

ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت، وكرهه في المحافل.

وللإمام الشوكاني رسالة رجح فيها تحريم المصبوغ بالعصفر دون ما عداه، وهو الموافق للأحاديث الواردة، ومن أراد استيفاء البحث في ذلك، فليرجع إليها.

* * *

١٩٣٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(**وعنه**)؛ أي: عن أنس (ـ **رضي الله عنه** ـ: **أنّه سئل: أكان النّبيّ** صلى الله عليه) وآله (**وسلم يصلّي في نعليه؟**) السائل أبو مسلمة الأزدي البصري (**قال: نعم**)؛ أي: إذا لم يكن فيهما نجاسة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الصلاة.

والنعل: هو ما وُقيت به القدم.

وفي «النهايـة»: هي التي تسمـى الآن تلسومة، وكانـت نعاله صلى الله عليه وآله وسلم سبتية؛ أي: مدبوغـة بالقرظ، والتـي سبت ما عليها من الشعر؛ أي: حلق.

* * *

١٩٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا».

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة**)؛ لمشقة المشي حينئذ، وخوف العِثار، مع سماجة الماشي في الشكل، وقبح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان.

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضعفه.

وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صيـر صاحبه شهرة، فحقه أن يجتنب.

(**ليحفهما**)؛ من الإحفاء؛ أي: ليجرِّدْهما (**جميعاً، أو لينعلهما»**)؛ من أنعل، وبه ضبطه النووي، ورده ابن العراقي في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نَعَل: بفتح العين، وحكي كسرها.

وأجيب: بأن أهل اللغة قالوا أيضاً: أنعل رجله: ألبسها نعلاً.

وسقط قوله: «جميعاً» لغير أبي ذر.

ويقاس بما ذكر كلُّ لباس شفع؛ كالخفين، وإخراج اليدين من الكم، والتردي على أحد المنكبين دون الآخر، ونحو ذلك، قاله الخطابي.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: اللباس، وكذا أبو داود، والترمذي.

* * *

١٩٣٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا انْتَزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالَ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة **(ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم قال: «إذا انتعل أحدكم)**؛ أي: لبس نعله، **(فليبدأ باليمنى)**؛ أي: بالنعل اليمنى، **(وإذا انتزع، فليبدأ بالشّمال، لتكن اليمنى أوّلهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»)** ـ مبنيان للمفعول ـ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي في: اللباس.

زعم ابن وضاح ـ فيما حكاه ابن التين ـ: أن هذا القدر مدرج، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال».

ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب.

قال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى، أساء؛ لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله.

وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمين.

* * *

١٩٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ؛ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم اتّخذ خاتماً من ورق)**؛ أي: فضة، **(ونقش فيه: محمّد رسول الله، وقال: «إنّي اتّخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمّد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه»)**؛ أي: على نقش خاتمي.

وسبب النهي ـ كما قاله النووي ـ: أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله، لحصل الخلل، وفات المقصود، ودخلت المفسدة.

قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم على خواتمهم.

وأخرج الدارقطني في «الأفراد» عن يعلى بن أمية، قال: أنا

صغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه: محمد رسول الله.

فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونقشه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر: أنه نقش على خاتمه: عبدالله بن عمر.

وكذا أخرج عن سالم بن عبدالله بن عمر: أنه نقش اسمه على خاتمه.

وكذا القاسم بن محمد.

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة، وأبي عبيدة: أنه كان نقش خاتم كل منهما: الحمد لله.

وعن عليّ: الله الملك.

وعن إبراهيم النخعي: بالله.

وعن مسروق: باسم الله.

وعن أبي جعفر الباقر: العزة لله.

وعن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته، لكن روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين: أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبي الله، ونحوه، فهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت.

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض، والاستنجاء بالكف الذي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذاتها، بل من جهة ما يعرض لذلك. ا هـ.

وفي حديث البراء بن عازب، يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب ـ أو قال: حلقة الذهب ـ . . . الحديث، رواه البخاري.

وعنده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن خاتم الذهب؛ أي: نهى الرجال نهيَ تحريم عن لبسه.

ورواه أيضاً مسلم في: اللباس، والنسائي في: الزينة.

وروى البخاري أيضاً عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتمه من فضة، وكان فَصُّه منه.

وفي «مسلم»، و«السنن» عنه: أنه كان من ورق، وكان فصه حبشياً: حجراً من الحبشة جزعاً أو عقيقاً.

وفي «أبي داود»، و«النسائي»: كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديد، ملوياً عليه فضة.

وحينئذ فيحمل على التعدد؛ جمعاً بين الروايات.

وفي حديث أنس، قال: صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً، قال: «إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد»، قال: إني لأرى بريقه في خنصره صلى الله عليه وآله وسلم. رواه البخاري، والنسائي.

قال النووي في «شرح مسلم»: السنة للرجل جعلُ خاتمه في الخنصر؛ لأنه أبعدُ من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من أشغالها؛ بخلاف غير الخنصر، ويكره له جعله في الوسطى، والسبابة؛ للحديث، وهي كراهة تنزيه.

وفي حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [كان] يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، قال نافع: وجعله في يده اليمنى، رواه البخاري.

وعنده عن أنس: وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال الأسنوي، وابن رجب: روي: أن أول السطر كان اسم الله، ثم في الثاني رسول، ثم في الثالث محمد.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث.

وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة، لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة؛ ليخرج الختم مستوياً.

* * *

١٩٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لعن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم المُخنّثين من الرّجال) ـ بفتح النون المشددة ـ، قال الكرماني: وهو المشهور، ـ وبالكسر ـ القياس، و ـ بالمثلثة ـ مشتق من الانخناث، وهو التثني والتكسر، فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر، وليس له جارحة تقوم، وهو في عرف هذا الزمن من يُلاط به، قاله القسطلاني.

(و) لعن صلى الله عليه وآله وسلم (المترجلات من النساء) المتكلفات في التشبه بالرجال؛ كحمل السيف والرمح، والسحاق.

(وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»)؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر؛ كالسحاق.

(قال) ابن عباس: (فأخرج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم فُلاناً): هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، أخرجه أحمد، والطبراني، وتمام في «فوائده» من حديث واثلة.

وفي رواية أبي ذر: فلانة ، بالتأنيث.

قال الحافظ: فإن كان محفوظاً، فيكشف عن اسمها، ثم قال: وأما المرأة، فهي بادية بنت غيلان.

(وأخرج عمر) ابنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (فُلاناً)، قال في «المقدمة»: وهو ماتع، وقيل: هدم.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في: المحاربين، والترمذي

في: الاستئذان، والنسائي في: عشرة النساء.

وفي حديث آخر عن ابن عباس عند البخاري: لعن رسول الله صلى الله عليه آله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

قال القسطلاني: أي: لإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين؛ كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله: «المغيرات لخلق الله».

والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود في: اللباس، والترمذي في: الاستئذان، وابن ماجه في: النكاح. اهـ.

قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس.

قال في «الفتح»: وكذا في الكلام والمشي، فأما كراهية اللباس، فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي، فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل، وتمادى، دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ: المتشبهين.

قال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث: من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، وأما

من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن يتعاطى السحاق، فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك.

قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر.

قال ابن أبي جمرة: ظاهر اللفظ: الزجر عن التشبه[1] في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد: التشبه في الزي، وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضربين:

أحدهما: يراد به: الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف؛ فإن اللعن من علامات الكبائر.

وثانيهما: الزجر يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه؛ بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك؛ كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم.

* * *

١٩٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

---

(١) في الأصل: «التشبيه»، والصواب ما أثبت.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «خالفوا المشركين)؛ أي: المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة، وكانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها.

(وفّروا اللّحى) ـ بتشديد الفاء ـ: اتركوها موفّرة.

واللّحى ـ بكسر اللام، وتضم ـ: جمع لِحْية ـ بالكسر فقط ـ: اسم لما ينبت على العارضين، والذّقَنِ.

(وأحفوا الشّوارب») ـ بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة، من الرباعي ـ، وحكى ابن دريد: حفا شاربه يحفوه، من الثلاثي، فعلى هذا فهي همزة وصل؛ أي: استقصوا قصها.

وكان ابن عمر إذا حج، أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل؛ أي: زاد على القبضة، أخذه؛ أي: بالمقص أو نحوه.

وروي مثل ذلك عن أبي هريرة.

وفعله عمر ـ رضي الله عنه ـ برجل.

وعن الحسن البصري: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش.

وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.

قال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخف ويسخر به.

وقال النووي: المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها، أخرجه الترمذي.

ونقل عن البخاري: أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا. اهـ.

وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة.

وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت، فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها؛ كما تكره في تقصيرها، كذا قال.

وتعقبه النووي؛ بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها.

قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض بتقصير ولا غيره، ويكره عقدها؛ لحديث رويفع، رفعه: «من عقد لحيته، فإن محمداً منه بريء» الحديث أخرجه أبو داود.

قال الخطابي: قيل: المراد: عقدها في الحرب، وهو من زي الأعاجم.

وقيل: معالجة الشعر ليعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

قال أبو شامة: حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

والأحاديث في إعفاء اللحى وقص الشوارب كثيرة طيبة جداً في «البخاري»، وغيره:

منها: حديث ابن عمر، رفعه، قال: «انهكوا الشوارب، وأَعفوا اللحى»؛ أي: بالغوا في قصها، والإعفاء: هو توفير اللحية وتكبيرها، وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: احفوا الشوارب.

ومنها: حديث أبي هزيرة عند البخاري، رفعه: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، وهو الشعر النابت على الشفة.

وهو عند النسائي بلفظ: الحلق، لكن أكثر الأحاديث بلفظ القص.

وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: تقصير الشارب.

وفي حديث ابن عمر: واحفوا، وعنه أيضاً بلفظ: انهكوا الشوارب.

وفي مسلم: جزوا الشوارب، وهي تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة؛ لأن الإحفاء: الإزالة والاستقصاء، والإنهاك: المبالغة في الإزالة، والجز: قص الشعر إلى أن يبلغ الجلد.

وقال النووي: يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره.

وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن، ثم قال: من نظر إلى اللفظ، منع، ومن نظر إلى المعنى، أجاز، كذا في «الفتح».

* * *

١٩٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبِـغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ اليهود والنّصارى لا يصبغون) شيبَ لِحاهم، (فخالفوهم»)، واصبغوا شيبَ لِحاكم بالصفرة، أو الحمرة.

وفي «السنن»، وصححه الترمذي من حديث أبي ذر، مرفوعاً: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكَتَم»، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع، والكتم يُخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البَحْتِ، فممنوع؛ لما ورد في الحديث من الوعيد عليه.

وأولُ من خضب به من العرب عبدُ المطلب، وأما مطلقاً، ففرعون ـ لعنه الله تعالى ـ، هكذا في «القسطلاني».

وأطال في «الفتح» في بيان أنواع الخضاب، وما يجوز منه، وما لا يجوز.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: اللباس، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في: الزينة، وابن ماجه.

وقد بينا ما هو الحق في المسألة في كتابنا «هداية السائل إلى أدلة المسائل»، فلا نعيده.

* * *

١٩٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ شَعَرُ النَّبِـيِّ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِـطِ، وَلا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان شعر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم رَجِلاً) ـ بفتح الراء وكسر الجيم ـ (ليس بالسَّبِط) ـ بفتح السين وكسر الباء ـ، وهو الذي يسترسل فلا ينكسر منه شيء؛ كشعر الهنود، (ولا الجعد)، وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج؛ أي: فيه تكسر يسير، فهو بين السبوطة والجُعودة، وكان (بين أذنيه وعاتقه).

والحديث أخرجه النسائي في: الزينة، وابن ماجه في: اللباس بألفاظ مختلفة.

* * *

١٩٤٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الكَفَّيْنِ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ضخم اليدين والقدمين، لم أر قبله ولا بعده مثله، وكان بسط الكفّين)؛ أي: مبسوطهما خِلقةً وصورة، أو باسِطَهما بالعطاء، لكن الأول أنسب بالمقام.

وفي رواية: سبط ـ بتقديم السين على الموحدة ـ بدل: بسط، وهو موافق لوصفهما باللين، ونسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني.

* * *

١٩٤٣ ـ عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ، قَـالَ: سَمِعْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن القزع)، وهو أن يُترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا؛ أي: جانبيه.

ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة.

وكرهه مالك في الجارية والغلام.

ووجه الكراهة؛ لما فيه من تشويه الجلد، أو لأنه زي الشيطان، أو زي اليهود.

قال نافع: إذا حلق الصبي، وتُرك هاهنا شعر، وهاهنا وهاهنا، فهو قزع.

وليس ذكر الصبي قيداً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: اللباس، وأبو داود في: الترجل، والنسائي في: الزينة، وابن ماجه في: اللباس.

* * *

١٩٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بأطيب ما يجد)؛ أي: صلى الله عليه وآله

وسلم (حتّى أجد وبيص الطّيب)؛ أي: بريقه ولمعانه (في رأسه ولحيته).

ويؤخذ منه ـ كما قال ابن بطال ـ: أن طيب الرجال لا يكون في الوجه، بل في الرأس واللحية؛ بخلاف النساء؛ ففي وجوههن؛ لتزينهن بذلك، ولا يتشبه الرجل بالنساء.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحج، وكذا النسائي.

* * *

١٩٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يردّ الطّيب) إذا أُهدي إليه.

وأخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ: ما عُرض على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم طيب قَطُّ فردَّه، سنده حسن.

وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عروة بسند حديث الباب، نحوه، وزاد: قال: إذا عرض على أحدكم الطيب، فلا يرده.

قال في «الفتح»: وهذه الرواية لم يصرح برفعها.

وعند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، رفعه: «من عرض عليه طيب، فلا يرده؛ فإنه طيب الريح، خفيف المحمل».

وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن وقع عنده: ريحان بدل: طيب.

والريحان: كل بقلة لها رائحة طيبة.

وعند الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي: إذا أُعطي أحدكم الريحان، فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة.

قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان: جميع أنواع الطيب؛ مشتقاً من الرائحة.

قال ابن العربي: إنما كان لا يرد الطيب؛ لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وأما نهيه عن رد الطيب، فهو محمول على ما يجوز أخذه، لا على ما لا يجوز أخذه؛ لأنه مردود بأصل الشرع.

* * *

١٩٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: طيّبت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديّ بذريرة) فيها مسكة، وهي نوع من الطيب المركب.

وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند.

(في حجة الوداع للحل)؛ أي: حين تحلل من إحرامه، (والإحرام)؛ أي: حين أراد أن يحرم.

والحديث أخرجه مسلم.

١٩٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ الّذين يصنعون هذه الصّور) الحيوانية، قاصدين مضاهاة خلق الله (يعذّبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»): أمر تعجيز أي: انفخوا الروح في الصور التي صورتموها، وهم لا يقدرون على ذلك، فيستمر تعذيبهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

وفي حديث ابن مسعود، رفعه: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»، رواه البخاري، والنسائي؛ أي: الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تُعبد من دون الله، فيحكونها بتخطيط أو تشكيل، عالمين بالحرمة، قاصدين ذلك؛ لأنهم يكفرون به، فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون، أما من لا يقصد ذلك، فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

قال النووي: قال العلماء: تصوير الحيوان حرام شديدُ التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعَّد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يُمتهن، أو لغيره، وسواء كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها، وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام. ا هـ.

وقد أكثر قوم من النصارى من تصوير الحيوانات في هذا الزمان الأخير في كل شيء من المأكولات والملبوسات، والأمكنة والأمتعة والأقمشة، حتى تعسر التجنب عنه، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير» رواه البخاري، ومسلم.

وسبب الامتناع: كونها معصية فاحشة؛ إذ فيها مضاهاة لخلق الله.

وعن عائشة، رفعته: لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

* * *

١٩٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، وَزَادَ: «وَلْيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممّن ذهب)؛ أي: قصد (يخلق كخلقي)؛ أي: فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه؛ إذ لا قدرة لأحد على خلق مثل خلقه تعالى، فالتشبيه في الصورة وحدها، وظاهره يتناول ماله ظل، وما ليس له ظل، وقد أنكر أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ ما نقش في سقف الدار، (فليخلقوا حبّة) من قمح، (وليخلقوا ذرّة»): نملة، والمراد: تعجيزهم، تارة بتكليفهم

خلق حيوان، وهو أشد، وتارة بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم عليه، (وزاد) ابنُ فضل: («وليخلقوا شعيرة»)، وهو قرينة تدل على أن المراد هنا حبة من قمح.

وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان: الأكثرون على الكراهة، وقال أبو محمد بالتحريم.

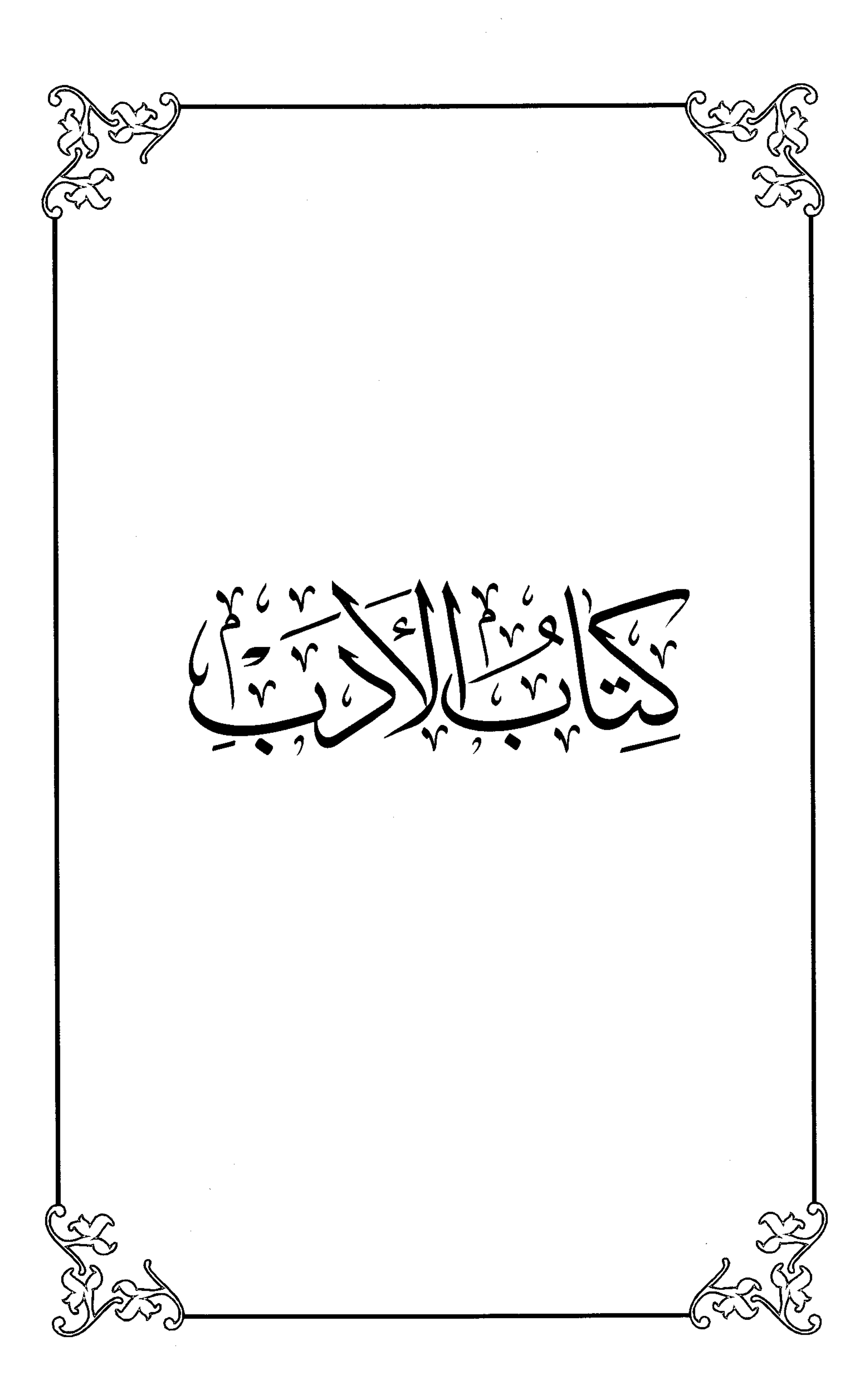
قال القسطلاني: فلو كانت الصورة في ممر الدار، لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها، لا يمتنع الدخول؛ لأن الصورة في الممر ممتهنة، وفي المجلس مكرمة.

والحاصل: كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار، أو وسادة منصوبة، أو ستر معلق، أو ثوب ملبوس، وأنه يجوز ما على الأرض، أو بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها، ومقطوع الرأس، وصورة شجر.

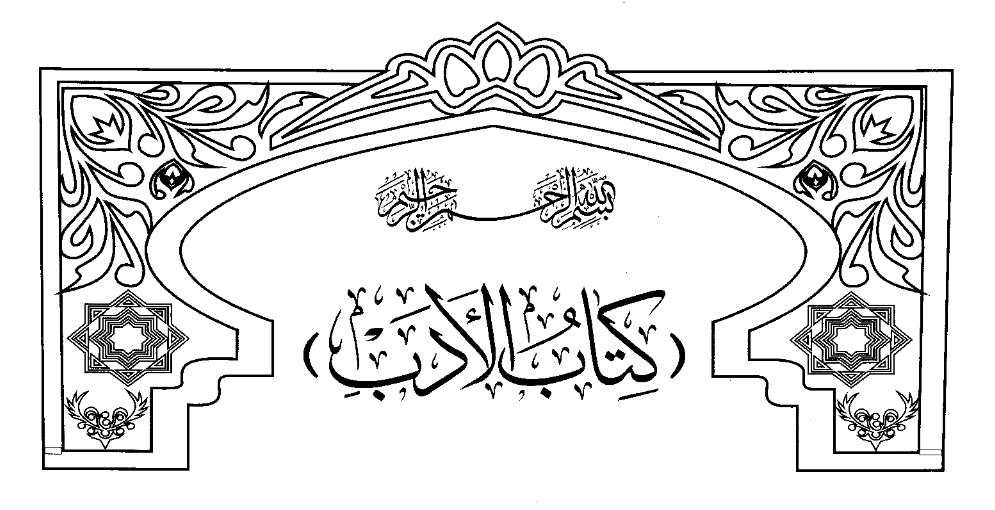
والفرق: أن ما يوطأ ويطرح مُهان مبتذل، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام.

وأنه يحرم تصوير حيوان على الحيطان، والسقوف، والأرض، ونسج الثياب. اهـ.

قلت: وكذا تصويره على المراكب البحرية الخشبية والحديدية؛ فإنها في حكم التصاوير على الحيطان، وقد عمت بها البلوى في هذه الأزمنة، ولا مفر لأحد من الحجيج من ركوبها عند إرادة السفر للحج، والعود منه، وبالله التوفيق.



كِتَابُ الأَدَبِ



وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، أو استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً.

أو: هو تعظيم مَنْ فوقك، والرفق بمَنْ دونك.

أو: الوقوف مع المستحسنات.

١٩٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قيل: هو معاوية بن حيدة، (فقال: يا رسول الله! من أحقّ بحسن صَحابتي؟) ـ بفتح الصاد ـ: مصدر كالصحبة بمعنى: المصاحبة، (قال): أحقُّ الناس بحسن صحابتك («أمّك»، قال) الرجلُ: يا رسول الله! (ثمّ من؟ قال: «أمّك»، قال): يا رسول الله! (ثمّ من؟ قال: «أمّك») كرر الأم ثلاثاً لمزيد حقها،

(قال) الرجلُ: (ثمّ من؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة: («ثمّ أبوك»).

وفي هذا: إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه ـ كما قال ابن بطال ـ: أن يكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع.

وذهب الشافعية إلى أن برهما يكون سواء، والحديث حجة عليهم.

قال عياض: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب، وابن ماجه في: الوصايا.

* * *

١٩٥٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

(عن عبدالله بن عمرو) ابنِ العاص (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ من أكبر الكبائر).

فيه: أن الكبائر متفاوتة، بعضها أكبر من بعض، وإليه ذهب الجمهور، وإنما كان السبُّ من أكبر الكبائر؛ لأنه نوع من العقوق، وهو

إساءة في مقابلة إحسان الوالدين، وكفران لحقوقهما.

(أن يلعن الرّجل والديـه»، قيل: يا رسـول الله! وكيف يلعن الرّجل والديه؟!): هو استبعاد من السائل؛ لأن الطبـع المستقيـم يأبى ذلك، (قال: يسبّ الرّجل أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه»)، فبين أنه ـ وإن لم يتعاط السبَّ بنفسه ـ، فقد يقع منه التسبب، فإذا كان التسبب في لعن الوالدين من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنهما أشد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الأدب، والترمذي في: البر.

* * *

١٩٥١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

(عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لا يدخل الجنّة قاطع») لم يذكر المفعول، فيحتمل العموم.

وفي «الأدب المفرد»: عن عبدالله بن صالح: «قاطع رحم»، فالمراد: المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة، مع علمه بتحريمها، أو لا يدخلها مع السابقين.

وهذا الحديث أخرجه مسـلم في: الأدب، وأبو داود في: الزكـاة، والترمذي في: البر.

١٩٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ الرّحم شِجْنة من الرّحمن) ـ بكسر الشين وسكون الجيم بعدها نون، ويجوز فتح الأول وضمه ـ.

قال في «الفتح»: رواية ولغة، وأصله عروق الشجر المشتبكة، والشَّجَن ـ بالتحريك ـ: واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ويقال: الحديثُ شُجونٌ؛ أي: يدخل بعضه في بعض.

وقوله: «من الرحمن»؛ أي: اشتُق اسمها من اسم الرحمن، فلها به علقة.

وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف: «أنا الرحمن، خلقت الرحم بيدي، وشققت لها اسماً من اسمي».

والمعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله، وليس المعنى: أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(فقال الله) تعالى، زاد الإسماعيلي: «لها»، والفاء عطف على محذوف؛ أي: فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال الله تعالى: (من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»).

قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما

خاطب الناس بما يفهمونه، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده، قال: وكذا القول في القطع، وهو كناية عن حرمانه الإحسان.

وهذا الحديث من أفراده.

قال القرطبي: الرحم التي توصل عامةٌ وخاصة، فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح، والعدل والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الرحم الخاصة، فتزيد: النفقةَ على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلالتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما في الحديث: الأقرب فالأقرب.

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً، أو فجاراً، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم؛ بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

* * *

١٩٥٣ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِـيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبِـلالِهَا».

(عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم جهاراً غير سرّ يقول: «إن آل أبي فلان) كناية عن اسم علم.

وجزم الدمياطي في «حواشيه» بأن المراد: آل أبي العاص بن أمية.

وفي «سراج المريدين» لابن العربي: آل أبي طالب.

وأيده في «الفتح» بأنه في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن عمرو بن العاص، رفعه: «إن لبني أبي طالب رحماً . . .» الحديث.

(ليسوا بأوليائي)، المراد ـ كما قال السفاقسي ـ: من لم يسلِم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين.

(إنّما وليّي الله وصالح المؤمنين): من صلح منهم؛ أي: من أحسن، وعمل صالحاً.

وقيل: من بريء من النفاق.

وقيل: الصحابة.

وهو واحـد أريد بـه الجمع؛ كقولك: لا تقتل هـذا الصالح من

الناس، تريد: الجنس.

وقيل: أصله: صالحو، فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ.

وقال في «شرح المشكاة»: المعنى: لا أُوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان من ذوي رحمي، أم لا، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم.

قال النووي: معنى الحديث: أن وليي من كان صالحاً، وإن بعد مني نسبه، وليس وليي من كان غير صالح، وإن قرب مني نسبه.

وقال القرطبي: فائدة الحديث: انقطاع الولاية بالدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حميماً.

وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه أن[1] لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي تقع به الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد، لم يكن بينهم توارث ولا ولاية.

قال: ويستفاد من هذا: أن الرحم المأمور بصلتها، والمتوعد على قطعها: هي التي شرع لها ذلك، وأما من أمر بقطعه من أجل الدين، فيستثنى من ذلك، ولا يلحق الوعيد من قطعه؛ لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا، كان فضلاً، كما دعا صلى الله

---

(١) في الأصل: «وأن»، والصواب ما أثبت.

عليه وآله وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبوه، فدعا عليهم بالقحط، ثم استشفعوا به، فرقَّ لهم لما سألوه برحمهم، فرحمهم، ودعا لهم. ا هـ.

وتعقبه في «الفتح» في موضعين:

أحدهما: قصره النفي على من ليس على الدين، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضاً؛ لتقييده الولاية بقوله: «وصالح المؤمنين».

والثاني: أن صلة رحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا آنس منه رجوعاً عن الكفر، أو رُجي أن يخرج من صلبه مسلم؛ كما في الصورة التي استدل بها، وهي دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بالخصب، وعلل بنحو ذلك، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين، لكنه مقصر في الأعمال ـ مثلاً ـ، فلا يشارك الكافر في ذلك.

(ولكن لهم)؛ أي: لآل أبي فلان (رحم): قرابة (أَبُلُّها) ـ بفتح الهمزة وضم الباء الموحدة وتشديد اللام المضمومة ـ (ببلالها»)؛ يعني: أصلها بصلتها.

قال في «شرح المشكاة»: فيه مبالغة بما عرف واشتهر، شبه الرحم بأرض، إذا بلت بالماء حق بلالها، أزهرت وأثمرت، ورئي في أثمارها أثر النضارة، وأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تُركت بغير سقي، يبست، وأجدبت، فلم تثمر إلا العداوة والقطيعة.

ولمسلم عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ

﴿ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً، فاجتمعوا، فَعَمَّ وخَصَّ إلى أن قال: «يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سأبلُّها ببلالها»، وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة.

* * *

١٩٥٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا».

(عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ليس الواصل بالمكافىء)؛ أي: الذي يعطي لغيره نظيرَ ما أعطاه ذلك الغير.

وأخرج عبد الرزاق عن عمر، موقوفاً: ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل: أن تصل من قطعك.

(ولكنِ الواصلُ) ـ بتخفيف نون لكن ـ (الّذي إذا قَطَعَت) ـ بفتحات مبنياً للفاعل ـ، ولأبي ذر: قُطِعت ـ بضم أوله وكسر ثانيه مبنياً للمجهول ـ (رحمه، وصلها»)؛ أي: الذي إذا مُنع، أعطى.

والحاصل ثلاثة: مواصل، ومكافىء، وقاطع، فالمواصل: من يتفضل، ولا يُتفضل عليه، والمكافىء: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يُتفضل عليه، ولا يتفضل.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في: الزكاة، والترمذي في: البر.

* * *

١٩٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس، ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن، أخرجه أبو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات.

وفي كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني بإسناده عن أبي هريرة: أن قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة.

ويحتمل التعدد.

(فقال: تقبّلون الصّبيان؟! فما نقبّلهم).

وعند مسلم: فقال: «نعم»، قال: لكنا ما نقبل.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرّحمة؟!»)؛ أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه.

وهذا الحديث من أفراده.

وفيه: أن تقبيل الصبيان من الرحمة.

* * *

١٩٥٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟»، قُلْنَا: لا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

(عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قدم على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم سبي) من هوازن، (فإذا امرأة من السّبي) لم يعرف الحافظ اسمها (تحلّب ثديها)؛ أي: سال منه اللبن، وقال في «الفتح»: أي: تهيأ لأن يحلب (تسعى).

وفي لفظ: تبتغي؛ من الابتغاء، وهو الطلب.

قال عياض: وهو وهم.

وقال النووي: كلاهما صواب؛ أي: تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته.

قال القرطبي: لا خفاءَ بحسن رواية: تسعى، ووضوحها، ولكن لرواية تبتغي وجهاً، وهي: تطلب ولدها.

قال النووي: فهي ساعية، وطالبة لولدها.

(إذا وجدت صبياً في السّبي، أخذته، فألصقته ببطنها، وأرضعته).

قال الحافظ: كذا للجميع، ولمسلم، وحذف منه شيء تبينه رواية الإسماعيلي، ولفظه: إذا وجدت صبياً في السبي، أخذته فأرضعته، فوجدت صبياً، فأخذته، فألزمته بطنها، وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها، وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً، أرضعته؛ ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه، أخذته، فالتزمته، ولم أقف على اسم الصبي، ولا على اسم أمه. ا هـ.

(فقال لنا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أترون هذه) المرأةَ (طارحة ولدها) هَذا (في النّار؟» قلنا: لا) تطرحه، (وهي تقدر على أن لا تطرحه)؛ أي: لا تطرحه غير مكرهة أبداً، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لله) بفتح اللام للتأكيد (أرحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأةِ (بولدها») هذا.

وحكى الشيخ ابن أبي جمرة احتمال تعميمه، حتى في الحيوانات.

والحديث أخرجه مسلم في: التوبة.

قال في «الفتح»: كأن المراد بالعباد هنا: من مات على الإسلام، وكذا من شاء إدخاله الجنة ممن لم يتب من مرتكبي الكبائر.

قال ابن أبي جمرة: ولفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين؛ كقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦]، فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له.

وفيه: إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله

وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

وفي الحديث: جواز نظر النساء المسبيات؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن النظر للمرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

وفيه: ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها؛ ليحصل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسامعين بحال المرأة.

وفيه: جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم، مع احتمال أن يكبر بعضهم، فيتزوج بعضُ من أرضعته المرأة معه، لكن لما كانت حاجة الإرضاع ناجزة، وما يخشى من المحرمية متوهم، اغتفر.

وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يستدل به على عكس ذلك. اهـ ملخصاً، ولا يخفى ما فيه. اهـ كلام الحافظ.

* * *

١٩٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ

الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «جعل الله الرّحمة مئة جزء).

وفي حديث سلمان عند مسلم: «إن الله خلق مئة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض . . .» الحديث.

وخلق بمعنى: اخترع، وأوجد.

والمراد بقوله: «كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض»: التعظيم والتكثير، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً؛ كما في «الفتح».

قال في «الكواكب»: رحمة الله غير متناهية، لا مئة، ولا مئتان، لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه، فحصره في مئة على سبيل التمثيل؛ تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عندنا، وتكثيراً لما عنده سبحانه وتعالى.

قال القسطلاني: وهل المراد بالمئة: التكثير والمبالغة، أو الحقيقة؟ فيحتمل أن تكون مناسبة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة، كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

(فأمسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزءاً).

ولمسلم: «وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة».

(وأنزل في الأرض جزءاً واحداً)، القياس: وأنزل إلى الأرض، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أو فيه تضمين فعل، والغرض منه المبالغة؛ يعني: أنزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الأرض.

وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم».

قال القرطبي: هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة، لا نفس الإرادة، وأنها راجعة إلى المنافع والنعم.

(فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتّى ترفع الفرس حافرها): هو كالظلف للشاة **(عن ولدها خشية أن تصيبه»)**؛ أي: خشية الإصابة.

وفي رواية عطاء: «فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولده».

وفي حديث سلمان: «فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض»، وزاد: أنه يكملها يوم القيامة مئة رحمة بالرحمة التي في الدنيا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً.

وفيه: إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب، فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده، وجعلها في نفوسهم في الدنيا، هي التي يتعافون بها يوم القيامة التبعات بينهم، ويجوز أن يستعمل الله تلك

الرحمة فيهم، فيرحم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صفة ذاته، ولم يـزل موصوفاً بها، فهي التي يرحم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم.

قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

قال الحافظ: قلت: وحاصل كلامه ـ يعني: المهلب ـ: أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات، وهي التي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل، وهي المشار إليها هنا، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث دليل على أن التي عند الله رحمة واحدة، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة، وزاد في حديث سلمان: أنه يكملها يوم القيامة مئة بالرحمة التي في الدنيا، فتعدد الرحمة بالنسبة إلى الخلق.

وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث: أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مئة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مرافقهم، فإذا كان يوم القيامة، كمل لعباده المؤمنين ما بقي، فبلغا مئة، وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: ٤٣]؛ فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا: أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة، لا من جنس رحمات الدنيا، ولا من

غيرها، إذا كمل ما كان في علم الله من الرحمات للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٥٦] الآية.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث: إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً.

وفيه: الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في: الرقاق: «فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة، لم ييئس من الجنة».

وأورده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.

* * *

١٩٥٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأخذني، فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن) ابنَ عليٍّ (على فخذه الأخرى)، واستُشكل بأن أسامة أسنُّ من الحسن بكثير؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أَمَّرَه على جيش عند

وفاته الشريفة، وكان عمره ـ فيما قيل ـ عشرين سنة حينئذ، وكان سنُّ الحسن إذ ذاك ثمانَ سنين.

وأجيب: باحتمال أن يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسامة مراهق، والحسن ابن سنتين ـ مثلاً ـ، فيكون أقعدَ أسامةَ على فخذه لنحو مرض أصابه، فمرَّضَه بنفسه الشريفة؛ لمزيد محبته له، وجاء الحسن، فأقعده على الآخر، أو أن إقعادهما ليس في وقت واحد، أو عبر عن إقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله: فيقعدني على فخذه؛ مبالغة في شدة قربه منه، (ثمّ يضمّهما، ثمّ يقول: «اللّهم ارحمهما) على الجزم؛ أي: صل خيرك إليهما؛ (فإنّي أرحمهما»)؛ أي: أرقُّ لهما، وأتعطف عليهما.

* * *

١٩٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابيّ): هو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس (وهو في الصّلاة: اللّهم ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلمّا سلّم النّبيّ صلى الله عليه) وآله

(وسلم) مِنَ الصَّلاةِ، (قال للأعرابيّ: «لقد حجّرت)؛ أي: ضَيَّقْتَ (واسعاً»)، وخصصت ما هو عامٌّ، يريد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: رحمةَ الله ـ عز وجل ـ التي وسعت كلَّ شيء.

والحديث من أفراده، وأخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان من وجه آخر عنه، قال: دخل رجل أعرابي المسجد، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد احتظرت واسعاً»، ثم تنحى الأعرابي، فبال في ناحية المسجد . . . الحديث.

قال ابن بطال: أنكر صلى الله عليه وآله وسلم على الأعرابي؛ لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه، وقد أثنى على من فعل خلاف ذلك؛ حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[الحشر: ١٠].

ومعنى قوله في رواية أخرى: «احتظرت»: امتنعت، مأخوذ من الحِظار ـ بكسر أوله ـ، وهو الذي يمنع، كذا في «الفتح».

* * *

١٩٦٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى».

(عن النّعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم)؛ بأن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإسلام، لا بسبب آخر، (وتوادّهم) ـ بتشديد الدال ـ؛ أي: تواصلهم الجالب للمحبة؛ كالتزاور، والتهادي، (وتعاطفهم)؛ بأن يعين بعضهم بعضاً؛ كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة إلى جميع أعضائه، ومَثَل ـ بفتحتين ـ (إذا اشتكى عضواً) منه، (تداعى له سائر جسده): دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة (بالسّهر)؛ لأن الألم يمنع النوم، (والحمّى»)؛ لأن فقد النوم يثيرها.

والحاصل: أن مثل الجسد في كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله؛ كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها، اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب، قاله ابن أبي جمرة.

وفيه: جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني للأفهام.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب أيضاً.

قال عياض: فيه: تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً.

* * *

١٩٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما من مسلم غرس غرساً، فأكل) بلفظ الماضي؛ كغرس (منه إنسان، أو دابّة) من عطف العام على الخاص إن كان المراد: ما دبَّ على الأرض، أو من عطف الجنس على الجنس إن كان المراد: الدابة المعروفة.

قال في «الفتح»: وهو الظاهر هنا.

(إلاّ كان له صدقة»)، وإن لم يقصد ذلك عيناً.

قال ابن أبي جمرة: يدخل الغارس في عموم قوله: «إنسان»؛ فإن فضل الله واسع.

وفيه: التنويه بقدر المؤمن، وأنه يحصل له الأجر، وإن لم يقصد إليه عيناً.

وفيه: الترغيب في التصرف على لسان العلم، والحض على التزام طريق الصالحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة، والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة، ولا طريق الزهد، ولا التوكل.

وفيه: التحريض على تعلم السنة؛ ليعلم المرء ما له من الخير، فيرغب فيه؛ لأن مثل هذا القصد المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة.

وفيه: إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعلم به،

ولا قصد إليه، فيحذر من ذلك؛ لأنه لما جاز حصول هذا الخير، فبهذا الطريق جاز حصول مقابله، انتهى.

* * *

١٩٦٢ ـ عَنْ جَرِيـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِـيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

(**عن جرير بن عبدالله البجليّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**): أنه (**قال: «من لا يَرْحَمُ**) ـ بالبناء للفاعل، مرفوع على أن مَنْ موصولة، والجزم على تضمنها معنى الشرط ـ الخلقَ، من مؤمن وكافر، وبهائم مملوكة، وغيرها؛ كأن يتعاهدهم بالإطعام والسقي، والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب في الدنيا (**لا يُرْحَم»**) في الآخرة ـ بالبناء للمفعول ـ، وعند الطبراني: «مَنْ لا يرحمُ مَنْ في الأرض، لا يرحمه مَنْ في السماء».

قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم نفسه بإمتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، لا يرحمه الله؛ لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء؛ أي: لا يثاب إلا من عمل صالحاً، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم في: فضائله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولمسلم: «من لا يرحم الناس، لا يرحمه الله».

وهو عند الطبراني بلفظ: «من لا يرحم من في الأرض، لا يرحمه من في السماء».

وله من حديث ابن مسعود، رفعه: «ارحم من في الأرض، يرحمك من في السماء»، ورواته ثقات، قاله في «الفتح».

وهو في حديث ابن عمر.

وعند أبي داود، والترمذي، والحاكم بلفظ: «ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء».

قال الحافظ: وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية.

وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط»: «من لا يرحم المسلمين، لن يرحمه الله».

قال ابن بطال: فيه: الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فينبغي للمؤمن أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه، لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه.

* * *

١٩٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مازال جبريل يوصيني بالجار)، مسلماً كان أو كافراً،

عابداً أو فاسقاً، صديقاً أو عدواً، غريباً أو بلدياً، ضاراً أو نافعاً، قريباً أو أجنبياً، قريبَ الدار أو بعيدَها (**حتّى ظننت أنه سيورّثه**»)؛ أي: أنه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره؛ بأن يجعله مشاركاً في المال مع الأقارب بسهم يعطاه.

وفي «البخاري» من حديث جابر، بلفظ: «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً».

وفي حديث جابر عند الطبراني، رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان: وهو المسلم، له حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق: جار مسلم له رحم: حق الجوار، وحق الإسلام، والرحم».

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه في: الأدب، والترمذي في: البر.

قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه، حسية كانت أو معنوية.

وقد نفى صلى الله عليه وآله وسلم الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه؛ كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبىء عن تعظيم حق الجار، وأن إضراره من الكبائر.

قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار له، إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل.

والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم.

وغير الصالح: كفه عن الأذى، ويرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، وتبيينِ محاسنه، والترغيب فيه برفق.

ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستر عليه زَلَلَه عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه، وإلا، فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك، مع إعلامه بالسبب ليكفَّ.

* * *

١٩٦٤ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

(عن أبي شريح ـ رضي الله عنه ـ)، وهو خويلد الخزاعي، الصحابي (قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن») ـ بالتكرار ثلاثاً ـ؛ أي: إيماناً كاملاً، أو

هو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن، فيدخل الجنة من أول وهلة ـ مثلاً ـ، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، (قيل: ومن يا رسول الله؟) ؛ أي: ومن الذي لا يؤمن، والواو في «ومن» زائدة، أو استئنافية، أو عاطفة على شيء مقدر؛ أي: عرفنا ما المراد ـ مثلاً ـ، ومن المحدث عنه، أو سمعنا قولك، وما سمعنا من هو.

ولأحمد من حديث ابن مسعود: أنه السائل عن ذلك، وذكره المنذري في «ترغيبه» بلفظ: قالوا: يا رسول الله! لقد خاب وخسر، من هو؟ وعزاه للبخاري وحده.

قال في «الفتح»: وما رأيته فيه بهذه الزيادة، ولا ذكرها الحميدي في «الجمع».

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («الّذي لا يأمن جاره بوائقه»): جمع بائقة، وهي الغائلة؛ أي: لا يأمن جاره غوائله وشرَّه.

وفي تكرير القسم ثلاثاً تأكيد حق الجار.

والحديث من أفراده.

وفي المتن جناس التحريف، وهو قوله: لا يؤمن، ولا يأمن، فالأول من الإيمان، والثاني من الأمان.

* * *

١٩٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ».

(وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من كان يؤمن بالله) الذي خلقه إيماناً كاملاً، (واليوم الآخر) الذي إليه معادُه، وفيه مجازاته بعمله، (فلا يؤذ جاره).

فيه: الأمر بحفظ الجار، وإيصال الخير إليه، وكف أسباب الضرر عنه.

قال في «بهجة النفوس»: وإذا كان هذا في حق الجار، مع الحائل بين الشخص وبينه، فينبغي له أن يراعي حق المَلَكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل، فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنهما يُسَرّان بوقوع الحسنات، ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاةُ جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة، والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه).

قال الداودي: يعني: يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله.

وقال في «الكواكب»: الأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات، فربما يكون فرض عين، أو فرض كفاية، وأقلُّه أنه من باب مكارم الأخلاق.

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً)؛ ليغنمَ، (أو ليصمت»)؛ أي: ليسكت عن الشر؛ ليسلمَ؛ إذ آفات اللسان كثيرة، فاحفظ لسانك، وليسعْك بيتُك، وابك على خطيئتك، وهل يكب الناسَ في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم.

قال ابن مسعود: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان.

ولبعضهم: اللسان حية مسكنها الفم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الإيمان، وابن ماجه في: الفتن.

قال في «الفتح»: قد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في: مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في كتاب: التوبيخ من حديث معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله! ما حق الجار على الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنيته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجبَ عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة، فأهدِ له، وإن لم تفعل، فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده»، وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب.

وفي حديث بهز بن حكيم: «وإن أعور، سترته»، وأسانيدهم

واهية، ولكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

وهذا؛ أي: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فليقل خيراً، أو ليصمت» من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، أو شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها أو ندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو: يؤول إليه، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

واشتمل حديث الباب من الطريقين على ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية.

أما الأولان، فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة.

والحاصل: أن من كان كامل الإيمان، فهو متصف بالشفقة على خلق الله؛ قولاً بالخير، وسكوتاً عن الشر، أو فعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر.

وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث:

منها: حديث أبي موسى، وعبدالله بن عمرو بن العاص: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وللطبراني عن ابن مسعود: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يسلم المسلمون من لسانك».

ولأحمد، وصححه ابن حبان من حديث البراء، رفعه، في ذكر أنواع

من البر، قال: «فإن لم تطق ذلك، فكُفَّ لسانك إلا من خير».

وللترمذي من حديث ابن عمر: «من صمت نجا».

وله من حديثه: كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب.

وله من حديث سفيان الثقفي: قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف عليّ؟ قال: هذا، وأشار إلى لسانه.

وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام.

وفي حديث معاذ عند أحمد، والترمذي، والنسائي: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فذكر الوصية بطولها، وفي آخرها: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كف عليكَ هذا ـ وأشار إلى لسانه ـ . . .» الحديث.

وللترمذي من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك».

* * *

١٩٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «كلّ معروف صدقة»)؛ أي: كل ما يفعله الإنسان، أو يقوله من الخير؛ مما ندب إليه الشارع، أو نهى عنه، يكتب له به صدقة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث حذيفة.

وزاد الدارقطني، والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسين الهلالي، عن ابن المنكدر: «وما أنفق الرجل على أهله، كتب له به صدقة، وما وقى المرء به عرضه، فهو صدقة».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق ابن المنكدر عن أبيه، وزاد: «ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تكفىء من دلوك في إناء أخيك»، قاله في «الفتح».

لكن قال الحافظ السخاوي: الذي رأيته في «الأدب المفرد» إنما هو من طريق أبي غسان الذي أخرجه في «الصحيح» من جهته، ولفظهما سواء، نعم، هو في «مسند أحمد» من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار إليه، انتهى.

وحديث الباب من أفراد البخاري.

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء، أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، وفسر ذلك في حديث أبي موسى الآتي قريباً، وزاد عليه: أن الإمساك عن الشر صدقة.

وقال الراغب: المعروف: اسم كل فعل يُعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد؛ لثبوت النهي عن السَّرَف.

وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة، أم لا.

قال: والمراد بالصدقة: الثواب، فإن قارنته النية، أجر صاحبه

جزماً، وإلا، ففيه احتمال.

قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه، ولا تختص بأهل اليسار ـ مثلاً ـ، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة.

وفي حديث أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه، فينفع نفسه، ويتصدق»، قالوا: فإن لم يستطع؟ أو: لم يفعل، قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير، أو قال: بالمعروف»، قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة» رواه البخاري.

وتمسك به من قال: إن الترك عمل وكسب للعبد؛ خلافاً لمن قال: إنه ليس بعمل، قاله ابن بطال.

قال: وأصل الصدقة: ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به، وقد تطلق على الواجب؛ ليجزى صاحب الصدقة في فعله، ويقال لكل ما يحابي المرء من حقه: صدقة؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه.

وفيه: التنبيه على العمل والكسب؛ ليجد المرء ما ينفق على نفسه، ويتصدق به، ويغنيه عن ذل السؤال.

وفيه: الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من أراد شيئاً منها، فتعسر، فينتقل إلى غيره.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الكلمة الطيبة صدقة»؛ أي: كإعطاء المال؛ لأن إعطاءه يفرح به قلب من يُعطاه، ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلمة الطيبة؛ كما قاله ابن بطال.

وروى البخاري من حديث عدي بن حاتم، رفعه: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد، فبكلمة طيبة».

* * *

١٩٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال لي النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «إنّ الله يحبّ الرّفق في الأمر كلّه»)**.

الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف.

ولمسلم عنها: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

والمعنى: أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده.

وقيل: المراد: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

والأول أوجه.

وله في حديث أبي شريح بن هانىء، عنها: «إن الرفق لا يكون

في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي حديث أبي الدرداء: «من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير» الحديث أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث جرير عند مسلم: «من يحرم الرفق، يحرم الخير كله».

* * *

١٩٦٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِـعِهِ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ جَالِسـاً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْـأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَـةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِـيِّهِ مَا يَشَاءُ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «المؤمن)؛ أي: بعض المؤمن (للمؤمن كالبنيان)، فالألف واللام في «المؤمن» للجنس (يشدّ بعضه بعضاً»): بيان لوجه التشبيه؛ كقوله: (ثمّ شبّك بين أصابعه)؛ أي: شداً مثلَ هذا الشد.

قال ابن بطال: المعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا، مندوبٌ إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

ويستفاد منه: أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته؛

ليكون أوقعَ في نفس السامع.

(وكان النّبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسلم جالساً، إذ جاء رجل يسأل، أو طالبُ حاجةٍ)** بالإضافة **(أقبل علينا بوجهه)** الشريف، **(فقال: «اشفعوا)** في قضاء حاجة السائل، أو الطالب، **(فلتؤجروا، وليقض الله)**؛ أي: اللهم اقضِ، أو الأمر بمعنى الخبر؛ أي: إن عرض المحتاج حاجة عليّ، فاشفعوا له إليّ؛ فإنكم إذا شفعتم، حصل لكم الأجر، سواء قبلتُ شفاعتكم، أو لا، ويُجري الله **(على لسان نبيّه ما يشاء»)** من موجبات قضاء الحاجة، أو عدمها.

والحديث أخرجه النسائي.

وفي الحديث: الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضعيف؛ إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن منه ليلج عليه، أو يوضح له مراده؛ ليعرف حاله على وجهه، وإلا، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحتجب.

قال عياض: ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا، فما لا حدَّ فيه، تجوز الشفاعة فيه، ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف.

قال: وأما المصرون على فسادهم، المشتهرون في باطلهم، فلا يشفع فيهم؛ ليزدجروا عن ذلك.

١٩٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلا فَحَّاشاً، وَلا لَعَّاناً، كَانْ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: لم يكن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم سبّاباً، ولا فحّاشاً، ولا لعّاناً).

قال في «الكواكب»: يحتمل أن يكون السب يتعلق بالنسب؛ كالقذف، والفحش بالحسب، واللعن بالآخرة؛ لأنه البعد عن رحمة الله.

واستشكل التعبير بصيغة فَعَّال المشددة، وهي تقتضي التكثير، فهي أخص من فاعل، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فإذا قلت: زيد ليس بفحاش؛ أي: ليس بكثير الفحش، مع جواز أن يكون فاحشاً، وإذا قلت: ليس بفاحش، انتفى الفحش من أصله، فكيف قال: ولا فحاشاً، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر أصلاً، لا بقليل، ولا كثير؟

أجيب: بأن فَعّالاً قد لا يراد به التكثير؛ كقول طرفة:

وَلَسْتُ بِحَلاَّلِ التِّلاعِ مَخَافَةً ... وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ القَوْمُ أَرْفِدِ

لا يريد: أنه قد يحل التلاع قليلاً؛ لأن ذلك يدفعه آخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال.

أو هي للنسب؛ أي: ليس بذي فحش البتة، وكذا باقيها؛ كقول امرىء القيس:

وَلَيْسَ بِـذِي رُمْـحٍ فَيَطْعَنُنِـي بِـهِ وَلَيْسَ بِذِي سَيْفٍ وَلَـيْسَ بِنَبَّـالِ

أي: بذي نبل، فينتفي أصل الفحش؛ كما يدل عليه رواية: ولا فاحشاً.

والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طويل فاحش الطول: إذا أفـرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر.

والمتفحش ـ بالتشديد ـ: الذي يتعمد ذلك، ويُكثر منه، ويتكلفه.

(كان يقول لأحدنا عند المعتبة) ـ بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة ـ: مصدر عتب عليه يعتب عتباً ومعتبة.

قال الخليل: العتاب: مخاطبة الإدلال، ومذاكرة الموجدة.

(**«ما له؟»** استفهام (**ترب جبينه»**): كلمة جرت على لسان العرب، لا يريدون حقيقتها، أو دعاء له بالطاعة؛ أي: يصلي، فيترب جبينه، أو عليه؛ بأن يسقط على رأسه على الأرض من جهة جبينه، وهذه الأخيرة أوجه وأشبه.

قال الحافظ: لأن الجبين لا يصلى عليه.

قال ثعلب: الجبينان يكتنفان الجبهة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات: ١٠٣]؛ أي: ألقاه على جبينه.

* * *

١٩٧٠ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لا.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما سئل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شيء قطّ)؛ أي: ما طلب منه شيء، قال الكرماني: أي: من أموال الدنيا، (فقال: لا).

قال الفرزدق:

مَا قَـالَ لاَ قَـطُّ إِلاَّ فـي تَـشَهُّدِهِ　　　لَـوْلا التَّـشَهُّدُ كَانَـتْ لاءَهُ نَعَـمُ

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية: إذا سئل، فأراد أن يفعل، قال: نعم، وإذا لم يرد أن يفعل، سكت.

ففيه: أنه لا ينطق بالردّ؛ بل إن كان عنده، وكان الإعطاء سائغاً، أعطى، وإلا، سكت.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والترمذي في: «الشمائل».

قال في «الفتح»: وهو قريب من حديث أبي هريرة في: الأطعمة: ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه، أكله، وإلا، تركه.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفرق بينه، وبين: لا أحملكم.

قلت: وهو نظير ما في حديث أبي موسى لما سئل الأشعريون الحمل، قال: «ما عندي ما أحملكم».

لكن يشكل على ذلك أن في حديث الأشعري: أنه صلى الله عليه وآله وسلم حلف أن لا يحملهم، فقال: «والله لا أحملكم»، فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده، والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة، أو من حال السائل؛ كأن يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت، مع حاجة السائل، لتمادى على السؤال مثلاً، ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل.

والسر في الجمع بين قوله: لا أجد ما أحملكم، وقوله: والله لا أحملكم: أن الأول لبيان أن الذي سُئله لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالقرض مثلاً، أو بالاستيهاب؛ إذ لا اضطرار حينئذ إلى ذلك، انتهى.

* * *

١٩٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلا: أَلا صَنَعْتَ؟

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: خدمت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عشر سنين، فما قال لي: أفّ)، وهو صوت يدل على التضجر، (ولا: لم صنعت) كذا وكذا؟، (ولا: ألا صنعت) كذا كذا؟.

وفيه: تنزيه اللسان عن الزجر، واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وهذا في الأمور المتعلقة بحظ الإنسان، أما الأمور الشرعية، فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحديث أخرجه مسلم.

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا؟ أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا؟

وفي رواية عبد العزيز بن صهيب: ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا كذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا كذا؟

ويستفاد من هذا: ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

* * *

١٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالفُسُوقِ، وَلا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

(**عن أبي ذرّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سمع النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق**)؛ كأن يقول له: يا فاسق، (**ولا يرميه بالكفر**)؛ كأن يقول له: يا كافر، (**إلاّ ارتدّت عليه**) الرميةُ، فيصير هو فاسقاً، أو كافراً (**إن لم يكن صاحبه**) المرميُّ (**كذلك»**)،

وإن كان موصوفاً بذلك، فلا يرتد إليه شيء؛ لكونه صدق فيما قاله، فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك، وأذاه، حرم عليه؛ لأنه مأمور بستره، وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق، حرم عليه فعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سبباً لإغوائه، وإصراره على ذلك الفعل؛ كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لاسيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة، فإن قصد نصحه، أو نصح غيره ببيان حاله، جاز له ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في: الإيمان.

ولمسلم من حديث أبي هريرة بلفظ في رواية: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه».

ومن حديث ابن عمر بلفظ: «فقد باء بها أحدهما»، وهو بمعنى: رجع.

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج؛ لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف؛ لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم.

قال في «الفتح»: قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفِّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة، وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم الشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم لتأويل، والتحقيق: أن الحديث سيق

لزجر المؤمن عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج، وغيرهم.

وقيل: معناه: رجعت عليه معصيته لأخيه، ومعصيته تكفيره، وهذا لا بأس به.

وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر؛ كما قيل: المعاصي بريد الكفر، فيخاف على من أدامها، أو أصر عليها سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع: أن من قال لمن يعرف منه الإسلام، ولم تقم له شبهة في زعمه: إنه كافر، فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه؛ لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفر إلا كافراً يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده: أن في بعض طرقه: وجب الكفر على أحدهما.

وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى: جحد النعم، وترك شكر المنعم والقيامِ بحقه، وفي حديث أبي سعيد: «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير».

والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه، هكذا اقتصر على هذا التأويل في «رجع»، وهو من أعدل الأجوبة.

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد، رفعه: «إن العبد

إذا لعن شيئاً، صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساغاً، رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً، وإلا، رجعت إلى قائلها».

وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن.

وأخرجه أبو داود، والترمذي عن ابن عباس، ورواته ثقات، ولكنه أُعل بالإرسال.

* * *

١٩٧٣ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلام كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً، فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

(عن ثابت بن الضّحّاك) الأنصاريِّ الأشهليِّ، (ـ وكان من أصحاب الشّجرة)؛ أي: شجرة الرضوان بالحديبية (رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من حلف على ملّةٍ غيرِ الإسلام) بتنوين «ملة»، فغير صفة، و«على» بمعنى الباء؛ كأن يقول: إن فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني (كاذباً، فهو كما قال)؛ أي: إنه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه، وظاهره: أنه يكفر، أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر، فيكفر في الحال.

أو المراد: التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم.

وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل، فليس بيمين، ولا يكفر به.

وإن قال: واللات والعزى! وقصد التعظيم، واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله، كفر، وإلا، فلا.

وفي حديث أبي هريرة، رفعه: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى! فليقل: لا إله إلا الله».

ففيه: دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم، وتلزمه التوبة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفر في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد، قاله البغوي في «شرح السنة».

وقوله: «كاذباً» وقع في رواية مسلم: «كاذباً متعمداً».

فيستفاد منه: أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان، وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه، لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك المقالة؛ لكونها حقاً؛ كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ، فلا يكفر.

(وليس على ابن آدم نذر)؛ أي: ليس عليه وفاء نذر **(فيما لا يملك)**؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضي، فعبد فلان حر، أو أتصدق بدار زيد، أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضي، فعليّ عتق رقبة، ولا يملك شيئاً في تلك الحالة، فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة

حالاً أو مآلاً، فهو يملكه بالقوّة.

(ومن قتل نفسه بشيء في الدّنيا، عذّب به يوم القيامة)؛ ليكون الجزاء من جنس العمل، وإن كان عذاب الآخرة أعظم.

(ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله) في التحريم، أو في العقاب، أو في الإبعاد؛ لأن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة، والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل؛ أي: فلعنه كقتله، والتقييد بالمؤمن للتشنيع، أو للاحتراز عن الكافر؛ إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين، أما لعن العاصي المعيَّن، فالمشهور فيه المنع، ونقل ابن العربي الاتفاق عليه.

(ومن قذف مؤمناً): رماه **(بكفر، فهو كقتله»)**؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله.

والحديث اشتمل على خمسة أحكام كما لا يخفى.

* * *

١٩٧٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَـتَّاتٌ».

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه) وآله **(وسـلم يقول: «لا يدخل الجنّة قتّات»)**؛ من قَتَّ الحديث يقُتُّه قَتّاً، والرجل قَتّات؛ أي: نَمّام.

قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث، وينقله.

ووقع بلفظ: «نمام» في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم.

قال عياض: القتات والنمام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام: الذي يحضر القصة وينقلها، والقتات: الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

وهل الغيبة والنميمة متغايران، أو لا؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن النميمة: نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه، أم بغير عمله، والغيبة: ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك.

والحديث أخرجه مسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الأدب، والترمذي في: البر، والنسائي في: التفسير.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حُملت إليه نميمة أن لا يصدق من نَمَّ، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمامَ عنه، فينمه على النمام، فيصير نماماً.

قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا، فهي مستحبة، أو واجبة لمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً، فيحذره منه، وكذا من أخبر الإمام، أو من له ولاية بسيرة نائبه ـ مثلاً ـ، فلا يمنع من ذلك.

١٩٧٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، يَقُولُهُ مِرَاراً، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً».

(عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً ذكر عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ويحك!): كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هَلَكَة لا يستحقها، (قطعت عنق صاحبك)؛ أي: أهلكته، استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، (يقوله)؛ أي: يقول صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول (مراراً، إن كان أحدكم مادحاً) أحداً (لا مَحالة) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: لابد، (فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يُرى) ـ بضم أوله ـ؛ أي: يظن (أنّه)؛ أي: الممدوح (كذلك، وحسيبه الله)؛ أي: يحاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته، والجملة اعتراض.

وقال شارح «المشكاة»: هي من تتمة القول، والمعنى: فليقل: أحسب أن فلاناً كذا، إن كان يحسب ذلك منه، والله يعلم سره؛ لأنه هو الذي يجازيه، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، ولا يقل: أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازماً به.

(ولا يزكّي) أحدٌ (على الله أحداً») منع له عن الجزم؛ أي: لا يقطع

على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مغيب، ولا يزكي خبر معناه النهي؛ أي: لا تزكوا أحداً على الله؛ لأنه أعلم بكم منكم.

قال ابن بطال: حاصل النهي: من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه، لم يأمن على الممدوح العجب؛ لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العملَ والازديادَ من الخير اتكالاً على ما وُصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: «احثوا على وجوه المداحين التراب»: أن المراد بهم: من يمدح الناس في وجوههم بالباطل.

قال عمر: المدح هو الذبح.

قال: وأما من مدح بما فيه، فلا يدخل في النهي، فقد مدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجه مادحه تراباً، انتهى ملخصاً.

* * *

١٩٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللهِ ـ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه)وآله **(وسلم قال: «لا تباغضوا)**؛ أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم، إذا كان البغض لله، وجب، وحقيقته أن يقع بين اثنين، وقد يكون من واحد، وكذا ما بعده، وهو قوله: **(ولا تحاسدوا، ولا تدابروا)**؛ أي:

لا يستأثر أحدُكم على الآخر؛ لأن المستأثر يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر.

وقال إمام الأئمة مالك في «موطئه»: لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه، انتهى.

والحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في إزالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا، فإن سعى، كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهره، ولا تسبب فيه، فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن، فعل، فآثم، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فقد يعذر؛ لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

وفي حديث إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق، مرفوعاً: «ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن، والحسد»، قيل: فما المخرج منهن يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيرت، فلا ترجع، وإذا ظننت، فلا تحقق، وإذا حسدت، فلا تبغ».

(وكونوا) يا **(عباد الله إخواناً)**؛ باكتساب ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة، والمحبة والمواساة والنصيحة؛ يعني: أنتم مستوون في كونكم عبيداً لله، وملتكم ملة واحدة، فالتباغض والتحاسد والتدابر منافٍ لحالكم، فالواجب عليكم أن تكونوا إخواناً متواصلين متآلفين.

(ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه) في الإسلام **(فوق ثلاثة أيّام)**):

تخصيصُ الأخ بالذكر إشعارٌ بالعلِّية، ومفهومه: أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة، جاز هجرانه فوق ثلاثة؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممر الأوقات، ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق.

* * *

١٩٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا؛ وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا ـ عِبَادَ اللهِ ـ إِخْوَاناً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إيّاكم): كلمة تحذير (والظّنّ؛ فإنّ الظّنّ أكذب الحديث)؛ أي: اجتنبوه، فلا تتهموا أحداً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفس العلم؛ لأن أوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها، والمرء إنما يكلف بما يقدر عليه، دون ما لا يملكه.

واستشكل تسمية الظن كذباً؛ فإن الكذب من صفات الأقوال.

وأجيب: بأن المراد: عدم مطابقة الواقع، سواء كان قولاً، أو فعلاً.

أو المراد: ما ينشأ عن الظن، فوصف الظن به مجازاً.

قال الخطابي: ليس المراد: ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام

غالباً، بل المراد: ترك تحقيق الظن الذي يضر[1] بالمظنون به، وكذا ما يقع بالقلب بغير دليل، انتهى.

ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها».

قال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل، ليس مبنياً على أصل، ولا تحقيق نظر.

وقال النووي: ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلال به لذلك ضعيف، أو باطل.

وتُعقب: بأن ضعفه ظاهر، وأما بطلانه، فلا؛ فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إذا حمل على ما ذكره القاضي عياض، وقد قربه القرطبي في «المفهم»، وقال: الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجائزين، أو هو بمعنى اليقين، ليس مراداً من الحديث، ولا من الآية، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي.

وقال ابن عبد البر: احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذرائع في البيع، فأبطل بيع العينة.

ووجه الاستدلال: النهي عن الظن بالمسلم شراً، فإذا باع شيئاً، حمل على ظاهره الذي وقع العقد به، ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة، ولا يخفى ما فيه.

وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعمد الكذب

---

(١) في الأصل: «يظن»، والتصويب من «الفتح» (١٠/ ٤٨١).

الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه، فيعتمد عليه، ويجعل أصلاً، ويجزم به، فيكون الجازم به كاذباً.

وإنما صار أشد من الكاذب؛ لأن الكذب في أصله مستقبح، مستغنى عن ذمه؛ بخلاف هذا؛ فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب؛ مبالغة في ذمه، والتنفير عنه، وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض؛ لخفائه غالباً، ووضوح الكذب المحض.

(ولا تحسّسوا) ـ بالحاء المهملة ـ، **(ولا تجسّسوا)** ـ بالجيم ـ، قال إبراهيم الحربي ـ فيما نقله عنه السفاقسي ـ: معناهما واحد، وهو تطلب الأخبار، فالثاني للتأكيد كما قاله ابن الأنباري.

وقال الحافظ أبو ذر: بالحاء: الطلب لنفسه، وبالجيم: لغيره.

وقيل: بالجيم: البحث عن عورات الناس، وبالحاء: استماع حديثهم.

وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وبالحاء: البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن، ورجحه القرطبي.

وقيل: بالجيم: الذي يعرف الخبر بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء: الذي يطلب الشيء بحاسته؛ كاستراق السمع، وإبصار الشيء خفية.

نعم، لو تعين التجسس طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، أو منع من زنا، ونحوهما، شرع كما لا يخفى، نقله النووي عن «الأحكام

السلطانية» للماوردي، واستجازه، وأول كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها، إلا هذه الصورة.

وقد فهم من هذا الحديث: الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة؛ لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن؛ فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققته من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضاً.

وقال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها.

(ولا تناجشوا) ـ بالنون ـ؛ من النجش، وهو أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل ليوقع غيره فيها.

(ولا تحاسدوا)، الحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها.

قال الحسن البصري: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم، لم يتبعه[1] منه شيء، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ٥].

والحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء من إبليس، وفي الأرض من قابيل.

وأقوى أسباب الحسد: العداوة.

---

(١) في الأصل: «يبتعه»، والصواب ماأثبت.

ومنها: خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة، فيتمنى زوالها عنه؛ ليقع التساوي بينه وبينه.

ومنها: حب الرياسة، فمتى تفرد بفن، وأحب الرياسة، صارت حالته إذا سمع في أقصى العالم بنظيره، أحب موته، أو زوال تلك النعمة عنه.

وآفاته كثيرة، وربما حسد عالماً، فأحب خطأه في دين الله، وانكشافه، أو بطلان علمه بخرس أو مرض، فليتأمل ما فيه من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه، وكراهة ما قسمه لعباده، ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن، ونزول البلاء به.

قال بعضهم: الحاسد جاحد؛ لأنه لا يرضى بقضاء الواحد، فالعجب من عاقل يُسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة، بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود، فتزول عن الحاسد، فيزداد المحسود نعمة إلى نعمته، والحاسد شقاوة على شقاوته، نسأل الله العفو والعافية.

قال في «الفتح»: النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم ومنهي عنه، ولو وقع من جانب واحد؛ لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافأة، فهو مذموم مع الإفراد بطريق الأولى. اهـ.

(ولا تباغضوا)؛ أي: لا تتعاطوا أسباب البغض؛ لأن البغض لا يكسب ابتداء، وقيل: المراد: النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض.

قال في «الفتح»: بل هو أعم من الأهواء؛ لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك.

وحقيقة التباغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه: ما كان في غير الله تعالى؛ فإنه واجب فيه، ويثاب فاعله؛ لتعظيم حق الله تعالى، ولو كانا، أو أحدهما عند الله من أهل السلامة؛ كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله تعالى.

(ولا تدابروا): قال الخطابي: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

قال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مدابرة؛ لأن من أبغض، أعرض، ومن أعرض، ولى دبره.

قال الماوردي: التدابر: المعاداة، تقول: دابرته؛ أي: عاديته.

وحكى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا.

والأول أولى.

وعن أنس، قال: التدابر: التصارم.

(وكونوا ـ عباد الله ـ إخواناً»): هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم؛ كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات، كنتم إخواناً، ومفهومه: إذا لم تتركوها، تصيروا أعداء، ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً؛ مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفياً.

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريمَ بغض المسلم، والإعراضِ عنه، وقطيعتِه بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسدِ له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا يبحث عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الغائب والحاضر، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

ولمسلم بعد قوله: «إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره».

وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»، وهو حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها.

* * *

١٩٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَان مِنْ دِينِـنَا شَيْئاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: قال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما أظنّ فلاناً وفلاناً)، قال في «الفتح»: لم أقف على تسميتهما، وقد ذكر الليث أنهما كانا منافقين؛ أي: فالظن فيهما

ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، فالنفي في الحديث لظن النفي، لا لنفي الظن، وفي الترجمة إثبات الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة.

قال الداودي: تأويل الليث بعيد، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرف جميع المنافقين، كذا قال.

وقال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة، أسأنا به الظن.

ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيىء، إما في بدنه، أو دينه.

(يعرفان من ديننا): دينِ الإسلام (شيئاً)، وفي رواية: «يعرفان ديننا الّذي نحن عليه»)، وهو دين الإسلام.

* * *

١٩٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «كلّ أمّتي): المسلمون (مُعافًى) ـ بضم الميم

وفتح الفاء مقصوراً، اسم مفعول من العافية ـ؛ أي: يعفى عن ذنبهم، ولا يؤاخَذون به، (إلاّ المجاهِرون) ـ بكسر الهاء ـ: إلا المعلنون بالفسق؛ لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسولِه، وصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم.

والمجاهر: الذي يظهر معصيته، ويكشف ما ستر الله عليه، فيحدث به.

(وإنّ من المَجَانة) ـ بفتح الميم والجيم ـ؛ أي: عدم المبالاة بالقول والفعل.

ولأبي ذر عن الكشميهني: «من المجاهرة» بدل: المجانة.

قال القاضي عياض: إنها تصحيف، وإن كان معناها لا يبعد هنا؛ لأن الماجن هو الذي يستهتر في أموره، وهو الذي لا يبالي بما قال، وما قيل له.

وتعقبه الحافظ في «الفتح»، فقال: الذي يظهر رجحان هذه الرواية؛ لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كبير فائدة، وأما الرواية بلفظ: المجانة، فتفيد معنى زائداً، وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان، والمجانة مذمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذي يُظهر المعصية قد ارتكب محذورين: إظهار المعصية، وتلبسه بفعل المجان.

وأطال في بيان ذلك، فانظره إن أردته.

(أن يعمل الرّجل باللّيل عملاً)؛ أي: معصية، (ثمّ يصبح): يدخل

في الصباح (وقد ستره الله) عليه، (فيقول) لغيره: (يا فلان! عملت البارحة): هي أقرب ليلة مضت من وقت القول، وأصلها من برح: إذا زال (كذا وكذا): من المعصية، (وقد بات يستره ربّه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»)

وفي حديث ابن عمر، مرفوعاً عند الحاكم: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله».

* * *

١٩٨٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

(عن أبي أيّوب الأنْصاريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا يحلّ لرجل أن يهجر أخاه) في الإسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها، وظاهره: إباحة ذلك في الثلاث؛ لأن الغالب أن ما جبل عليه الإنسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن، أو يقل بعد الثلاث، والتعبير بأخيه فيه إشعار بالعلِّية.

قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم.

(يلتقيان، فيعرض هذا) عن أخيه المسلم، (ويعرض هذا) الآخرُ كذلك، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران.

(وخيرهما الّذي يبدأ) أخاه (بالسّلام»).

وزاد الطبراني بعد قوله: بالسلام: «يسبق إلى الجنة».

ولأبي داود بسند صحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «فإن مرت به ثلاث، فلقيه، فليسلم عليه، فإن رد، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد، فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة».

قال في «المصابيح»: حاول بعض الناس أن يجعل هذا دليلاً على فرع ذكروا أنه مستثنى من القاعدة المشهورة، وهي أن الفرض أفضل من النفل، وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام؛ فإنه سنة، والرد واجب.

قال بعض الناس: والابتداء أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

واعلم أنه ليس في الحديث أن الابتداء خير من الجواب، وإنما فيه: أن المبتدىء خير من المجيب، وهذا لأن المبتدىء فعل حسنة، وتسبب إلى فعل حسنة، وهي الجواب، مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدىء، وترك ما يكرهه الشارع من الهجرة والجفاء؛ فإن الحديث ورد في المسلمَيْن يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، أو كان المبتدىء خيراً من حيث إنه مبتدىء بترك ما كرهه الشارع من التقاطع، لا من حيث إنه يسلم. اهـ.

وقال الأكثرون: تزول الهجرة بمجرد السلام وردِّه.

وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. اهـ.

والهِجْرة ـ بكسر الهاء وسكون الجيم ـ: هي مفارقة كلام أخيه المؤمن، مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما، لا مفارقة الوطن، وهي في الأصل: الترك، فعلاً كان أو قولاً.

واستدل بقوله: «أخاه» على أن الحكم مختص بالمؤمنين.

قال النووي: لا حجة في قوله: «لا يحل لمسلم» أن يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به، وأما التقييد بالأخوَّة، فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد.

واستدل بهذا الحديث على: أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته، والسلام عليه، أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك، جاز، وربَّ هجرٍ جميل خيرٌ من مخاطبة مؤذية.

وقد ذكر الخطابي: أن هجر الوالد ولده، والزوج زوجته، ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً، مع علمهم بالنهي عن المهاجرة.

قال في «الفتح»: ولا يخفى أن هنا مقامين: أعلى، وأدنى، فالأعلى:

اجتناب الإعراض جملة، فيبذل السلام والكلام والموادة بكل طريق، والأدنى: الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيدُ الشديد إنما وقع لمن يترك الأدنى، وأما الأعلى، فمن تركه من الأجانب، فلا يلحقه اللوم؛ بخلاف الأقارب؛ فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم.

* * *

١٩٨١ ـ عَنْ عبدالله ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِـرِّ، وَإِنَّ البِـرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إنّ الصّدق يَهْدي) ـ بفتح أوله ـ؛ من الهداية، وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب (إلى البِـرّ) ـ بكسر الباء وتشديد الراء ـ؛ أي: يوصل إلى الخيرات كلها.

والصدق يطلق على: صدق اللسان، وهو نقيض الكذب، والصدقِ في النية، وهو الإخلاص، فيراعى معنى الصدق في مناجاته، ولا يكن ممن قال: وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب، والصدقِ في العزم على خيرٍ نواه؛ أي: يقوي عزمه أنه إذا ولي ـ مثلاً ـ لا يظلم، والصدقِ في الوفاء بالعزم؛ أي: حال وقوع الولاية ـ مثلاً ـ، والصدقِ في الأعمال، وأقلُّه استواءُ سريرته وعلانيته، والصدقِ في المقامات؛ كالصدق في

الخوف والرجاء، وغيرهما، فمن اتصف بالستة، كان صديقاً، أو ببعضها، كان صادقاً.

وقال الراغب: الصدق: مطابقة القولِ الضميرَ والمخبَرَ عنه، فإن انخرم شرط، لم يكن صدقاً، بل يكون كذباً، أو متردداً بينهما على اعتبارين؛ كقول المنافق: محمد رسول الله، فإنه يصح أن يقال: صدق؛ لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال: كذب؛ لمخالفة قوله لضميره.

وفي رواية لمسلم، وأبي داود، والترمذي: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق. . .» إلخ.

(وإنّ البرّ يهدي): يوصل (إلى الجنّة)، وأصل البر: التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم.

قال ابن بطال: مصداقه في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣].

(وإنّ الرّجل ليصدق) في السر والعلانية، ويتكرر ذلك منه.

زاد الأعمش في روايته: «ويتحرى الصدق»، وكذا زادها في الشق الثاني.

(حتّى يكون صدّيقاً): هو من أبنية المبالغة، والمراد: فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل، فالتنكير للتعظيم والتفخيم؛ أي: بلغ في الصدق إلى غايته ونهايته، حتى دخل في زمرتهم، واستحق ثوابهم.

وفي رواية: «حتى يكتب عند الله صدّيقاً».

(وإنّ الكذب يهدي)؛ أي: يوصل (إلى الفجور): الذي هو ضد البر.

قال الراغب: أصل الفجر: الشق، فالفجور: شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

(وإنّ الفجور يهدي)؛ أي: يوصل (إلى النّار)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٤].

(وإنّ الرّجل ليكذب)، ويتكرر ذلك منه (حتّى يكتب عند الله كذّاباً»)؛ أي: يحكم له بذلك، ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى، ويلقي ذلك في قلوب أهل الأرض وألسنتهم، فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم.

وعن ابن مسعود؛ مما ذكره الإمام مالك بلاغاً، وزاد فيه زيادة مفيدة، ولفظه: «لا يزال العبد يكذب، ويتحرى الكذب، فينكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكذابين».

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأدب أيضاً.

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث: حث على تحري الصدق، وهو قصده، والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه؛ فإنه إذا تساهل فيه، أكثر منه، فعرف به، فيكتب كذاباً.

وفيه: إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق،

صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد بأن الحمد والذم فيهما يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل محموداً، والكاذب مذموماً. ا هـ.

* * *

١٩٨٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ ـ أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ليس أحد ـ أو: ليس شيء ـ) بالشك من الراوي (أصبر): أفعل تفضيل من الصبر؛ أي: أحلم، أو أطلق الصبر؛ لأنه بمعنى الحبس، والمراد هنا: حبس العقوبة عن مستحقها عاجلاً، وهذا هو الحلم (على أذى سمعه من الله) ـ عزوجل ـ، (إنّهمْ ليدعون له) تعالى (ولداً، وإنّه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم، (ويرزقهم»): صفة فعل من أفعاله تعالى، فهو من صفة فعله، ولأن رازقاً يقتضي مرزوقاً، والله ـ سبحانه وتعالى ـ كان ولا مرزوق، وكل ما لم يكن، ثم كان، فهو محدَث، والله تعالى موصوف بأنه الرازق، ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق؛ يعني: أنه تعالى سيرزق إذا خلق المرزوقين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم في: التوبة، والنسائي في: النعوت.

* * *

١٩٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ليس الشّديد بالصّرعة، إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب»)؛ أي: فلا يغضب.

والصرعة ـ بضم الصاد المهملة وفتح الراء ـ، وهو من أبنية المبالغة، والمراد: من يصرع الناس كثيراً بقوته، فنقل إلى الذي يملك نفسه عند الغضب؛ فإنه إذا ملكها، كان قد قهر أقوى أعدائه، وشر خصومه، ولذا قيل: أعدى عدوك نفسُك التي بين جنبيك، وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، فقهرها بحلمه[1]، وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه.

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم، مرفوعاً: «ما تعدون الصرعة فيكم؟»، قالوا: الذي لا يصرعه الرجال.

وعند البزار بسند حسن عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يصطرعون، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: فلان، ما يصارع أحداً إلا صرعه، قال: «أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل، فكظم غيظه، فغلبه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه».

---

(١) في الأصل: «بحمله»، والصواب ما أثبت.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الأدب، والنسائي في: «اليوم والليلة».

وفي رواية أحمد من حديث رجل لم يسم شهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الصرعة كل الصرعة ـ كررها ثلاثاً ـ: الذي يغضب، ويشتد غضبه، ويحمر وجهه، فيصرع غضبه».

* * *

١٩٨٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَاراً قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً) اسمه جارية ـ بالجيم ـ ابن قدامة؛ كما عند أحمد، وابن حبان (قال للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أوصني، قال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («لا تغضب»).

زاد الطبراني من حديث سعد بن عبدالله الثقفي: «ولك الجنة»، (فردّد مراراً، قال: «لا تغضب»)، زاد في رواية: ثلاثاً.

قال الخطابي: أي: اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرض لما يجلبه؛ لأن نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته.

وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي؛ لأنه من تكليف المحال، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة، فهو المراد.

وقال ابن حبان: أراد: لا تعمل بعد الغضب شيئاً ممانهيت عنه، لا أنه نهاه عن شيء جبل عليه، ولا حيلة له في دفعه.

وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم، واستجلاب المصالح والنعم، ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد، وقد بين ذلك ما نقله في «الفتح»، وأشار إليه في «قوت الأحياء» مع زيادة، وذكرها القسطلاني في «إرشاد الساري»، فراجعه إن أردته.

والحديث أخرجه الترمذي في: البر.

* * *

١٩٨٥ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إلاَّ بِخَيْرٍ».

(عن عمران بن حصين) الخزاعيِّ أبي نجيد، أسلم مع أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الحياء) ـ بالمد ـ، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق (لا يأتي إلاّ بخير»)؛ لأنه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم، ولذا كان من الإيمان؛ كما في الحديث الآخر؛ لأن الإيمان ينقسم إلى: ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى عنه.

وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل من الإيمان؟

أجيب: بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً من المعصية، ولا يقال: ربَّ حياءٍ يمنع عن قول الحق، أو فعل الخير؛ لأن ذلك ليس شرعياً.

وعند مسلم عن عمران: «الحياء خير كله».

وللطبراني من حديث قرة بن إياس: قيل: يا رسول الله! الحياء من الدين؟ فقال: «بل هو كل الدين».

وللطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

وفي «البخاري» بعد حديث الباب: قال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتحدثني عن صحيفتك؟! اهـ.

قال في «الكواكب»: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها، ولا يعرف صدقها.

وقال القرطبي: إنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره.

وقيل: لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها، وإلا، فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً، انتهى.

وقال الحافظ: وفي رواية أبي قتادة العدوي: إن منه سكينة ووقاراً لله، ومنه ضعف، وهذه الزيادة متعينة، ومن أجلها غضب عمران، وإلا، فليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيراً، أشار إلى ذلك ابن بطال، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله: منه؛ لأن التبعيض يفهم أن منه ما يضاد ذلك، وهو قد روى أنه كله خير.

وقال القرطبي: معنى كلام بشير: أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار؛ بأن يوقر غيره، ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض كلام الرسول بكلام غيره.

وفي رواية أبي قتادة: فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتعارض فيه؟!

* * *

١٦٨٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ ممّا أدرك النّاس من كلام النّبوّة الأولى)؛ أي: من شرائع الأنبياء السابقين؛ مما اتفقوا عليه، ولم ينسخ، ولم يبدل؛

للعلم بصوابه، واتفاق العقول على حسنه، فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد في استحسانه: (إذا لم تستح) ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح، (فاصنع)، وفي: أحاديث بني إسرائيل: فافعلْ (ما شئت»): ما تأمرك به النفس من الهوى، أو: إذا أردت فعلاً، ولم يكن مما يستحى من فعله شرعاً، فافعل ما شئت، فالأمر للإباحة، وعلى الأول للتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠]،أو: بمعنى الخبر؛ أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح، صنعت ما شئت.

وفيه: إشارة إلى تعظيم أمر الحياء.

* * *

١٩٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتّى يقول لأخ لي) من أمي (صغير)، وهو ابن أبي طلحة زيدِ بنِ سهلٍ الأنصاري: («يا أبا عُمير!) ـ مصغراً ـ (ما فعل النّغير؟»)): مصغر نغر: طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه: البلبل؛ أي: ما شأنه وحاله؟

قال النووي: وفي الحديث: جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً، وجواز المزح فيما ليس بإثم، وجواز السجع

في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان، وتأنيسهم، وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق، وكرم الشمائل، والتواضع.

والحديث أخرجه مسلم في: الصلاة، والاستئذان، وفضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه الترمذي في: الصلاة، وفي: البر، والنسائي في: «اليوم والليلة»، وابن ماجه في: الأدب.

* * *

١٩٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه قال: «لا يلدغ) اللدغ ـ بالدال المهملة والغين المعجمة ـ، وهو ما يكون من ذوات السموم، وأما الذي بالذال المعجمة والعين المهملة، فما يكون من النار (المؤمن من جُحْر) ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ (واحد مرّتين») على صيغة الخبر، ومعناه الأمر؛ أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهما بالحذر.

وروي بكسر الغين بلفظ النهي، فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية، قاله الخطابي.

قال السفاقسي بعد ذكره له: وكذا قرأناه. اهـ.

أي: لا يخدعن المؤمن، ولا يؤتين من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه.

لكن قال التوربشتي: أرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السير، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم منّ على أبي عزة الشاعر الجمحي، وشرط عليه أن لا يُجلب عليه، فلما بلغ مأمنه، عاد إلى ما كان، فأُسر مرة أخرى، فأَمر بضرب عنقه، وكلمه بعض الناس في المن عليه، فقال: «لا يلدغ المؤمن...» الحديث.

وأخرج قصته ابن إسحاق في «المغازي» بغير إسناد.

ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة، وقال: سبب هذا الحديث معروف، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم أحد، فسأله المنَّ، وعاهده أن لا يحرض عليه، ولا يهجوه، فأطلقه، فلحق بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أُسر يوم أحد، فسأله المن فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يلدغ المؤمن...» الحديث.

قال التوربشتي: وهذا السبب يضعف الوجه الثاني؛ يعني: الرواية بكسر الغين على النهي.

وأجاب الطيبي في «شرح المشكاة»: بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميلَ إلى الحلم، والعفو عنه، جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة، ونهاه عن ذلك؛ يعني:

ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله، ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى، فانته عن حديث الحلم، وامض لشأنك في الانتقام منه، والانتصار من عدو الله؛ فإن مقام الغضب يأبى الحلم والعفو.

ومن أوصافه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله، وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود؛ كما أن الجود كذلك، فمقام التحلُّم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء، والغلظة مع الأعداء، قال تعالى في وصف الصحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[الفتح: ٢٩]، فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى، والمقام له أدعى، وسلوك ما ذهب إليه الخطابي أوضح وأهدى، وأحق أن يتبع وأحرى.

وهذا الكلام منه صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قاله لأبي عزة المذكور.

وأما قول السفاقسي، وابن التين: وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ كان كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة، وأصل ذلك: أن رجلاً أدخل يده في جحر؛ لصيد أو غيره، فلدغته حية في يده، فضربته العرب مثلاً، فقالوا: لا يدخل الرجل يده في جحر، فيلدغ منه مرة ثانية، فتعقبه في «المصابيح» بأنه إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورده كذلك حتى يقال: إنه تمثل به، نعم، أورد كلاماً بمعناه، وانظر فرق ما بين كلامه

صلى الله عليه وآله وسلم، وبين لفظ المثل المذكور، فطلاوة البلاغة على لفظه صلى الله عليه وآله وسلم، وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم ـ عليه أفضل صلاة الله وأزكى التسليم ـ ا هـ.

قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: معناه: لا ينبغي للمؤمن إن انكب من وجه أن يعود إليه.

قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر.

وقيل: معناه: أن من أذنب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، لا يعاقب به في الآخرة.

قلت: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا، فيمكن، وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك.

والمراد بالمؤمن: الكامل الذي قد وقفته معرفته على غوامض الأحكام حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المؤمن المغفل، فقد يلدغ مراراً.

قال ابن بطال: فيه: أدب شريف أَدَّبَ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته، ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث: «المؤمن كيس حذر» أخرجه الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والعسكري، كلهم من حديث عقيل عن الزهري، عن أبي هريرة، مرفوعاً، لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري: «واحد».

١٩٨٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

(عن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ من الشّعر حكمة»)؛ أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق.

وقيل: كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه.

وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عياً»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق، وهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق، وأما قوله: «إن من العلم جهلاً»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهل ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فكل هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إن من القول عياً»، فعرضُك كلامَك على من لا يريده.

وقال ابن التين: مفهومه: أن بعض الشعر ليس كذلك؛ لأن «من» تبعيضية.

وفي حديث ابن عباس عند البخاري في: «الأدب المفرد»، وأبي داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، بلفظ: «إن من الشعر حكماً».

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً من حديث بريدة، مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن عيينة بن عمير، قال: قال أبو بكر: ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة[1].

وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز [من] ذكر الله، وتعظيم له، ووحدانيته، وإيثار طاعته، والاستسلام له، فهو حسن مرغَّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً، فهو المذموم.

قال الطبري: وهذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً.

واحتج بقول ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان.

وعن مسروق: أنه تمثل بأول بيت شعر، ثم سكت، فقيل له، فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً.

وعن أبي أمامة، رفعه: «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض، قال: رب اجعل لي قرآناً، قال: قرآنك الشعر».

ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية.

قال في «الفتح»: وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه عليُّ بن زيد الألهاني، وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها، فهو محمول على الإفراط فيه، والإكثار منه، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عمرو بن الشريد عن

---

(١) في الأصل: «الحكمية»، والصواب ماأثبت.

أبيه، قال: استنشدني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشدته حتى أنشدته مئة قافية.

وعن مطرف، قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقلَّ منزلٌ نزله إلا وهو ينشدني شعراً.

وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين: أنهم قالوا الشعر، وأنشدوه، واستنشدوه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن خالد بن كيسان، قال: كنت عند ابن عمر، فوقف عليه إياس بن خيثمة، فقال: ألا أنشدك من شعري؟ قال: بلى، ولكن لا تنشدني إلا حسناً.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متحرفين، ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من دينه، دارت حماليق عينيه.

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي في المسجد، فيتناشدون الأشعار، ويذكرون حديث الجاهلية.

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والترمذي، وصححه من حديث جابر بن سمرة، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتذاكرون الشعر، وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، فلا ينهاهم، وربما تبسم. اهـ.

والشعر أصله اسم لما دقَّ، ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقفَّى الموزون قصداً، والتقييد بالقصد مخرِجٌ ما وقع موزوناً اتفاقـاً، فلا يسمى شعراً.

ويقال: أصله الشعر بفتحتين، يقال: شعرت: أصبت الشعر، وشعرت بكذا: علمت علماً دقيقاً كإصابة الشعر.

وقال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي: إنه شاعر، فقيل: لِما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي، وقيل: أرادوا أنه كاذب؛ لأن أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثَمَّ سموا الأدلة الكاذبة شعراً.

وقيل في الشعر: أحسنُهُ أكذبُهُ، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٦].

وقيل: كذبُ الشعر ليس بكذب.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]، فقال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء: شعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين، وعصاة الجن، ويروون شعرهم؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله، وسمَّى الثعلبي منهم: عبدالله بنَ الزِّبَعْرى، وهبيرة ابن أبي وهب، ومسافع بن عمرو، وأمية بن أبي الصلت.

وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة، وهم الغواة السفهاء.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود عن ابن عباس في الآية، قال: فنسخ من ذلك، واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخر السورة؛ أي: ﴿وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٧].

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق مرسلة، قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾[الشعراء: ٢٢٤]، جاء عبدالله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك وهو يبكون، فقالوا: يا رسول الله! أنزل الله هذه الآية، وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرؤوا ما بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾[الشعراء: ٢٢٧]. . . إلخ.

قال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام؛ ليدخل معهم من اقتدى بهم.

وذكر الثعلبي مع الثلاثة: كعب بن زهير، بغير إسناد، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز: أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، فالتغزل بمعيَّن لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب، وغيرها، وقال: ما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أواستنشده، ولم ينكره.

قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخُ شيوخنا مجلداً فيمن نقل عنه من الصحابة شيء من الشعر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

خاصة، وقد ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يُكره مما لا يُكره، وترجم في «الأدب المفرد»: ما يكره من الشعر، وأورد فيه حديث عائشة، مرفوعاً: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها»، وصححه ابن حبان، وأخرج في «الأدب المفرد» عن عائشة: أنها كانت تقول: الشعرُ منه حسن، ومنه قبيح، خذ الحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً، منها: القصيدة فيها أربعون بيتاً، وسنده حسن.

وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر، مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ: «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»، وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابن بطال على نسبته إليه، فقصر، وعاب القرطبي المفسِّر على جماعة من الشافعية، الاقتصارَ على نسبة ذلك للشافعي، وقد شاركهم في ذلك ابن بطال، وهو مالكي.

وأخرج الطبري من طريق ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحُداء والشعر والغناء، فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

* * *

١٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ:

«لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً».

(عن ابن عمر ـ رضـي الله عنهما ـ، عـن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسـلم، قـال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحـاً)، القيح: المِـدَّة لا يخالطها دم (خير له من أن يمتلىء شعراً»)، ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن حقاً، أما الحق، فلا؛ كمدح الله ورسوله، وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه.

وحمله ابن بطال على الشعر الذي هُجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وتعقبه أبو عبيد: بأن الذي هُجي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان شطر بيت، كان كفراً.

قال: والوجه عندي: أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن والذكر، فأما إذا كان الغالب القرآن والذكر عليه، فليس جوفه بممتلىء من الشعر.

نعم، أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر، مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً أو دماً خير له من أن يمتلىء شعراً هُجيتُ به»، وفي سنده راو لم يعرف.

وأخرجه الطحاوي، وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثل حديث الباب، قال: فقالت عائشة: لم يحفظ، إنما قال: «أن يمتلىء شعراً هجيت به».

قال في «الفتح»: الكلبي واهي الحديث، وشيخه أبو صالح ليس

هو السمان المتفق على تخريجه في «الصحيح» عن أبي هريرة، بل هو آخر ضعيف، يقال له: باذان، فلم تثبت هذه الزيادة.

وقال السهيلي: إن قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلىء جوفه من شعر ما هجي به صلى الله عليه وآله وسلم، فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة، وحينئذ فلا يكفر قائله، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراده بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين، والله أعلم. اهـ.

وعند البخاري في الباب عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه، ومعهن أم سليم، فقال: «ويحك يا أَنْجَشَةُ! رويدك سوقاً بالقوارير»، كنى عن النساء بالقوارير من الزجاج؛ لضعف بنيتهن، ورقتهن، ولطافتهن، وقيل: شبههن بالقوارير؛ لسرعة انقلابهن عن الرضاء، وقلة دوامهن على الوفاء؛ كالقوارير يسرع الكسر إليها، ولا تقبل الجبر؛ أي: لا تحسن صوتك، فربما يقع في قلوبهن، فكفَّه عن ذلك.

وقيل: أراد: أن الإبل إذا سمعت الحُداء، أسرعت في المشي، واشتدت، فأزعجت الراكب، ولم يؤمَن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً، أمن على النساء، وهذا من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع شيء تكسراً، فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير

ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء.

وقال في «شرح المشكاة»: هي استعارة؛ لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها.

وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني، فقال: شبه النساء بالقوارير؛ لضعف عزائهمن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائهمن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

ورجح عياض هذا الثاني، فقال: هذا أشبه بمساق الكلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة، وإلا، فلو عبر عن السقوط بالكسر، لم يعبه أحد.

وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين، فقال: شبههن بالقوارير؛ لسرعة تأثرهن، وعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير لسرعة السقوط، والتألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشىء عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد.

قال الحافظ: قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في: باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول، لم يكن في لفظ القوارير تعريض. اهـ.

قَالَ أَبُو قِلابَة عبدالله الجرمي: فتكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم، لعبتموها عليه؛ يعني قوله: سوقك بالقوارير.

قال الداودي: هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق؛ لما كان عندهم من التكلف، ومعارضة الحق بالباطل.

وأسأل الله الرشاد إلى طريق السداد، وأن يختم لي بالإسلام والسنة، في عافية بلا محنة، وأن يفرج كربي، ويسهل أمري.

* * *

١٩٩١ ـ حَدِيثُ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»: فَقُلْنَا: وَنحْنَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً.

(حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً من أهل البادية)، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في «الدارقطني» ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد (أتى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأله: متى السّاعة؟ تقدّم، وزاد في هذه الرّواية بعد قوله: «أنت مع من أحببت»)؛ أي: تلحق بهم حتى تكون من زمرتهم، والمعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما، ولا يلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة، صدقت المعية، وإن تفاوتت الدرجات؛ بحيث يتمكن كل واحد من رؤية الآخر، وإن بعد المكان؛ لأن الحجاب إذا زال، شاهد بعضهم بعضاً، و إذا أرادوا الرؤية والتلاقي، قدروا على ذلك.

(فقلنا: ونحن كذلك؟)؛ أي: نكون مع من أحببنا، (قال) صلى الله

عليه وآله وسلم: («نعم»، ففرحنا) بذلك (يومئذ فرحاً شديداً)، وحُقَّ لهم ذلك، وهذا يؤيد ما أثبتته المعية؛ لأن درجات الصحابة متفاوتة.

وفي رواية أخرى عن أنس: فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشدَّ منه.

وروى البخاري، ومسلم عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «المرء مع من أحب»؛ أي: في الجنة؛ بحسن نيته، من غير زيادة عمل؛ لأن محبته لهم كطاعتهم، والمحبة من أفعال القلوب، فأثيب على معتقده؛ لأن النية الأصل، والعمل تابع لها، وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات، وقيد المرء اتفاقي، والمرأة كذلك مع من أحبت في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة، وكلٌّ في درجته.

وفي حديث أبي موسى، قال: قيل: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل يحب القوم، ولما يلحق بهم؛ أي: لم يعمل بمثل عملهم، قال: «المرء مع من أحب»؛ إذ لكل امرىء ما نوى.

قال في «الفتح»: جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في كتاب «المحبين مع المحبوبين»، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ؛ يعني: «المرء مع من أحب»، وفي بعضها بلفظ حديث أنس: «أنت مع من أحببت». اهـ.

اللهم إنك تعلم أني أحبك، وأحب رسولك وأصحابه، وذريته وأزواجه، ونقلَةَ حديثه ورواته ومدرسيه، وقراءه ومقرئيه، والأئمة المجتهدين، ومن تبعهم بالإحسان، فلا تخيبني يوم اللقاء، ولا تبعدني

عنهم يا مالك الصدق والوفاء، واحشرني في زمرة المحدِّثين، تحت لواء سيد المرسلين، خاتم النبيين، شفيع المذنبين، وإن لم ألحق بهم، ولم أدرك شأوهم، فإنك واسع المغفرة، وغافر الذنب، وقابل التوب، وأرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين.

* * *

١٩٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إنّ الغادر)؛ أي: الناقض للعهد، الغير الوافي به (ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»).

قال في «بهجة النفوس»: الغدر على عمومه في الجليل والحقير.

وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾[الرحمن: ٤١].

وظاهر الحديث: أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته.

والحكمة في نصب اللواء: أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية، ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصبُ اللواء أشهر الأشياء عند العرب. اهـ.

وقال غيره: وفيه: العمل بظواهر الأمور.

قال في «الفتح»: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على من هو في نفس الأمر، وهو المعتمد.

قال ابن بطال: في هذا الحديث ردٌّ لقول من زعم أنهم لا يُدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم.

قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جداً.

وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثلَه.

* * *

١٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاتُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لاتسمّوا العنب الكَرْم) ـ بفتح الكاف وسكون الراء ـ، وهذه اللفظة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، والذي من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويقولون الكرم»، فوقع التلفيق بين الحديثين، ولو قال: زاد في رواية: «إنما الكرم...» إلخ، لكان أحسن.

وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «لا يقل أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم».

وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة».

(إنّما الكرم قلب المؤمن»)؛ لما فيه من نور الإيمان، وتقوى الإسلام، وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً، بل المراد: بيان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم.

وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني، مرفوعاً: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم؛ من أجل ما كرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم...» الحديث.

قال الخطابي: المراد بالنهي: تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، وذلك لأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها، فنهى عن تسميتها كرماً.

وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري: أنهم سموا العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يُسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن.

والحديث أخرجه مسلم في: الأدب.

* * *

١٩٩٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ:

تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم، وأبي داود، أو هي زينب بنت أم سلمة ربيبته صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن مردويه في: تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها بَرَّة) ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ، (فقيل: تزكّي نفسها)؛ لأن لفظ برة مشتق من البِرّ، (فسمّاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: زينب)، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أمِّ المؤمنين، رواه مسلم، وأبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد» عن ابن عباس، بلفظ: كان اسم جويرية برَّة، فحوَّل النبي ﷺ اسمها، فسماها جويرية؛ كره أن يقال: خرج من عند برة.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الاستئذان، وابن ماجه في: الأدب.

قال في «الفتح»: وقد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها، بل على وجه الاختيار.

قال: ومن ثم اختار المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن، والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُلزم حَزْناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سَهْل بذاك، ولو كان ذلك لازماً، لما أقره على قوله: لا أغير اسماً سمانيه أبي.

وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء، رفعه: «إنكم تدعون يوم

القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»، ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه.

قال أبو داود: وقد غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص، وعتلة، وشيطان، وغراب، وحباب، وشهاب، وحرب، وغير ذلك.

قلت: ووقع مثله لعبدالله بن الحارث بن حزن، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، أخرجه البزار، والطبراني من حديث عبدالله بن الحارث بسند حسن، والأخبار في مثل ذلك كثيرة.

وفي حديث الباب: جواز تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

* * *

١٩٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلامُ النَّبِـيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت أمّ سليم): هي أم أنس (في الثَّقَل) ـ بفتح الثاء والقاف ـ: متاع السفر، (وأنجشة) الحبشي (غلام النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يسوق بهنّ): بالنساء، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا أنجش!) ـ بإسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخماً ـ (رويدك سوقك بالقوارير»)؛ أي: لا تعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر.

والحديث تقدم الكلام فيه قريباً.

* * *

١٩٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أخنى الأسماء)؛ أي: أفحش؛ من الخنا، وهو الفحش، وفي رواية: أخنع؛ أي: أذل وأوضع.

قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء، كان من يسمى به أشد ذلاً.

وقال عياض: معناه: أنه أشد الأسماء صَغاراً.

ونحو ذلك فسره أبو عبيد.

والخانع: الذليل، وخنع الرجل: ذل.

وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، وقال: الخنع: الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة: إذا دعاها للفجور.

قال الحافظ: قلت: وهو قريب من معنى الخنا، وهو الفحش، وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ: أنخع ـ بتقديم النون على الخاء ـ وهو بمعنى أهلك؛ لأن النخع الذبح والقتل الشديد. اهـ.

ولمسلم بلفظ: أبغض، وفي لفظ: أخبث الأسماء، وفي رواية همام: أغيظ؛ من الغيظ، ويؤيده: «اشتد غضب الله على من زعم أنه

ملك الأملاك» أخرجه الطبراني.

ووقع لابن الملقن في «شرح العمدة»: أن في بعض الروايات: أفحش الأسماء.

قال الحافظ: ولم أرها، وإنما ذكر ذلك الشراح في تفسير أخنى.

(يوم القيامة عند الله رجل تسمّى: ملك الأملاك»)، وفي رواية: بملك الأملاك؛ أي: سمى نفسه بذلك، أو سُمي بذلك، فرضي به، واستمر عليه.

والأملاك: جمع مَلَِك ـ بالكسر وبالفتح ـ، وجمع مليك، وذلك لأن هذا من صفات الحق ـ جل جلاله ـ، وهو لا يليق بمخلوق، والعباد إنما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية.

ولمسلم: «لا مالكَ إلا الله».

وفيه: تحريم التسمية بهذا الاسم، فنفى جنسَ المُلاك بالكلية؛ لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو، ومالكية الغير عارية مستردة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم، نازع الله في رداء كبريائه، واستنكف أن يكون عبداً لله، فيكون له الخزي والنكال.

قال سفيان: تفسيره بالفارسية: شاهان شاه، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه، بأي لسان كان، فهو مراد بالذم.

قلت: نحو: مهاراج بالهندية، وزعم بعضهم أن الصواب: شاه

شاهان، بالتقديم والتأخير، وليس كذلك؛ لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا: قاضي القضاة بلسانهم، قالوا: موبذان موبذ، فموبذ هو القاضي، وموبذان جمعه، وكذا شاه هو الملِك ـ بكسر اللام ـ، وشاهان هو الملوك، ويقال: شهنشاه.

واستدل بهذا الحديث: على تحريم التسمي بهذا الاسم؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه؛ مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، ومن تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به؛ كالرحمن، والقدوس، والجبار.

وهل يلتحق به من يسمى: قاضي القضاة، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[هود: ٤٥]؛ أي: أعدل الحكام، وأعلمهم؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: وربَّ غريق في الجهل والجَور من مقلدي زماننا قد لقب: أقضى القضاة، ومعناه: أحكم الحاكمين، فاعتبر، واستعبر.

وتعقبه ابن المنير بحديث: «أقضاكم عليٌّ»، قال: فيستفاد منه: أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدلَ القضاة وأعلمَهم في زمانه: أقضى القضاة، أو يريد: إقليمه، وبلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة، وأقضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني، وليس من غرضنا هنا.

وقد تعقب كلامَ ابن المنير علمُ الدين العراقي، فصوّب ما ذكره

الزمخشري من المنع، ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به، ومن يلتحق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام.

قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاء، فنعت بذلك، فلذ في سمعه، فاحتال[1] في الجواب، فإن الحق أحق أن يتبع. ا هـ كلامه.

قال في «الفتح»: ومن النوادر: أن القاضي عز الدين بن جماعة قال: إنه رأى أباه في المنام، فسأله عن حاله، فقال: ما كان عليَّ أضر من هذا الاسم، فأمر الموقعين أن لا يكتبوا له في الإسجالات: قاضي القضاة، بل: قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه: أنه أشار إلى هذه التسمية، مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي ترجح عندي؛ فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك، مع أن الماوردي كان يقال له: أقضى القضاة، وكأن وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر، وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يلتحق بملك الأملاك: قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير

---

(١) في الأصل: «فلد في سمعه، فاختال»، والتصويب من «الفتح» (١٠/ ٥٩٠).

القضاة عندهم: قاضي الجماعة.

قال: وفي الحديث: مشروعية الأدب في كل شيء؛ لأن الزجر عن ملك الأملاك، والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من سمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم على بعضها، وسواء كان محقاً في ذلك، أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً، ومن قصده وكان فيه كاذباً.

قال العيني: يمتنع أن يقال: أقضى القضاة؛ لأن معناه: أحكم الحاكمين، وهذا أبلغ من قاضي القضاة، لأنه أفعل التفضيل.

قال: ومِنْ جهل أهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب: أقضى القضاة، وللقاضي الكبير: قاضي القضاة. ا هـ أعاذنا الله ـ سبحانه وتعالى ـ مما يكره ولا يرضى به.

* * *

١٩٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: عطس رجلان عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): هما عامر بن الطفيل، وابن أخيه؛ كما في «الطبراني» من حديث سهل بن سعد.

وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه ابن حبان: أحدهما أشرفُ من الآخر، وإن الشريف لم يحمد.

(فشمّت أحدهما)، فقال له: يرحمك الله، (ولم يشمّت الآخر) ـ بتشديد الميم فيهما ـ، وأصله: إزالة شماتة الأعداء، والتفعيل للسلب؛ نحو: جَلَّدْت البعيرَ؛ أي: أزلت جلده، فاستعمل للدعاء بالخير؛ لتضمنه ذلك، فكأنه دعا له أن لا يكون في حالة من يُشْمَت به، أو أنه إذا حمد الله، أدخل على الشيطان ما يسوءه، فشمت هو بالشيطان.

وفي رواية: بالسين المهملة في الموضعين؛ أي: دعا له بأن يكون على سمت حسن، وقيل: إنه أفصح.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: المعنى في اللفظين بديع، وذلك أن العاطس ينحلُّ كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير تغيير، فإن كان السمت ـ بالمهملة ـ، فمعناه: رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه، وإن كان ـ بالمعجمة ـ، فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوامُ بدنه عن خروجها عن الاعتدال.

قال: وشوامت كل شيء: قوائمُه التي بها قوامه، فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه، وهو رأسه وما يتصل به من نحو عنق وصدر. اهـ.

(فقيل له): يا رسول الله! شَمَّتَّ هذا، ولم تشمت الآخر؟ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذا حمد الله)، فشمتُّه، (وهذا لم يحمد الله»)، فلم أشمته.

وفي حديث أبي هريرة: «إن هذا ذكر الله، فذكرته، وأنت نسيت الله، فنسيتك»، والنسيان يطلق على الترك أيضاً، والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله.

وفي الحديث: مشروعية الحمد، وظاهر الأحاديث تقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه.

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة: «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته».

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «حق المسلم على المسلم ست»، فذكر فيها: «وإذا عطس، فحمد الله، فشمته».

وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، فذكر منها: التشميت، وهو عند مسلم أيضاً.

وفي حديث عائشة عند أحمد، وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله».

ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك.

وقال به جمهور أهل الظاهر.

وقال أبو عبدالله في «بهجة النفوس»: قال جماعة من علمائنا المالكية: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في «حواشي السنن» بأنه جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ الحق الدال عليه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، ولا ريب أن الفقهاء يثبتون وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، وذهب جماعة إلى أنه مستحب، وهو قول الشافعية.

قال الحافظ: والراجح من حيث الدليل القولُ الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين. ا هـ.

وأما لفظه، فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة: أنه لا يزيد على: الحمد لله؛ كما في حديث أبي هريرة.

وفي حديث أبي مالك الأشعري، رفعه: «إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله على كل حال».

ومثله في حديث علي عند النسائي، وحديث ابن عمر عند الترمذي، والبزار، والطبراني.

وفي حديث ابن مسعود في «الأدب المفرد» للبخاري: «يقول: الحمد لله رب العالمين».

وعن علي موقوفاً مما رواه في «الأدب المفرد» برجال ثقات: من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان،

لم يجد وجع الضرس، ولا الأذن أبداً، وحكمه الرفع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي.

وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي، مرفوعاً، بلفظ: «من بادر العاطس بالحمد لله، عوفي من وجع الخاصرة، ولم يشك ضرسه أبداً»، وسنده ضعيف.

وعن ابن عباس مما في «الأدب المفرد»، و«الطبراني» بسند لا بأس به: «إذا عطس الرجل، فقال: الحمد لله، قال المَلَك: ربِّ العالمين، فإن قال: رب العالمين، قال الملك: يرحمك الله».

وعن أم سلمة مما أخرجه أبو جعفر الطبري في «التهذيب» بسند لا بأس به: عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: الحمد لله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يرحمك الله»، وعطس آخر، فقال: الحمد لله ربِّ العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فقال: «ارتفع هذا على [هذا] تسع عشرة درجة».

قال في «الفتح»: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله: الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى: أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فمكروه.

ونقل ابن بطال عن الطبراني: أن العاطس يتخير بين أن يقول: الحمد لله، أو يزيد: رب العالمين، أو على كل حال.

والذي يتحرر من الأدلة: أن كل ذلك مجزىء، لكن ما كان أكثر ثناء، كان أفضل؛ بشرط أن يكون مأثوراً، والأخبار التي ذكرتها تقتضي

التخيير، ثم الأولوية، والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: آخر الكتاب، وأبو داود في: الأدب، والترمذي في: الاستئذان، والنسائي في: «اليوم والليلة»، وابن ماجه في: الأدب.

* * *

١٩٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إنّ الله يحبّ العُطاس) ـ بضم العين ـ: الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه يكون من خفة البدن، وانفتاح السدد، وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير، (ويكره التّثاؤب)؛ لأنه يكون عن غلبة امتلاء البدن، والإكثار من الأكل، والتخليط فيه، فيؤدي إلى الكسل، والتقاعد عن العبادة، وعن الأفعال المحمودة، فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما، والتثاؤب هو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس.

(فإذا عطَس) ـ بفتح الطاء ـ (أحدكم، وحمد الله، كان حقّاً على كلّ مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله)؛ أي: حقاً في حسن الأدب،

ومكارم الأخلاق، واحتج به من قال بالوجوب، وسبق ما فيه.

(وأمّا التّثاؤب، فإنّما هو من الشّيطان)؛ لأنه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المآكل.

قال ابن العربي: كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه بواسطته، وذلك بالامتلاء من الأكل الناشىء عنه التكاسلُ، وهو بواسطة الشيطان.

(فإذا تثاءب أحدكم، فليردّه)؛ أي: يأخذ في أسباب رده، وليس المراد أنه يملك دفعه؛ لأن الذي وقع لا يرد حقيقة.

أو المعنى: إذا أراد أن يتثاءب.

(ما استطاع)، إما بوضع يده على فمه، أو بتطبيق الشفتين؛ (فإنّ أحدكم إذا تثاءب، ضحك منه الشّيطان») فرحاً بتشويه صورته حقيقة، أو مجازاً عن الرضا به، والأصل الأول؛ إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة.

وفي «مسلم» من حديث أبي سعيد: «فإن الشيطان يدخل»، وهذا يحتمل أن يراد الدخول حقيقة، وهو، وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم، لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر، فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

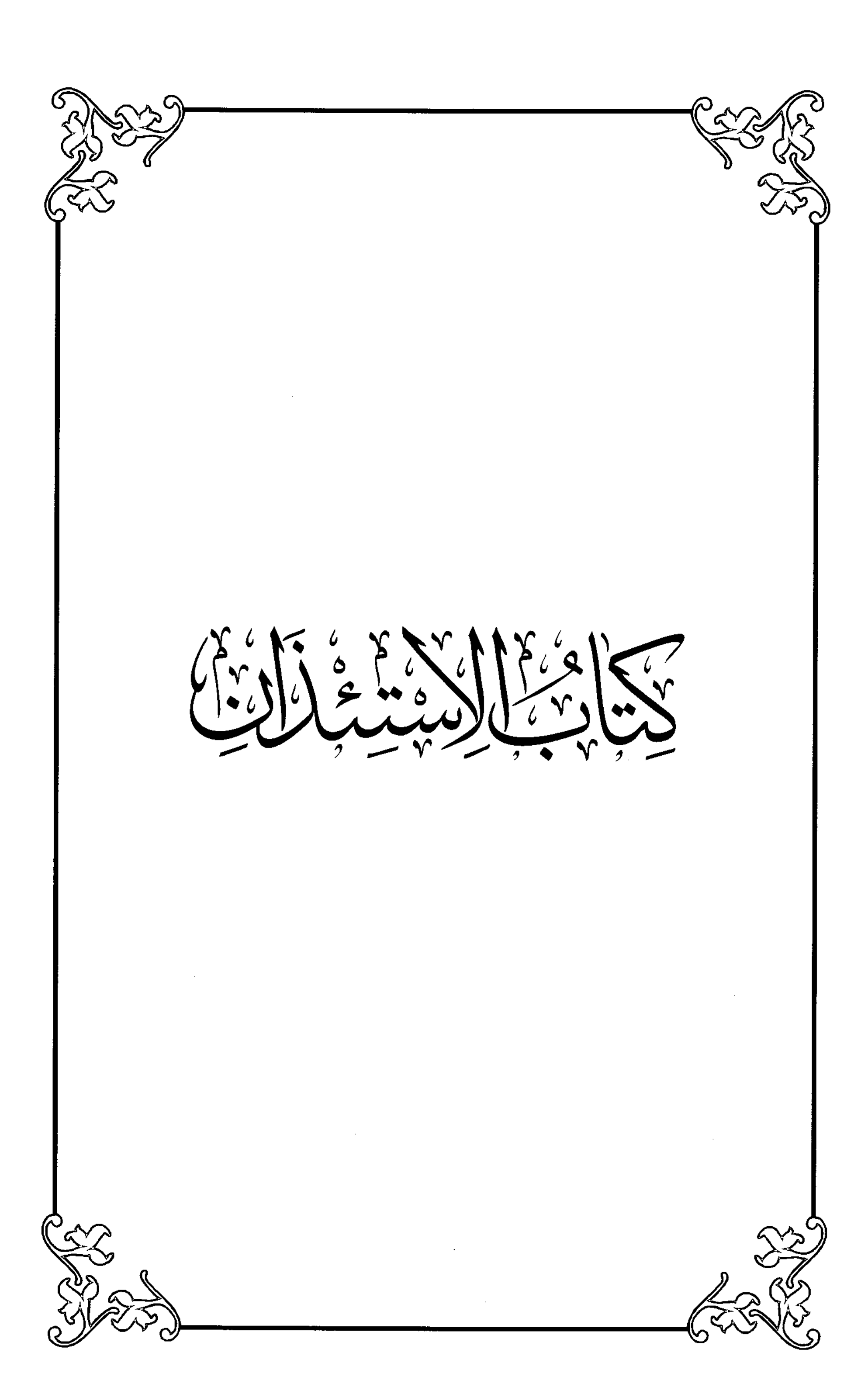
ويحتمل أن يكون أطلق الدخول، وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون تمكن منه.

وفي حديث أبي سعيد المقبري عن أبيه عند ابن ماجه: «إذا تثاءب

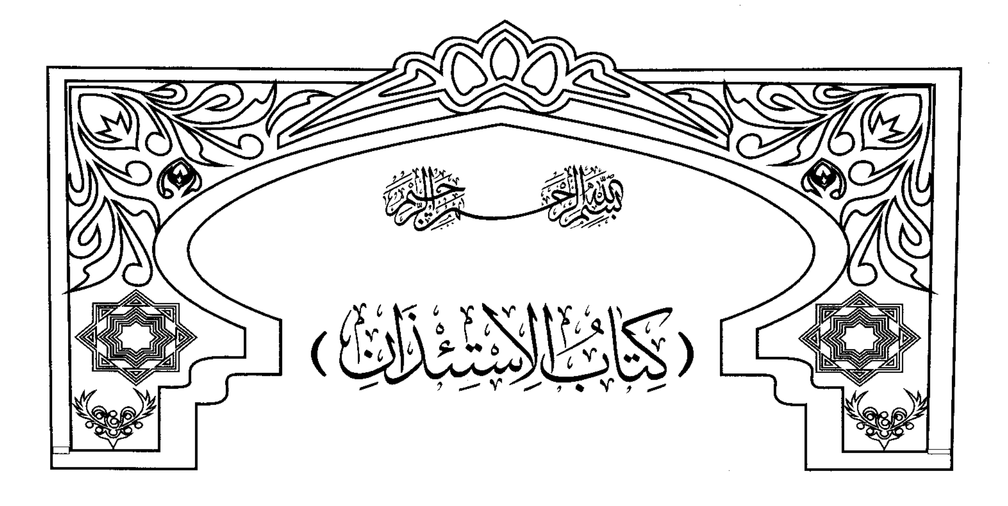
أحدكم، فليضع يده على فيه، ولا يعوي؛ فإن الشيطان يضحك منه»، شبه التثاؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب؛ تنفيراً عنه، واستقباحاً له؛ فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه، ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب، شابهه، ومن ثَمَّ تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه صيره لعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة، ولم يتعرض لأي اليدين يضعها، ووقع في «صحيح أبي عوانة»: أنه قال عقب الحديث: ووضع سهيل ـ يعني: راويه عن أبي سعيد عن أبيه ـ يده اليسرى على فيه، وهو محتمل لإرادة التعليم خوف إرادة وضع اليمنى بخصوصها.

وفي حديث أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليكظم ما استطاع»، فقيد بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشدَّ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ



هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذِنُ، وقد أجمعوا على مشروعيته، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة.

١٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «يسلّم الصّغير على الكبير)؛ تعظيماً له، وتوقيراً، وهو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر؛ كما عند أحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر: «ليسلم» ـ بلام الأمر ـ، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم».

قال في «الفتح»: وكأنه لمراعاة حسن السن؛ فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي؛ كأن يكون الأصغر أعلم ـ مثلاً ـ، لم أر فيه نقلاً، والذي يظهر: اعتبار السن؛ لأنه الظاهر، كما تُقدم الحقيقة على المجاز.

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد: أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما ماشياً، والآخر راكباً، بدأ الراكب، وإن كانا راكبين، أو ماشيين، بدأ الصغير.

(و) يسلم (المارّ)، ماشياً كان أو راكباً، صغيراً أو كبيراً، قاله النووي.

(على القاعـد) تشبيهاً بالداخل على أهل المنزل، وفي حديث فضالة بن عبيـد عند البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وصححه النسائي، وصححه ابن حبان: «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم. . .» الحديث.

ولو تلاقى ماران راكبان أو ماشيان، قال المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين؛ إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغَّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوبُ أحدهما أعلى في الحُسن من مركوب الآخر؛ كالجمل والفرس، يبدأ صاحب الفرس، أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين، فيبدأ الذي دونه، وهذا الثاني أظهر، ولا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه.

فإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما من يبدأ بالسلام.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر، قال: «الماشيان إذا اجتمعا، فأيهما يبدأ بالسلام، فهو أفضل».

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة، رفعه: «إن أولى الناس بالله مَنْ بدأ بالسلام»، وقال: حسن.

وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء: قلنا: يا رسول الله! إنا نلتقي، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: «أطوعكم لله».

وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني، قال: قال لي أبو بكر: لا يسبقك أحد إلى السلام.

(و) يسلم (القليل على الكثير»)؛ لفضل الجماعة، وهو من باب التواضع؛ لأن حق الكثير أعظم.

* * *

٢٠٠٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يسلّم الرّاكب على الماشي)، وإنما استحب ابتداء السلام للراكب؛ لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا، أو من أحدهما ـ في الغالب ـ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو للتعظيم؛ لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين: إما اكتساب ود، أو استدفاع مكروه، قاله الماوردي.

وقال ابن بطال: تسليم الراكب؛ لئلا يتكبر بركوبه، فيرجع إلى التواضع.

وقال المازري: لأن للراكب مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب؛ احتياطاً على الراكب من الزهو.

(والماشي) يسلم (على القاعد)؛ للإيذان بالسلامة، وإزالة الخوف، (والقليل)؛ كالواحد يسلم (على الكثير»)؛ كالاثنين فأكثر؛ لفضيلة الجماعة، ولأن الجماعة لو ابتدؤوا على الواحد، لزُهي، فاحتيط له.

والحديث أخرجه مسلم في: الأدب.

* * *

٢٠٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(عن عبدالله بن عمرو) ابن العاص (ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رجلاً) لم يسم، أو هو أبو ذر (سأل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم) الخلقَ (الطّعام، وتقرأ السّلام على من عرفت، وعلى من لم تعرف»)؛ أي: من المسلمين؛ للتأنيس؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة، فلا يستوحش أحد من أحد، فلا حجة فيه لمن أجاز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن أصل مشروعيته للمسلم، فيحمل قوله: «من عرفت» عليه، وأما من لم يعرف، فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم، فذاك، وإلا، فلو سلم احتياطاً، لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر، كذا في «الفتح».

٢٠٠٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِـهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِـهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

(عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: اطّلع رجل)، قيل: هو الحكم بن أبي العاصي بن أمية (من جحر) ـ بتقديم الجيم ـ: ثقب مستدير في أرض، أو حائط، وأصلها مَكامِنُ الوحش (في حُجَر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بضم الحاء المهملة ـ، وهي ناحية من البيت، (ومع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مِدْرى) ـ بكسر الميم وسكون الدال ـ: حديدة يسرح بها الشعر.

وقال الجوهري: شيء كالمسلَّة يكون مع الماشطة تُصلح بها قرون النساء، والمدرى يذكر ويؤنث.

(يحكّ به رأسه، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لو أعلم أنّك تنظر)؛ أي: إليّ (لطعنت به)؛ أي: بالمدرى (في عينك؛ إنّما جعل الاستئذان)؛ أي: شُرع في الدخول (من أجل البصر»)؛ لئلا يقع على عورة أهل البيت، ويطلع على أحوالهم.

والحديث أخرجه أيضاً في: كتاب اللباس.

* * *

٢٠٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ:

«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالفَرَاغُ»[1].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «نعمتان مغبون فيهما كثير من النّاس)، النعمة: هي الحالة الحسنة.

وقال الفخر الرازي: المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير.

وزاد الدارمي: من نعم الله.

---

(١) تنبيه: وقع عند المصنف الزبيدي «صاحب التجريد الصريح»، وتبعه المؤلف ـ رحمهما الله ـ هنا سهوٌ في إدخال أحاديث كتاب «الرقاق» في كتاب «الاستئذان» بدءاً من هذا الحديث، وعدم ذكره لبقية أحاديث كتاب الاستئذان هنا.

وإن العجب ليطول من سهو المصنف في هذا، ومتابعة المؤلف له؛ إذ الخلط ظاهر جلي، والعصمة من الله وحده.

إلا أن المؤلف نبه على مغايرة المصنف لكتب الصحيح واختلاف ترتيبها عنده.

حيث أخَّر ذكر كتابي الدعوات والرقاق إلى ما بعد كتاب الأحكام، وحقهما أن يذكرا بعد الاستئذان، كما هو المعروف والمتداول من نسخ «صحيح البخاري»، والله أعلم.

ثم إن المؤلف ـ رحمه الله ـ نبه في آخر كتاب: «الأحكام» على أن الماتن ذكر ثمانية أحاديث فيه، هي في الأصل من أحاديث كتاب: الاستئذان الذي بعد كتاب: الأدب في نسخة البخاري. ثم قال: وهذه مسامحة منه، عفا الله عنه، أو هي في نسخته هكذا، والله أعلم، (ن).

والغبن: النقص في البيع، وبتحريكها: في الرأي؛ أي: ضعف الرأي.

وهما: (الصّحّة) في البدن، (والفراغ») من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة.

قال ابن بطال: معنى الحديث: أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً، صحيحَ البدن، فمن حصل له، فليحرص على أن لا يغبن؛ بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومِنْ شكرِه: امتثالُ أوامره، واجتناب نواهيه، فمن فرَّط في ذلك، فهو مغبون، وأشار بقوله: «كثير من الناس» إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً، ولا يكون متفرغاً؛ لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً، ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعا، فغلب عليه الكسل عن الطاعة، فهو المغبون، وتمام ذلك: أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله، فهو المغبوط، ومن استعملهما في معصية الله، فهو المغبون؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يَسُرُّ الفتَى طُولُ السَّلامَةِ وَالبقَا فَكَيْفَ ترَى طُولَ السَّلامَةِ يُغْفَلُ

يُرَدُّ الفتَى بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَصِحَّةٍ لِسُوءٍ إِذَا رَامَ القِيَامَ وَيُحْمَلُ

وقال الطيبي: ضرب صلى الله عليه وآله وسلم للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبغي الربح مع سلامة رأس المال،

فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله، ويلزم الصدق والحذق؛ لئلا يغبن، فالصحة والفراغ رأس مال المكلف، فينبغي له أن يعامل الله بالإيمان، ومجاهدة النفس، وعدوِّ الدين؛ ليربح خير الدارين، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠] الآيات، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس، ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الربح.

وقوله: «مغبون فيهما كثير من الناس» كقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في أَوْلى نعمة الله على العبد، فقيل: الإيمان، وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى؛ فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة، فإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا صاحبت الإيمان، وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس؛ أي: يذهب ربحهم، أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء إلى الراحة؛ بترك المحافظة على الحدود، والمواظبة على الطاعة، فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغاً؛ فإن المشغول قد تكون له معذرة؛ بخلاف الفارغ؛ فإنه ترتفع عنه المعذرة، وتقوم عليه الحجة، انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي في: الزهد، والنسائي في: الرقائق، وابن ماجه في: الرقائق.

* * *

٢٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امرىءٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أعذر الله)، الإعذار: إزالة العذر، يقال: أعذر الرجل: إذا بلغ أقصى الغاية في العذر، ومكنه منه، والمعنى: أنه لم يُبق له فيه موضعاً للاعتذار؛ حيث أمهله إلى طول هذه المدة، ولم يعتذر.

ولفظ «الفتح»: لم يبق له اعتذار؛ كأن يقول: لو مدَّ لي في الأجل، لفعلت ما أمرت به، انتهى.

وحقيقة المعنى فيه: أن الله لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة، مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له، فلا ينبغي حينئذ إلا الاستغفار والطاعة، والإقبال على الآخرة بالكلية، ونسبة الإعذار إلى الله مجازية، والحاصل: أنه لا يعاقب إلا بعد حجة واضحة.

(إلى امرىء أخّر أجله)؛ أي: أطال حياته (حتّى بلّغه ستّين سنة»).

قال ابن بطال: إنما كانت الستون حداً لهذا؛ لأنها قريبة من معترك المنايا، وهي سن الإنابة والخشوع، وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار؛ لطفاً من الله تعالى بعباده، حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا فُطروا على حب الدنيا، وطول الأمل، لكنهم أُمروا بمجاهدة النفس في ذلك؛ ليمتثلوا ما أُمروا به من الطاعة، وينزجروا عما نُهوا عنه من المعصية، انتهى.

وفي الحديث: إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل.

وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رفعه: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولية، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون بين الستين إلى السبعين، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية؛ لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة، انتهى ما في «الفتح».

قال القسطلاني: ورأيت لأبي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءاً لطيفاً سماه: «تنبيه الغمر بمواسم العمر» ذكر فيه أنها خمسة: الأول: من وقت الولادة إلى زمان البلوغ، والثاني: إلى نهاية شبابه خمس وثلاثين، والثالث: إلى تمام الخمسين، وهو الكهولة، قال: وقد يقال له: كهل لما قبل ذلك، والرابع: إلى تمام السبعين، وذلك زمان الشيخوخة، والخامس: إلى آخر العمر، قال: وقد يتقدم ما ذكرناه من السنين ويتأخر، انتهى.

وفي «الفتح»: وقد استنبط منه ـ أي: من حديث الباب ـ بعضُ الشافعية: أن من استكمل ستين، فلم يحج مع القدرة، فإنه يكون مقصراً، ويأثم إن مات قبل أن يحج؛ بخلاف ما دون ذلك، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾[فاطر: ٣٧]، وهذا

متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من إصلاح شأنه، وإن قصر، إلا أن التوبيخ في المتطاول أعظم.

واختلف في مقدار العمر المراد هنا، فعن زين العابدين: سبع عشرة سنة، وعن وهب بن منبه: أربعون سنة، وبه قال مسروق، ولفظه: إذا بلغ أحدكم أربعين سنة، فليأخذ حذره من الله عزوجل، وعن ابن عباس: ستون سنة، قال القسطلاني: وهو الصحيح؛ كما في حديث الباب، وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه: سبعون سنة، فالإنسان لا يزال في ازدياد إلى كمال الستين، ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم:

إِذَا بَلَغَ الفَتَى سِتِّينَ عَاماً ... فَقَدْ ذَهَبَ المَسَرَّةُ وَالهَنَاءُ

ولما كان هذا هو العمر الذي يُعذِر الله إلى عباده به، ويزيح عنهم العلل، كان هذا هو الغالب على أعمار هذه الأمة، فعند أبي يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد، عن أبي هريرة: معترك المنايا ما بين ستين وسبعين، لكن إبراهيم بن الفضل ضعيف.

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك» رواه الترمذي في: كتاب الزهد.

* * *

٢٠٠٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابّاً فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لا يزال قلب) المرءِ (الكبير) الشيخِ (شابّاً): قوياً (في اثنتين)؛ أي: خصلتين: (في حبّ الدّنيا): المال، (و) محبة (طول الأمل»)؛ أي: العمر.

والحديث أخرجه مسلم في: الزكاة، والنسائي في: الرقائق.

وفي رواية أنس بن مالك عند البخاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يكبر ابن آدم ـ أي: يطعن في السن ـ ويكبر معه اثنان: حب المال، وطول العمر»، وهذا كالتفسير لحديث الباب.

وفي رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم: «يهرم ابن آدم، ويشب معه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر».

قال النووي: هذا مجاز واستعارة، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غيرُ هذا مما لا يُرتضى، وكأنه أشار إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من المطابقة، وترفع الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن يكون أمله وحرصه على الدنيا قد ملئا على ملء حسه إذا انقضى عمره، ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده، ذم، قال: والتعبير بالشباب إشارة إلى كثرة الحرص، وبُعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر، وبهم أليق؛ لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم، ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا.

قال القرطبي: في هذا الحديث: كراهة الحرص على طول

العمر وكثرةِ المال، وأن ذلك ليس بمحمود.

وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين: أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راغب في بقائها، فأحبَّ لذلك طول العمر، وأحبَّ المال؛ لأنه أعظم في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس بقرب نفاد ذلك، اشتد حبه له، ورغبته في دوامه.

وَالكَرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ يَطِيبُ

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ   لا يَنْتَهِي العُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرُ

واستدل به على: أن الإرادة في القلب؛ خلافاً لمن قال: إنها في الرأس، قاله المازري.

* * *

٢٠٠٦ ـ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

(عن عتبان بن مالك الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لن يوافي عبد يوم القيامة)؛ أي: لن يأتي حالَ كونه (يقول: لا إله إلاّ الله، يبتغي به)؛ أي: بالقول (وجه الله) ـ عز وجل ـ؛ أي: ذاته المقدسة، (إلاّ حرّم الله عليه النّار»).

قال ابن بطال: هذا الحديث مشتمل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها.

وفيه: إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر، ولا أهل عمل دون عمل.

قال: ويستفاد منه: أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت النقل فيه أنها لا تُقبل معه، وهو الوصول إلى الغرغرة.

وتبعه ابن المنير، فقال: يستفاد منه: أن الإعذار لا يقطع التوبة بعد ذلك، وإنما هو لقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفضله، ومع ذلك، فالرجاء باقٍ؛ بدليل حديث عتبان، وما ذكر معه.

* * *

٢٠٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء)؛ أي: ثواب (إذا قبضت صَفِيَّه)؛ أي: روح صفيه، وهو ـ بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية ـ: الحبيب المصافي؛ كالولد، والأخ، وكل من أحبه الإنسان (من أهل الدّنيا، ثمّ احتسبه)؛ أي: صبر راجياً الثواب من الله (إلاّ الجنّة»).

والحديث من أفراده.

قال الجوهري: احتسب ولده: إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً، قيل: افترطه.

وليس هذا التفصيل مراداً هنا، بل المراد باحتسبه: صبر على فقده راجياً الأجر من الله تعالى على ذلك.

وأصل الحِسْبَة ـ بالكسر ـ: الأجر، والاحتساب: طلب الأجر من الله تعالى خالصاً.

واستدل به ابن بطال على أن من مات له ولد يلتحق بمن مات له ثلاثة، وكذا اثنان، وأن قول الصحابي كما مضى في باب: فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز: ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول هذا الفضل لمن مات له ولد واحد، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد، فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه، فأخبر به.

ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس: أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعه ابن له، فقال: «أتحبه؟»، قال: نعم، ففقدوه، فقال: «ما فعل فلان؟»، قالوا: يا رسول الله! مات ابنه، فقال: «ألا تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك؟»، فقال رجل: يا رسول الله! أله خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»، وسنده على شرط «الصحيح»، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

٢٠٠٨ ـ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

(عن مرداس الأسلميّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يذهب الصّالحون) ؛ أي: بالموت.

وفي رواية: «يقبض» ؛ أي: تقبض أرواحُهم.

(الأوّل فالأوّل، ويبقى حُفَالة) ـ بضم الحاء وفتح الفاء ـ (كحفالة الشّعير أو التّمر) : الرديء من كُلٍّ، أو ما يتساقط من قشورهما، أو ما يسقط من الشعير عند الغربلة، ويبقى من التمر بعد الأكل، و«أو» للشك، أو للتنويع (لا يباليهم الله بالة») ؛ أي: لا يرفع الله لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

قال البخاري: يقال: حفالة ـ بالفاء ـ، وحثالة ـ بالمثلثة ـ؛ يعني: بمعنى واحد.

واستنبط من الحديث جواز: خلو الأرض من عالم، حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً.

قال في «الفتح»: ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأةِ عمر بلفظ: «يذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم إلا حثالة كحثالة التمر، ينزو بعضهم على بعض نزو المعز» أخرجه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر»، وليس فيه تصريح برفعه، لكن له حكم المرفوع.

وفيه: الندب إلى الاقتداء بأهل الخير، والتحذير من مخالفتهم؛ خشية أن يصير من يخالفهم ممن لا يعبأ الله به.

وفيه: أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان، حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً، ويؤيده حديث: «حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً».

* * *

٢٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال)، وفي حديث ابن الزبير: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً من ذهب» (لابتغى)؛ أي: لطلب (ثالثاً).

وفي حديث ابن الزبير: «أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً، أحب إليه ثالثاً».

وفي الرواية الثانية عن ابن عباس: «لو أن لابن آدم مثل واد مالاً، لأحبَّ أن له إليه مثله».

وفي حديث أنس: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب، أحب أن يكون له واديان».

(ولا يملأ جوف ابن آدم)، وفي الرواية الثانية عنه: «ولا يملأ عين ابن آدم».

وفي حديث ابن الزبير: «ولا يسد جوف ابن آدم».

وفي حديث أنس: «ولن يملأ فاه».

وفي لفظ: «نفس» بدل: جوف، وفي لفظ: «ولا يشبع جوف».

وفي حديث زيد بن أرقم: «ولا يملأ بطن ابن آدم» (إلاّ التّراب): كناية عن الموت، لاستلزامه الامتلاء؛ كأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت.

وقال الطيبي: ولا يُشبع من خُلق من تراب إلا التراب.

وقال النووي: معناه: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلىء جوفه من تراب قبره.

وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: (ويتوب الله على من تاب»)؛ أي: إن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيرِه من المذمومات؛ أي: يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التوفيق، أو يرجع إليه بقبوله، والمراد من الحديث: ذم الحرص على الدنيا، والشره على الازدياد، ولذا آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا، والقناعة، والرضا باليسير.

قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه؛ بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأ أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى

يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد، وليس فيها إلا التفنن في الكلام، انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا يحسُن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت، فهو من تصرف الرواة، انتهى.

وأخرجه مسلم في: الزكاة، والبخاري في: باب ما يتقى من فتنة المال.

قال ابن عباس: لا أدري من القرآن هو أم لا؟ انتهى.

قال في «الفتح»: فيه: إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه؛ للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي، وهو مطلق الرجوع؛ أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه: أن الآدمي مجبول على حب المال، وأنه لا يشبع من جمعه، إلا من حفظه الله تعالى، ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع «ويتوب الله على من تاب» موضعه؛ إشعاراً بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: ٩]، ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها، وفي قوله: يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك، ثم رتب الفلاح على ذلك.

قال: وتؤخذ المناسبة أيضاً من ذكر التراب؛ فإن فيه إشارة إلى

أن الآدمي خلق من التراب، ومن طبعه القبض واليبس، وأن إزالته ممكنة؛ بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية، والخصال المرضية، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[الأعراف: ٥٨]، فوقع قوله: «ويتوب الله...» إلخ موقع الاستدراك إلى أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يصير يسيراً على من يسره الله تعالى عليه، انتهى.

فمن لم يتداركه التوفيق، وتركه وحرصه، لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر، بل هو من كلام خالق القوى والقدر.

قال أبي بن كعب الأنصاري: كنا نرى هذا الحديث من القرآن حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]، زاد في رواية: إلى آخر السورة؛ أي: التي هي بمعنى الحديث؛ فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمنت معنى ذلك، مع الزيادة عليه، علموا أن الحديث من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ليس قرآناً.

وقيل: إنه كان قرآناً، فلما نزلت السورة، نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، ويحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، والله أعلم، وعلى الأول، فهو مما نسخت تلاوته

جزماً، وإن كان حكمه مستمراً، ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من حديث أبي موسى، قال: قرأت سورة نحو براءة، فغبت، وحفظت منها: ولو أن لابن آدم واديين من مال، لتمنى وادياً ثالثاً... الحديث، ومن حديث جابر: كنا نقرأ القرآن: لو أن لابن آدم ملء واد، لأحب إليه مثله... الحديث.

* * *

٢٠١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أيّكم مال وارثه أحبّ إليه من ماله؟»).

قال في «الفتح»: يعني: أن الذي يخلفه الإنسان من المال، وإن كان هو في الحال منسوباً إليه؛ فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقة، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية، ومن بعد موته حقيقة.

(قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحد إلاّ ماله أحبّ إليه) من مال وارثه، (قال: «فإنّ ماله) الذي يضاف إليه في الحياة (ما قدّم)؛ بأن أنفقه في وجوه الخيرات، (ومال وارثه ما أخّر») بعد موته، ولم ينفقه في وجوهه.

وفيه: الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات، وأنواع القربات؛ لينتفع به في الآخرة؛ فإن كل شيء يخلفه الموروث يصير ملكاً للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله، اختص بثواب ذلك، وكأن ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله، فذاك أبعد لمالكه الأول من الانتفاع إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله، أو معظمِه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته، قاله ابن بطال، وغيره، كذا في «الفتح».

* * *

٢٠١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ! إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ، فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ»، وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَأَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»، قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ

فُلانٌ، أَوْ فُلانَـةُ، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي»، قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْـلامِ، لا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ، وَلا عَلَى أَحَـدٍ، إِذَا أَتَـتْهُ صَدَقَةٌ، بَعَثَ بِـهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَـتْهُ هَدِيَّةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِـهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ، فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُـولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْـتُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِـالْحَقِّ! مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكـاً، قَـالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّه كان يقول: آلله الّذي لا إله إلاّ هو! إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض)؛ أي: لألصق بطني بالأرض (من الجوعِ)، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً؛ كما صرح به في: الأطعمة: فلقيت عمر، فاستقرأته آية، فمشيت غيرَ بعيد، فخررت على وجهي من الجهد والجوع.

(وإن كنت لأشدّ الحجر على بطني من الجوعِ)؛ لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو المساعدة على الاعتدال والانتصاب؛ لأن البطن إذا خوى، لم يمكن معه الانتصاب، فكان أهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقاً في طول الكف أو أكبر من الحجارة، فيربطها الواحد على بطنه، وتشد بعصابة، فتعدل القامة بعض الاعتدال.

(ولقد قعدت يوماً على طريقهم)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض أصحابه (الّذي يخرجون منه) من منازلهم إلى المسجد، (فمرّ أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ، (فسألته عن آية من كتاب الله) ـ عز وجل ـ، (ما سألته) عنها (إلاّ ليشبعني)؛ من الإشباع.

وفي رواية: ليستتبعني؛ أي: يطلب مني أن أتبعه ليطعمني.

(فمرّ) بي (ولم يفعل)؛ أي: الإشباع، أو الاستتباع، (ثمّ مرّ بي عمر) ـ رضي الله عنه ـ، (فسألته عن آية من كتاب الله) ـ عز وجل ـ، (ما سألته) عنها (إلاّ ليشبعني، فمرّ، فلم يفعل، ثمّ مرّ بي أبو القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم، فتبسّم حين رآني، وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج إلى ما يسد الرمق، (وما في وجهي) من التغير،

وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه، واستدل أبو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وآله وسلم على أنه عرف ما به؛ لأن التبسم يكون للتعجب، ولإيناس من يتبسم إليه، وحال أبي هريرة لم تكن معجبة، فترجح الحمل على الإيناس، قاله في «الفتح».

(ثمّ قال): يا («أبا هرّ!» قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: «الحق»)؛ أي: اتبع، (ومضى فتبعته، فدخل) إلى أهله، (فاستأذن، فأذن لي، فدخل).

قال الحافظ: كذا فيه، وهو إما تكرار لهذه اللفظة؛ لوجود الفصل، أو التفات، ووقع في رواية علي بن مسهر: فدخلتُ، وهي واضحة.

(فوجد) في منزله (لبناً في قدحٍ، فقال: «من أين هذا اللّبن؟» قالوا: أهداه لك فلان، أو فلانة)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم من أهداه، (ثمّ قال): يا («أبا هرّ!» قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: «الحق»)؛ أي: انطلق (إلى أهل الصّفّة، فادعهم لي»، قال) أبو هريرة: (وأهل الصّفّة أضياف الإسلامِ، لا يأوون إلى أهل ولا مال، ولا على أحد): تعميم بعد تخصيص، شامل للأقارب وغيرهم.

وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبدالله بن قسيط[1]: كان أهل الصفة ناساً فقراء، لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد، لا مأوى لهم غيره.

---

(١) في الأصل: «قسط»، والتصويب من «الفتح» (١١/ ٢٨٦).

(إذا أتته) صلى الله عليه وآله وسلم (صدقة، بعث بها إليهم) يخصهم بها، (ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هديّة، أرسل إليهم)؛ ليحضروا عنده، (وأصاب منها، وأشركهم فيها)؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

قال أبو هريرة: (فساءني ذلك)؛ أي: قوله: «ادعهم لي»، (فقلت) في نفسي: هذا قليل، (وما هذا اللّبن)؛ أي: وما قدره (في أهل الصّفّة)، وأين يقع هذا منهم؟ وأنا ورسول الله (كنت أحقّ أنا أن أصيب من هذا اللّبن شربة أتقوّى بها)، زاد رَوْحٌ: يومي وليلتي، (فإذا جاء) من أمرني بطلبه، (أمرني) صلى الله عليه وآله وسلم، (فكنت أنا أعطيهم).

قال في «الكواكب»: وإنما كان أبو هريرة يفعل ذلك؛ لأنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(وما عسى أن يبلغني من هذا اللّبن)؛ أي: يصل إليَّ بعد أن يكتفوا منه، والظاهر أن كلمة: عسى مقحَمَة، (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم بدّ، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا) في الدخول، (فأذن لهم) صلى الله عليه وآله وسلم، (وأخذوا مجالسهم من البيت)؛ أي: وجلس كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به، قال في «الفتح»: ولم أقف على عددهم إذ ذاك.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («يا أبا هرّ!» قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: «خذ) هذا القدح؛ أي: الذي فيه اللبن (فأعطهم»، فأخذت

القدح، فجعلت أعطيه الرّجل، فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح، فأعطيه الرّجل) الذي يليه، (فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح، فيشرب حتّى يروى، ثمّ يردّ عليّ القدح) بتكرار: فيشرب ثلاثاً (حتّى انتهيت إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وقد روي القوم كلّهم) قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد، إلى أن كان آخرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فأخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة، (فوضعه على يده) الكريمة، (فنظر إليّ فتبسّم)؛ إشارة إلى أنه لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن، (فقال: «يا أبا هرّ!» قلت: لبّيك يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت»، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فاشرب»، فقعدت فشربت، فقال: «اشرب»، فشربت، فما زال يقول: «اشرب» حتّى قلت: لا، والّذي بعثك بالحق! ما أجد له مسلكاً، قال: «فأرني»، فأعطيته القدح، فحمد الله) ـ عز وجل ـ على البركة، وظهور المعجزة في اللبن المذكور؛ حيث روي القوم كلهم، وأفضلوا، (وسمّى) اللهَ، (وشرب الفضلة).

وفي رواية روح: فشرب من الفضلة، وفيها ـ كما قال في «الفتح» ـ: إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء، فإن كانت محفوظة، فلعله أعدها لمن بقي بالبيت من أهله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتأمل.

قال في «الفتح»: فيه: استحباب الشرب عن القعود.

وفيه: معجزة عظيمة من تكثير الطعام والشراب ببركته صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: جواز الشبع، ولو بلغ أقصى غايته؛ أخذاً من قول أبي هريرة: لا أجد له مسلكاً، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك؛ خلافاً لمن قال بتحريمه، وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه، فكيف مما من الأغذية الكثيفة؟ لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحالة، فلا يقاس عليه.

وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر، رفعه: «أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولُهم جوعاً يوم القيامة»، وقال: حسن.

وفي الباب: عن أبي جحيفة.

قلت: أخرجه الحاكم، وضعفه أحمد.

وفي الباب: حديث المقدام بن معديكرب، رفعه: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه...» الحديث أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: حسن صحيح.

ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة؛ لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً، ولا سيما بعد شدة جوع، واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب.

وفيه: أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها، والتضرع بها.

وفيه: كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإيثاره على نفسه وأهله وخادمه.

وفيه: ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة، وتعففه عن التصريح بالسؤال، واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديم طاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حظ نفسه، مع شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة.

وفيه: أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان.

وفيه: جلوس كل أحد في المكان اللائق به.

وفيه: إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودعاء الكبير خادمه بالكنية.

وفيه: ترخيم الاسم، والعمل بالفراسة، وجواب المنادي بلبيك، واستئذان الخادم على مخدومه إذا دخل على منزله، وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا عهدَ له؛ ليرتب على ذلك مقتضاه، وقبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية، وتناوله منها، وإيثاره ببعضها الفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة، ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقي آخراً، وشرب صاحب المنزل بعده، والحمد على النعم، والتسمية عند الشرب.

* * *

٢٠١٢ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً».

(وعنه أيضاً)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اللّهمّ ارزق آل محمّد قوتاً»).

ولمسلم، والترمذي، والنسائي: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

قال في «الفتح»: وهو المعتمد؛ فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون لهم القوت دائماً؛ بخلاف اللفظ الثاني؛ فإنه يعين الاحتمال الثاني، وهو الدال على الكفاف.

قال ابن بطال: وفيه: فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك؛ رغبة في توفير نعم الآخرة، وإيثاراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك.

وقال القرطبي: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف؛ فإن القوت ما يقوت البدن، ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقر جميعاً، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم في: الزكاة، والترمذي في: الزهد، والنسائي في: الرقائق.

* * *

٢٠١٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ

يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لن ينجي أحداً منكم عمله»)؛ أي: لن يخلِّص، (قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلاّ أن يتغمّدني الله)؛ أي: يسترني الله (برحمة) منه.

وفي رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب: «ما منكم أحد ينجيه عمله»، وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

وعن أبي هريرة بلفظ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» أخرجه البخاري في: كفارة المريض.

وأخرجه مسلم أيضاً كلفظ حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سددوا وقاربوا وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحداً الجنة عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة».

ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «ليس أحد منكم ينجيه عمله»، وفي لفظ: «إنه لن ينجو أحد منكم بعمله».

وله من حديث جابر: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار».

والنجاة من الشيء: التخلص منه.

قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ٤٣] ما ملخصه: أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال؛ فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن محمل الحديث على دخول الجنة، والخلود فيها.

ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢]، فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال.

وأجاب: بأنه لفظ مجمل بينه الحديث، والتقدير: ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية، والتقدير: ادخلوها بما كنتم تعملون، مع رحمة الله لكم، وتفضله عليكم؛ لأن أقسام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول الجنة برحمته؛ حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداء بإيجادهم، ثم برزقهم، ثم بتعليمهم.

وقال عياض: طريق الجمع: أن الحديث فسر ما أُجمل في الآية، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة، وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله في الآية، بل بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة:

الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة، ما حصل الإيمان، ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما[1] أنعم عليه من الجزاء، فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث: أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام تلك الدرجات بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمان يسير، والثواب لا ينفد، والإنعام الذي لا ينفد بالفضل، لا بمقابلة الأعمال.

وقال الكرماني: الباء في قوله: «بعمله» ليست للسببية، بل للإلصاق، أو للمصاحبة؛ أي: أورثتموها ملابسة، أو مصاحبة، أو للمقابلة، نحو أعطيت الشاة بدرهم.

وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «المغني»، فسبق إليه، فقال: ترد الباء للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض؛ كاشتريته بألف، ومنه: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢]، وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؛ لأن المعطى بعوض قد يعطى مجازاً؛ بخلاف المسبب، فلا يوجد بدون السبب.

قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

---

(١) في الأصل: «فما»، والصواب ما أثبت.

قلت: سبقه إلى ذلك الحافظ ابن القيم في كتاب «مفتاح دار السعادة»، فقال: الباء المقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسببية الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية؛ كاقتضاء سائر الأسباب لمسبباتها، والثانية باء المعاوضة؛ نحو: اشتريت منه بكذا، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لولا رحمة الله تعالى لعبده، لما أدخله الجنة؛ لأن العمل بمجرده، ولو تناهى، لا يوجب بمجرده دخول الجنة، ولا أن يكون عوضاً لها؛ لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله، لا يقاوم نعمة الله، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها، وهو لم يوفها حق شكرها، فلو عذبه في هذه الحالة، لعذبه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة، كانت رحمته خيراً من عمله؛ كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود، وابن ماجه في ذكر القدر، ففيه: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم، كانت رحمته خيراً لهم...» الحديث.

وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل، وأنها ثمنه، وأن دخولها بمحض الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين، والله أعلم.

قال في «الفتح»: ويظهر لي في الجمع بين الآية والحديث جواب آخر، وهو أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل

لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك، فأمرُ القبول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لمن يقبل منه، وعلى هذا، فمعنى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢]؛ أي: تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة، أو الإلصاق، أو المقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية، ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات: أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث: أن التوفيق للأعمال، والهداية للإخلاص فيها، وقبولها، إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة الله تعالى.

ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه تفضلٌ منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه عدلٌ منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه أن يعذب الطائع، وينعم العاصي، ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك، وخبره صدق لا خلف فيه، وهذا الحديث يقوي مقالتهم، ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير، وتفصيل طويل، انتهى.

قال الكرماني: إذا كان الناس لا يدخلون الجنة إلا برحمة الله، فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر: أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة، ثم لا يدخلها إلا برحمة الله، فغيره

يكون في ذلك بطريق الأولى.

وسبقه إلى تقرير ذلك الرافعي في «أماليه»، فقال: لما كان أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؛ أي: لا ينجيك عملك مع عظم قدره؟ فقال: لا، إلا برحمة الله.

وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة، ولا يجيره من النار، ولا أنا، إلا برحمة الله تعالى».

وقال الرافعي: في الحديث: أن العامل لا ينبغي له أن يتكل على عمله في طلب النجاة، ونيل الدرجات؛ لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله، فكل ذلك بفضله ورحمته.

(سدّدوا)؛ أي: اقصدوا السداد؛ أي: الصواب.

ولمسلم: «ولكن سددوا».

ومعنى الاستدراك: أنه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل، فكأنه قيل: بل له فائدة، وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة، فاعملوا، واقصدوا بعملكم الصواب، وهو اتباع السنة المطهرة من الإخلاص وغيره؛ ليقبل عملكم، فتنزل عليكم الرحمة.

(وقاربوا)؛ أي: لا تُفْرطوا فتُجهدوا أنفسكم في العبادة؛ لئلا

يُفضي بكم ذلك إلى المَلال، فتتركوا العمل، فتفرِّطوا.

(واغدوا)؛ أي: سيروا من أول النهار.

(وروحوا): سيروا من أول النصف الثاني من النهار.

(وشيء)، وفي «الفتح»: وشيئاً ـ بالنصب بفعل محذوف ـ؛ أي: افعلوا شيئاً (من الدُّلْجة) ـ بضم الدال وسكون اللام، وتفتح، بعدها جيم ـ: سير الليل، يقال: سار دلجة من الليل؛ أي: ساعة، فلذلك قال: شيئاً من الدلجة؛ لعسر سير جميع الليل، وكأن فيه إشارة إلى صيام جميع النهار، وقيام بعض الليل، وإلى أعم من سائر أوجه العبادة، وإلى الحث على الرفق في العبادة.

(والقصدَ القصدَ) ـ بالنصب على الإغراء ـ؛ أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

وأخرج ابن ماجه من حديث جابر، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يصلي على صخرة، فأتى ناحية، فمكث ثم انصرف، فوجده على حاله، فقام يجمع يديه، ثم قال: «أيها الناس! عليكم القصد، عليكم القصد».

(تبلغوا») المنزلَ الذي هو مقصدكم، والقصد الثاني تأكيد، وقد شبه المتعبدين بالمسافرين؛ لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته، وهو الجنة، وكأنه قال: لا تستوعبوا الأوقات كلها بالسير، بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار، وآخره، وبعض الليل، وأريحوا أنفسكم فيما بينهما؛ لئلا ينقطع بكم.

والحديث من أفراده.

* * *

٢٠١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لم أعرف اسم السائل: (أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قلّ»)؛ أي: إن كثر، وإن قل.

والمراد بالدوام: المواظبة العرفية، وهي الإتيان بذلك في كل شهر، أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً، لا شمول الأزمنة؛ إذ هو غير مقدور.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في آخر هذا الحديث: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»؛ أي: مع الدوام من غير عجز في المستقبل، ولا ريب أن المديم للعمل ملازم للخدمة، فيكثر تردداه إلى باب الطاعة في كل وقت، فيجازى بالبر لكثرة تردده، فليس هو كمن لازم الخدمة مثلاً، ثم انقطع.

وأيضاً: فإن العامل إذا ترك العمل، صار كالمعرض بعد الوصل، فيتعرض للذم والجفاء.

* * *

٢٠١٥ ـ عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: سَمِعْـتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِـكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِـكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «لو يعلم الكافر بكلّ الّذي عند الله من الرّحمة) الواسعة، (لم ييئس): لم يقنط (من الجنّة)، بل يحصل له الرجاء فيها؛ لأنه يغطي عليه ما يعمله من العذاب العظيم، وعبر بالمضارع دون الماضي؛ إشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك، ولا يقع؛ لأنه إذا امتنع في المستقبل، كان ممتنعاً فيما مضى.

(ولو يعلم المؤمن بكلّ الّذي عند الله) ـ عز وجل ـ (من العذاب، لم يأمن من النّار»).

والحديث اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله الرحمة لمن أراد أن يرحمه، والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه، لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته، ولا ييئس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة، ولو صغيرة، وملازمة الطاعة، ولو كانت قليلة.

قال الحافظ في «الفتح»: فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف، ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء: أن من وقع منه تقصير، فليحسن ظنه بالله، ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا

من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا في غرور، وما أحسن قولَ ابن عثمان الجيزي: من علامة السعادة: أن يطيع، ويخاف أن لا يقبل، ومن علامة الشقاء: أن يعصي، ويرجو.

وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة: قلت: يا رسول الله! ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[المؤمنون: ٦٠] هو الذي يسرق ويزني؟ قال: «لا، ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي، ويخاف أن لا تقبل منه»، وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة.

وقيل: الأولى أن يكون الخوف في الصحة أكثر، وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت، فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء؛ لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد[1] تعذر، فيتعين حسن الظن بالله؛ لرجاء عفوه ومغفرته.

ويؤيده حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلاً، بحيث يجزم بأنه آمن.

ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال له: «كيف تجدك؟»، قال: أرجو الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) في الأصل: «فقد»، والصواب ما أثبت.

وسلم: «ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن، إلا أعطاه ما يرجو، وأمنه مما يخاف»، انتهى.

* * *

٢٠١٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ».

(عن سهل بن سعد) الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «من يضمنْ) ـ بجزم يضمن ـ (لي ما بين لحييه): العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلاً، والمراد: اللسان، وما ينطق به، (وما بين رجليه)، وهو الفرج، (أضمنْ له الجنة») ـ بالجزم على جواب الشرط ـ، والمراد بالضمان: لازمه، وهو أداء الحق؛ أي: من أدى الحق الذي على لسانه؛ من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه؛ من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام، جازيته بالجنة.

قال الداودي: المراد بما بين اللحيين: الفم، فيتناول الأقوال، والأكل، والشرب، وسائر ما يتأتى بالفم من الفعل.

قال: ومن يحفظ ذلك، أمن كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال.

وفي «الفتح»: وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما يحمل

الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير، سلم.

وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وُقي شرهما، وقي أعظم الشر، انتهى.

ولبعض علماء الهند رسالة مستقلة في شرح حديث الباب، لكنها باللسان الهندي، وما أحسنَها وأنفعَها، رحم الله مؤلفها رحمة واسعة.

والحديث أخرجه أيضاً في: المحاربين، والترمذي في: الزهد، وقال: حسن صحيح غريب.

وقال الطيبي: أصل الكلام: من يحفظ ما بين لحييه من اللسان، والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام، يدخل الجنة، وأراد أن يؤكد الوعيد تأكيداً بليغاً، فأبرزه في صورة التمثيل؛ ليشير بأنه واجب الأداء، فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه، وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة، وأنه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الأداء على آخر، فيقوم به ضامن يتكفل له بأداء حقه، وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به، وجعله فرداً من أفراده، ثم ترك المشبه به، وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان، ونحوه في التمثيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

٢٠١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة)؛ أي: بالكلام المفهم المفيد، سواء طال أم قصر (من رضوان الله): ما يرضي الله (لا يُلقي) ـ بضم الياء وكسر القاف ـ (لها): للكلمة (بالاً)؛ أي: قلباً؛ أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥].

وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، بلفظ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن يبلغ بها ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة»، وقال في السخط مثل ذلك.

(يرفع الله) له (بها درجات)؛ كأن يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم، أو تفريج كربة.

(وإن العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم، أو المراد: أنه يتكلم بكلمة خَنًا، أو يعرض بمسلم بكبيرة، أو

بمجون، أو استخفاف بشريعة، وإن كان غير معتقد، أو غير ذلك (من سخط الله)؛ أي: ما لا يرضى الله تعالى به، (لا يلقي لها بالاً)؛ أي: يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل (يَهوي) ـ بفتح التحتية ـ (بها في جهنم»).

قال ابن عبد البر: هي كلمة السوء عند السلطان الجائر.

وقال ابن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها، فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

قال ابن وهب: المراد بها: التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين.

وقال النووي: في هذا الحديث: حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق بكلمة أن يتدبرها قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة، تكلم، وإلا، أمسك.

قال في «الفتح»: وهو صريح الحديث الثاني والثالث، انتهى.

يعني: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت» رواه البخاري، وحديث أبي شريح الخزاعي، نحوه، وفيه: «ليسكت» بدل: «ليصمت»؛ أي: يسكت عن الشر، وما يجر إليه.

* * *

٢٠١٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِـهِ، كَمَثَلِ رَجُـلٍ أَتَى قَوْماً، فَقَالَ: رَأَيْـتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ؛ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُـوا عَلَى مَهَلِـهِمْ، فَنَجَـوْا، وَكَذَّبَتْـهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُـمُ الجَيْشُ، فَاجْتَاحَهُمْ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «مثلي ومثل ما بعثني الله به) إليكم.

والمثل: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه؛ لإرادة التقريب والتفهيم.

(كَمَثَلِ رَجُـلٍ أَتَـى قَوْماً) ـ بالتنكير ـ للشيوع، (فقال) لهم: إني (رأيت الجيـش): المعهود، فاللام فيـه للعهد (بعينيّ) ذكر العينين إرشاداً إلى أنه تحقق عنده جميع ما أخبر عنه تحقُّقَ من رأى شيئاً بعينه لا يعتريه وهم، ولا يخالطـه شك، (وإنّي أنا النّذير العريـان)؛ من التعري، والمراد: المنذر الذي تجرد عن ثوبه، وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه؛ إعلاناً لقومه بالغارة، وكان من عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم، وأراد إنذار قومه، يتعرى من ثيابه، ويشير بها؛ ليعلم أن قد فجأهم أمر مهم، ثم صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجأته.

وقال ابن بطال: النذير العريان: رجل من خثعم، حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده ويد امرأته، فانصرف إلى قومه، فحذرهم، فضُرب به المثل في تحقق الخبر.

قال في «الفتح»: قلت: وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره، وسمى الذي حمل عليه: عوف بن عامر اليشكري، وأن المرأة كانت من بني كنانة، وتُعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً.

وزعم ابن الكلبي أن النذير العريان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد بني داود، وكان جار المنذر، خشيت على قومها، فركبت جملاً، ولحقت بهم، وقالت: أنا النذير العريان.

ويقال: أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بتهامة، أتى اليمن وقد سقط لحمه.

وذكر أبو بشر الآمدي: أن زنبراً ـ بزاي ونون ساكنة ثم موحدة ـ ابن عمرو الخثعمي كان ناكحاً في آل زبيد، فأرادوا أن يغزوا قومه، وخشوا أن ينذر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة، فقذف ثيابه، وعدا، وكان من أشد الناس عدواً، فأنذر قومه.

وقال غيره: الأصل فيه: أن رجلاً لقي جيشاً، فسلبوه وأسروه، فانقلب إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش، وسلبوني، فرأوه عرياناً، فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه لهذه القرائن، فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ولِما جاء به مثلاً بذلك؛ لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه؛ تقريباً لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه.

وروي: عربـان ـ بالموحدة ـ، يقـال: رجل عربان؛ أي: فصيح اللسان، والأول هو المعروف في الرواية.

(فالنّجاء النّجاء) ـ بالمد والهمز فيهما، وبمد الأولى، وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفاً، وبالنصب في الكل على الإغراء ـ؛ أي: اطلبوا النجاء، أو النجاة؛ بأن تسرعوا الهرب؛ فإنكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش.

قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات: أحدها: بعيني، ثانيها: قوله: وإني أنا، ثالثها: قوله: العريان؛ لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق.

(فأطاعته طائفة)، وفي رواية: فأطاعه ـ بالتذكير ـ؛ لأن المراد: بعض القوم، (فأدلجوا) ـ بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ـ؛ أي: ساروا أول الليل، أو ساروا الليل كله، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما ـ بالوصل والتشديد ـ على أن المراد: سير آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام.

(على مَهَلهم) ـ بفتحتين ـ: السكينة والتأني، وبسكون الهاء: الإمهال، لكن قال في «الفتح»: إنه ليس مراداً هنا، وعَبَّر في الفرقة الأولى بالطاعة، وفي الثانية بالتكذيب؛ ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق، والتكذيب مستتبع للعصيان.

ولمسلم: «على مهلتهم» بزيادة تاء التأنيث.

(فنجوا) من العدو، (وكذّبته طائفة، فصبّحهم الجيش): أتاهـم

صباحاً، هذا أصله، ثم كثر استعماله، حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان، (فاجتاحهم»)؛ أي: استأصلهم؛ أي: أهلكهم، من جحت الشيء أجوحه: إذا استأصلته، والاسم الجائحة، وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة؛ لأنها مهلكة.

والحديث أخرجه أيضاً في: الاعتصام، ومسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٢٠١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «حجبت النّار بالشّهوات) المستلذَّة مما منع الشارع من تعاطيه بالأصالة؛ كالخمر، والزنا، والسرقة، والملاهي، فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة، كان ذلك سبباً لوقوعه في النار، أعاذنا الله من ذلك، ومن سائر المهالك.

وعند أبي نعيم: «حفت» بدل: «حجبت»؛ أي: غطيت بها، وكذا هو عند مسلم في الموضعين؛ من الحفاف وهو ما يحيط[1] بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطِّيه، فالجنة لا يُتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره، والنار لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات، ويلتحق بذلك:

---

(١) في الأصل: «وما هو محيط» والصواب ما أثبت.

الشبهات، والإكثار مما أبيح؛ خشية أن يوقع في المحرم.

والمعنى: لا يوصل إلى النار إلا بتعاطي الشهوات؛ إذ هي محجوبة بها. فمن هتك الحجاب، اقتحم، ووصل إلى المحجوب.

وهذا الخبر، وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به: النهي، ومثل ذلك ابن العربي؛ حيث شبه هذا المتعاطي للشهوات، الأعمى عن التقوى، الذي قد أخذت الشهوات بسمعه وبصره، فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها؛ لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ، وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ؛ لغلبة شهوة الحبة على قلبه، وتعلق باله بها.

(وحجبت الجنّة بالمكاره»)؛ مما أُمر المكلف به؛ كمجاهدة نفسه في العبادات، والصبر على مشاقها، والمحافظة عليها، وكظم الغيظ، والإحسان إلى المسيء، والصبر على المعصية، والتسليم لأمر الله فيها، واجتناب المنهيات.

وأطلق عليها مكاره؛ لمشقتها على العامل، وصعوبتها عليه.

وقال في «الفتح»: وهو ـ أي: هذا الحديث ـ من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم، وبديع بلاغته في ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات، وإن كرهتها النفوس، وشقت عليها، وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، رفعه: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة، فقال: انظر إليها، قال: فرجع إليه، فقال: وعزتك وجلالك! لا يسمع بها أحد إلا

دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك! لقد خفت أن لا يدخلها أحد، قال: اذهب إلى النار، فانظر إليها، فرجع فقال: وعزتك! لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها، فرجع، فقال: وعزتك! لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد»، فهذا التفسير رواية الأعرج الراوي لحديث الباب عن أبي هريرة.

والمراد بالشهوات: ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات.

ويلتحق بذلك: الشبهات، والإكثار مما أبيح؛ خشية أن يقع في المحرم، وكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب، اقتحم.

قال ابن العربي: معنى الحديث: أن الشهوات جعلت على حفافي النار، وهي جوانبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب فيها المثل، فجعلها في جوانبها من خارج، ولو كان ذلك، ما كان مثلاً صحيحاً، إنما هي من داخل، وهذه صورتها:

المكاره	الشهوات

فمن اطلع الحجاب، فقد واقع ما وراءه، وكل من تصورها من خارج، فقد ضل عن معنى الحديث، ثم مثل ذلك بما تقدم.

قال في «الفتح»: قلت: بالغَ كعادته في تضليل من حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره ببعيد، وإن الشهوات على جانب النار من خارج، فمن واقعها، وخرق الحجاب، دخل النار؛ كما أن الذي قاله القاضي محتمل، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولي كتابان في أحوال الجنة والنار: أحدهما يسمى: «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام»، والثاني يسمى: «يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار»، وهما في بابهما مستقلان جامعان جداً، قد اشتملا على كل ما ورد في الجنة والنار من الآيات الكريمات، والأحاديث الشريفات.

وحديث الباب من أفراد البخاري، وليس هو في «الموطأ».

* * *

٢٠٢٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الجنّة أقرب إلى أحدكم) إذا أطاع ربه (من شراك نعله)، وهو السير الذي تدخل فيه إصبع الرّجْل، ويطلق أيضاً على كل سير وقي به القدم من الأرض، (والنّار) إذا عصاه (مثل ذلك»).

قال ابن بطال: فيه: أن الطاعة موصلة إلى الجنة، وأن المعصية مقرّبة إلى النار، وأن الطاعة أو المعصية قد تكون في أيسر الأشياء.

وتقدم في هذا المعنى قريباً حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة...» الحديث، فينبغي للمرء أن لا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه؛ فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها، ولا السيئة التي يسخط الله عليه بها.

وقال ابن الجوزي: معنى الحديث: أن تحصيل الجنة سهل؛ بتصحيح القصد، وفعل الطاعة، والنار كذلك؛ بموافقة الهوى، وفعل المعصية.

والحديث من أفراد البخاري.

* * *

٢٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخَلْق) - بفتح الخاء -؛ أي: الصورة.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، ورأيته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني: «والخُلُق» - بضم الخاء واللام -، (فلينظر إلى من هو أسفل منه») فيهما.

زاد مسلم عن أبي هريرة: «فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»؛ أي: حقيق بعدم الازدراء.

وفي حديث عبدالله بن الشخير، رفعه: «أقلوا الدخول على الأغنياء؛ فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» رواه الحاكم.

والازدراء: الاحتقار والانتقاص.

ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه، لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه، فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه؛ ليكون ذلك داعياً إلى الشكر.

وقال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير؛ لأن المرء لا يكون بحال يتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها، إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به، استقصر حاله، فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا، إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك، علم أن نعمة الله وصلت إليه دون من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه، فيلزم نفسه الشكر، فيعظم اغتباطه بذلك في معاده، نعم، ينظر إلى من هو فوقه في الدين، فيقتدي به فيه.

وفي نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، رفعه: قال: «خصلتان من كانتا فيه، كتبه الله صابراً شاكراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته، فإنه لا يكتب صابراً ولا شاكراً».

٢٠٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِيمَا يَـرْوِي عَنْ رَبِـهِ ـ جَلَّ وَعَلا ـ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ كَـتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِـعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسـلم فيما يروي عن ربّه ـ جلّ وعلا ـ)، وهذا من الأحاديث الإلهية، ثم يحتمل أن يكون مما تلقاه بلا واسطة عن ربه، أو بواسطة الملك.

قال في «الفتح»: وهو الراجح.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه: أن غيره كذلك؛ إذ قال: فيما يرويه؛ أي: في جملة ما يروي، انتهى.

والثاني لا ينافي الأول، وهـو المعتمد، فقد أخرجه مسـلم من طريق عفان، وأبو نعيم من طريق قتيبة، كلاهما عن جعفر، بلفظ: فيما يروي عن ربه، قالَ: «إن ربكم رؤوف رحيم، من هَمَّ بحسنة. . .» إلخ.

وأخرجه البخاري في: التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يقول الله ـ عز وجل ـ: إذا أراد عبدي أن يعمل».

وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «قال الله ـ عز وجل ـ إذا هم عبدي».

أنه (قال: قال: «إنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ كتب الحسنات والسّيّئات)؛ أي: قَدَّرهما في علمه على وفق الواقع، أو أمر الحَفَظَة أن تكتب ذلك، قاله الطوفي.

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله تعالى: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكيه عن فعل وفاعل.

(ثمّ بيّن)؛ أي: فصل (ذلك) الذي أجمله في قوله: كتب الحسنات والسيئات بقوله: (فمن همّ بحسنة).

زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في «سنن أحمد»، وصححه ابن حبان: «يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها».

وقد تمسك به ابن حبان، فقال في «صحيحه»: والمراد بالهم هنا: العزم، ثم قال: يحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها، وإن لم يعزم عليها؛ زيادة في الفضل.

(فلم يعملها) ـ بفتح الميم ـ، (كتبها الله): قَدَّرَهَا، أو أمر

الملائكة الحفظة بكتابتها (له)؛ أي: للذي هم (عنده) تعالى (حسنة كاملة)، لا نقص فيها، فلا يتوهم نقصها؛ لكونها نشأت عن الهم المجرد.

ولا يقال: إن التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف إلى عشر؛ لأن ذلك هو الكمال؛ لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله، والتضعيف مختص بالعامل، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، والمجيء بها هو العمل بها، والعندية هنا للشرف، أو على الحقيقة، ولعله هو الراجح.

وقيل: إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة؛ لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير؛ لأن إرادة الخير من عمل القلب.

وقوله: «فلم يعملها» ظاهره: حصول الحسنة بمجرد الترك؛ لمانع، أو لا، ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً، وقصد الذي هَمَّ مستمر، فهي عظيمة القدر، وإن كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك، فإن قصد الإعراض عنها جملة، فالظاهر أن لا يكتب له حسنة أصلاً، لا سيما إن عمل بخلافها؛ كأن هم أن يتصدق بدرهم مثلاً، فصرفه بعينه في معصية.

وفيه: دليل على أن المَلَك يطلع على ما في القلب، إما بإطلاع الله إياه، أو يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويدل للأول حديث أبي عمران الجوني عند ابن أبي الدنيا، قال: ينادي الملكَ: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا ربّ! إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه.

وقيل: بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة، وبالسيئة رائحة خبيثة.

(فإن هو همّ بها): بالحسنة، (فعمِلها) ـ بكسر الميم ـ، (كتبها الله): قَدَّرها، أو: أمر الملائكة الحفظة بكتابتها (له)؛ أي: للذي عملها (عنده) تعالى؛ اعتناء بصاحبها، وتشريفاً له (عشر حسنات)، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذا أقل ما وعد به من الأضعاف (إلى سبع مئة ضِعف) ـ بكسر الضاد ـ: مثل، (إلى أضعاف كثيرة)؛ بحسب الزيادة في الإخلاص، وصدق العزم، وحضور القلب، وتعدي النفع؛ كالصدقة الجارية، والعمل النافع، والسنة الحسنة، وشرف العلم، والتأليف النافع، والتصنيف المفيد المطابق لما ورد في السنة المطهرة والكتاب العزيز.

قال الزمخشري: مضاعفة الحسنات فضل، ومكافأة السيئات عدل.

وقال الزجاج: المعنى غامض؛ لأن المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره، فإذا قال: عشر أمثالها، أو سبع مئة، أو أضعافاً كثيرة، فمعناه: أن جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس.

قال الطيبي: فعلى هذا لا يتصور في الحسنات إلا الفضل.

(ومن همّ بسيئة، فلم يعمَلها) ـ بفتح الميم ـ؛ خوفاً من الله تعالى كما في حديث أبي هريرة في: التوحيد، (كتبها الله عزّ وجلّ): قَدَّرها،

أو أمر الحفظة بكتابتها (لـه): للذي هم بها (عنده حسـنة كاملة): غير ناقصة، ولا مضاعفة إلى العشرة.

وحديث ابن عباس هذا مطلق، قيد بحديث أبي هريرة.

أو يقال: حسنةٌ من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر؛ لأن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير.

ويحتمل أيضاً: أن يكتب لمن هم بالمعصية، ثم تركها، حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه، كتبت حسنة مضاعفة.

وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك: أن يكون التارك قد قدر على الفعل، ثم تركه؛ لأن الإنسـان لا يسمى تاركاً إلا مـع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع؛ كأن يمشي إلى امرأة يزني بها ـ مثلاً ـ، فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا ـ مثلاً ـ، فلم يتيسر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

وذهب القاضي الباقلاني، وغيره إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن عليها نفسه، يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة، ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب، ولا يستقر.

قال المازري: وخالفـه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عـن نص الشافعي، ويدل له حديث أبي هريرة عند مسلم، بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، فإن الظاهر: أن المراد بالعمل هنا: عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقبه القاضي عياض: بأن عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، لا السيئة التي هم أن يعملها؛ كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية.

ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ١٩]، وقوله: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢]، وغير ذلك.

والحاصل: أن كثيراً من العلماء على المؤاخذة بالعزم المصمم، وافترق هؤلاء، فمنهم من قال: يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم، ومنهم من قال: يوم القيامة، لكن بالعتاب، لا بالعقاب.

واستثنى قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة، ولو لم يصمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥]؛ لأن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن هم بالمعصية فيه، خالف الواجب بانتهاك حرمته، وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى، فصارت

المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره، ومن هم بالمعصية قاصداً[1] الاستخفاف بالحرم، عصى، ومن هم بمعصية الله قاصداً[2] الاستخفاف بالله، كفر، وإنما المعفو عنه: الهمُّ بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن».

وقال السبكي الكبير: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً، والخاطر وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهم: هو قصد فعل المعصية مع التردد.

وقال المحققون: يؤاخذ به، وقال بعضهم: لا يؤاخذ به، واحتج بقول أهل اللغة: هم بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي.

قال: ومن أدلة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» الحديث، وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فعلل بالحرص، واحتج بأعمال، ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين: أحدهما: لا يتعلق بفعل خارجي، وليس البحث فيه؛ والثاني: يتعلق بـ: الملتقيان عزم كل منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به، سواء حصل القتل، أم لا، انتهى.

ولا يلزم منقوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة

---

(١) في الأصل: «قاصد»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «قاصد»، والصواب ما أثبت.

واحدة من العقاب بالاتفاق، انتهى كلام الحافظ.

وللإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في «فتاويه» كلام عجيب في شرح هذا الحديث، فراجعه إن أردته.

(فإن هو همّ بها)؛ أي: بالسيئة، (فعمِلها) ـ بكسر الميم ـ، (كتبها الله له): للذي عملها (سيّئة واحدة») من غير تضعيف.

ولمسلم من حديث أبي ذر: «فجزاؤه بمثلها، أو يغفر له»، وله في آخر حديث ابن عباس: «أو يمحوها»؛ أي: بالفضل، أو التوبة، أو الاستغفار، أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة.

قال في «الفتح»: والأول أشبه؛ لظاهر حديث أبي ذر.

وفيه: ردٌّ لقول من ادعى أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة.

ويستفاد من التأكيد بقوله: «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام: ١٦٠].

قال ابن عبد السلام في «أماليه»: فائدةُ التأكيد رفعُ توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة، كتبت عليه سيئة العمل، وأضيف إليها سيئة الهم، وليس كذلك، إنما تكتب عليه سيئة واحدة.

وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: ما سمعت إلا بمكة؛ لتعظيم البلد.

والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة، لكن قد تتفاوت في العظم.

وزاد مسلم بعد قوله: «أو يمحوها»: «ولا يهلك على الله إلا هالك»؛ أي: من أصر على التجرؤ على السيئة عزماً وقولاً وفعلاً، وأعرض عن الحسنات همّاً وقولاً وفعلاً.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك، كاد لا يدخل الجنة أحد؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم للحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب؛ من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذة بالهم بالسيئة؛ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف؛ بخلاف الحسنة.

وفيه: ما يترتب للعبد على هجران لذته، وترك شهوته من أجل ربه؛ رغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه.

واستدل به على: أن الحفظة لا تكتب المباح؛ للتقييد بالحسنات والسيئات.

وأجاب بعض الشراح: بأن بعض الأئمة عدَّ المباح من الحسن.

وتعقب: بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة، وليس المباح، وإن سمي حسناً كذلك، نعم، قد يكتب حسنة بالنية، وليس البحث فيه.

وفيه: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة، ولم يضاعف السيئة،

بل أضاف فيها إلى العدل الفضلَ، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كتبت له واحدة أو يمحوها»، وبقوله: «فجزاؤه بمثلها، أو أغفر».

وفي هذا الحديث: رد على الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح، بل الفاعل إما عاص، أو مثاب.

وتعقبوه بما تقدم؛ أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي قصد بتركها رضا الله ـ عز وجل ـ، انتهى.

والحديث أخرجه مسلم في: الإيمان، والنسائي في: القنوت، والرقائق.

* * *

٢٠٢٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِـذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثم عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِـهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِـراً؛ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِـحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، رَدَّهُ عَلَيَّ

الإسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً، رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً.

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثين) في ذكر نزول الأمانة، وفي ذكر رفعها، والمراد برفعها: إذهابها؛ بحيث يكون الأمين معدوماً، أو شبه المعدوم، (رأيت أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدّثنا: أنّ الأمانة) التي هي ضد الخيانة، أو هي التكاليف (نزلت في جَذْر) ـ بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة ـ: الأصل (قلوب الرّجال، ثمّ علموا) بعد نزولها في أصل قلوبهم (من القرآن، ثمّ علموا من السّنّة)؛ أي: إن الأمانة لهم بحسب الفطرة، ثم بطريق الكسب من الشريعة، والظاهر: أن المراد بالأمانة: التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم.

وقال صاحب «التحرير»: المراد بها هنا: الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا ﴾[الأحزاب: ٧٢].

قال الزجاج: أعلمنا الله تعالى أنه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعة، وائتمن السماوات والأرض والجبال على طاعته، والخضوع له، فأما هذه الأجرام، فأطعن الله، ولم تحمل الأمانة؛ أي: أدتها، وكل من خان الأمانة، فقد احتملها.

(وحدّثنا) صلى الله عليه وآله وسلم (عن رفعها)؛ أي: رفع

الأمانة، (قال: ينام الرّجل النّومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظلّ أثرها) ـ بالرفع ـ (مثل أثر الوكت): النقطة في الشيء من غير لونه، أو هو السواد اليسير، أو اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله، (ثمّ ينام النّومة، فتقبض) الأمانةُ، (فيبقى أثرها مثل المجل): النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل بنحو الفأس؛ (كجمر دحرجته على رجلك، فنفِط) ـ بكسر الفاء ـ، (فتراه منتبراً)؛ أي: مرتفعاً، وقال أبو عبيد: منقطعاً، (وليس فيه شيء).

والمعنى: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها، زال نورها، وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر، صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر، ويبقى النفط، قاله صاحب «التحرير».

وذكر النفط اعتباراً بالعضو.

وثم في قوله: «ثم ينام» للتراخي في الرتبة، وهي نظيرة «ثم» في قوله: «ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة».

(فيصبح النّاس يتبايعون، فلا يكاد أحد)، وفي لفظ: أحدهم (يؤدّي الأمانة، فيقال: إنّ في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده! وما في قلبه مثقال حبة خردل من

إيمان)، ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس المراد منها أن الأمانة هي الإيمان.

قال حذيفة: (ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت)؛ أي: مبايعة البيع والشراء، (لئن كان مسلماً، رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً، رده عليّ ساعيه): واليه الذي أقيم عليه بالأمانة، فينصفني منه، ويستخرج حقي منه، والمراد: الذي يتولى قبض الجزية؛ يعني: أنه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله؛ وثوقاً بأمانته، فإنه إن كان مسلماً، فدينُه يمنعه من الخيانة، ويحمله على أداء الأمانة.

(فأمّا اليوم)، فذهبت الأمانة، فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه، (فما كنت أبايع إلاّ فلاناً وفلاناً)؛ أي: أفراداً من الناس قلائل، وذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا، فاليهودي أيضاً كذلك؛ كما صرح بهما في مسلم.

والحديث أخرجه بسنده ومتنه في: كتاب الفتن، وأخرجه مسلم في: الإيمان، وكذا ابن ماجه.

* * *

٢٠٢٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإبِلِ المِئَةِ، لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول: «إنّما النّاس) في أحكام الدين سواء،

لا فضل فيها لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع **(كالإبل المئة)** التي **(لا تكاد تجد فيها راحلة»)**، وهي التي تُرحل لتُركب.

والراحلة: فاعلة بمعنى مفعولة، والهاء فيها للمبالغة؛ أي: كلها حمولة تصلح للحمل، ولا تصلح للرحل والركوب عليها.

أو المعنى: أن الناس كثير، والمرضيُّ منهم قليل، قاله ابن بطال.

وغير المرضيّ هو من ضيع الفرائض.

أو المعنى: أن الزاهد في الدنيا، الكامل فيه، الراغب في الآخرة قليل؛ كقلة الراحلة في الإبل.

قال الخطابي: والعرب تقول للمئة من الإبل: إبل، فيقولون: لفلان إبل؛ أي: مئة بعير، ولفلان إبلان[1]؛ أي: مئتان، ولما كان مجرد لفظ الإبل ليس مشهور الاستعمال في المئة، ذكر المئة للتوضيح، وقوله: «كالإبل المئة» ـ كما قال ابن مالك ـ النعت بالعدد، وقد حكى سيبويه عن بعض العرب: أخذوا من بني فلان إبلاً مئة.

والحديث بهذا السند من أفراد البخاري.

ورواه مسلم بلفظ: «تجدون الناس كإبل مئة، لا تجدون فيها راحلة».

قال في «الفتح»: في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ: «تجدون الناس كإبل مئة لا تجدون فيها راحلة»، قيل: إن الرواية

---

(١) في الأصل: «الإبلان»، والصواب ما أثبت.

بغير ألف ولام، وبغير يكاد، فالمعنى: لا تجد في مئة إبل راحلة تصلح للركوب ينبغي أن يكون وطيئاً سهل الانقياد، وكذا لا تجد في مئة من الناس من يصلح للصحبة؛ بأن يعاون رفيقه، ويلين جانبه، والرواية بإثبات «لا يكاد» أولى؛ لما فيها من زيادة المعنى، ومطابقة الواقع، وإن كان المعنى الأول يرجع إلى ذلك، ويحمل النفي المطلق على المبالغة، وعلى النادر، والنادر لا حكم له.

قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يتحمل أثقال الناس، والحمالات عنهم، ويكشف كربهم، عزيزُ الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

وقال ابن بطال: المراد بالناس في الحديث: من يأتي بعد القرون الثلاثة: الصحابة، والتابعين، وتابعيهم؛ حيث يصيرون يخونون ولا يؤتمنون.

ونقل الكرماني هذا عن مغلطاي؛ ظناً منه أنه كلامه؛ لكونه لم يعزه، فقال: لا حاجة إلى هذا التخصيص؛ لاحتمال أن يراد: أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار، والله أعلم.

* * *

٢٠٢٥ ـ عَنْ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي، يُرَائِي اللهُ بِهِ».

(عن جندب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من سمّع، سمّع الله به).

قال المنذري: من أظهر عمله للناس رياء، أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد.

وقال في «المصابيح»: هو على المجازاة من جنس العمل؛ أي: من شهر عمله، سمعه الله ثوابه، ولم يعطه إياه.

وقيل: من أسمع الناس عمله، سمعهم الله إياه، وكان ذلك حظه من الثواب.

وقال غيره: أي: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة.

(و) كذلك (من يرائي، يرائي الله به»)، فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته، وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية، نعوذ بالله من ذلك.

ولابن المبارك في: الزهد من حديث ابن مسعود: «من سمَّع، سمع الله به، ومن راءى، راءى الله به، ومن تطاول تعاظماً، خفضه الله، ومن تواضع تخشعاً، رفعه الله».

وفي حديث جابر عند الطبراني في آخر هذا الحديث: «ومن كان ذا لسانين في الدنيا، جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة».

وليعلم: أن الرياء يكون بالبدن؛ كإطراقه رأسَه ليرى أنه متخشع، والهيئة؛ كإبقاء أثر السجود، والثياب؛ كلبسه خشنها وقصيرها جداً، والقول؛ كالوعظ، وحفظ علوم الجدل، وتحريك شفتيه بحضور الناس.

وكل واحد منها قد يُراءى به باعتبار الدين، وباعتبار الدنيا، وحكم

الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه، وحكم محض الرياء بالعبادة إبطالها، وإن اجتمع قصد الرياء وقصدُ العبادة، أعطي الحكم للأقوى، فيحتمل الوجهين في إسقاط الفرض به.

والمصر على إطلاع الغير على عبادته إن كان لغرض دنيوي؛ كإفضائه إلى الاحترام، أو شبهه، فهو مذموم، وإن كان لغرض أخروي؛ كالفرح بإظهار الله جميله، وستره قبيحه، أو لرجاء الاقتداء به، فممدوح، وعليه يُحمل ما يحدّث به الأكابر من الطاعات، وليس من الرياء ستر المعصية، بل ممدوح، وإن عرض له الرياء في أثناء العبادة، ثم زال قبل فراغها، لم يضر، ومتى علم من نفسه القوة، أظهر القربة، وقد قيل: اعمل ولو خفت عجباً مستغفراً منه.

والحديث أخرجه مسلم في: آخر الكتاب، وابن ماجه في: الزهد.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادة الاقتداء به، ويقدَّر ذلك بقدر الحاجة.

قال الطبري: كان عمر، وابن مسعود، وجماعة من السلف يتهجدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم؛ ليقتدى بهم، فمن كان يستر عمله عالماً بما لله عليه، قاهراً لشيطانه، استوى ما ظهر من عمله وما خفي؛ لصحة قصده، ومن كان بخلاف ذلك، فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك عمل السلف.

فمن الأول: حديث حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقرأ، ويرفع صوته بالذكر، قال: «إنه أوَّاب»، قال: فإذا هو المقداد بن الأسود، أخرجه الطبري.

ومن الثاني: حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قام رجل يصلي، فجهر بالقراءة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسمعني، فأسمع ربك»، أخرجه أحمد، وابن [أبي] خيثمة.

* * *

٢٠٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي، لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي، لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الله تعالى يقول).

قال الكرماني: هذا من الأحاديث القدسية، ووقع في بعض

طرقه: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث به عن جبريل، عن الله تعالى، وذلك في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وقد تقدم القول في الأحاديث القدسية.

(من عادى لي وليّاً): فعيل بمعنى مفعول، وهو مَنْ يتولى اللهُ ـ سبحانه وتعالى ـ أمره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[الأعراف: ١٩٦]، ولا يكله إلى نفسه لحظة، بل يتولى الحقُّ رعايته.

أو: هو فَعيل مبالغة من الفاعل، وهو الذي يتولى عبادةَ الله وطاعته، فعباداته تجري على التوالي من غير أن يتخللها عصيان.

وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي ولياً بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستبقاء، ودوام حفظ الله إياه في السراء والضراء.

ومن شرط الولي: أن يكون محفوظاً؛ كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً، فكل من كان للشرع عليه اعتراض، فهو مغرور مخادع.

قال القشيري: والمراد بكون الولي محفوظاً: أن يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطأ إن وقع فيهما؛ بأن يلهمه التوبة، فيتوب منهما، وإلا، فهما لا يقدحان في ولايته، حكاه القسطلاني.

وفي رواية أحمد: «من آذى لي ولياً».

قال في «الفتح»: المراد بالولي: العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته، وقد استشكل وجود أحد يعاديه؛ لأن

المعاداة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه.

وأجيب: بأن المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية ـ مثلاً ـ، بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب؛ كالرافضي في بغضه أبا بكر، والمبتدع في بغضه للسني، فتقع المعاداة من الجانبين، أما من جانب الولي، فلله تعالى، وفي الله، وأما من جانب الآخر، فلما تقدم، وكذا الفاسق المتجاهر، يبغضه الولي، ويبغضه الآخر؛ لإنكاره عليه، وملازمته لنهيه عن شهواته، وقد تطلق المعاداة، ويراد بها: الوقوع من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة.

قال ابن هبيرة في «الإيضاح»: قوله: «من عادى لي ولياً»؛ أي: اتخذه عدواً، ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله، ليس على الإطلاق، بل يستثنى منه ما إذا كانت الحال تقتضي نزاعاً بين وليين في مخاصمة أو محاكمة، ويرجع إلى استخراج حق، أو كشف غامض؛ فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي، إلى غير ذلك من الوقائع، انتهى.

وتعقبه الفاكهاني: بأن معاداة الولي لكونه ولياً لا يفهم إلا إذا كان على طريق الحسد الذي هو تمني زوال ولايته، وهو بعيد جداً في حق الولي، فتأمله.

قلت: والذي قدمته أولى أن يعتمد.

قال ابن هبيرة: ويستفاد من هذا الحديث: تقدم الإعذار على الإنذار، وهو واضح، انتهى.

(فقد آذنـته) ـ بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون ـ؛ أي: أعلمته، والإيذان: الإعلام، ومنه أُخذ الأذان (بالحرب)؛ أي: أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه، فالمراد لازمه.

وفيه: تهديد شديد؛ لأن من حاربه أهلكه.

قال الفاكهاني: هو من المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله، خـالف الله، ومن خالـف الله، عانده، ومن عانده، أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعاداة، ثبت ضده في جانب الموالاة، فمن والى أولياء الله، أكرمه الله.

وفي رواية: «بحرب» ـ منكراً ـ.

وفي حديث ميمونة: «فقد استحل محاربتي».

وفي رواية وهب بن منبه موقوفاً: قال الله تعالى: من أهان وليي المؤمن، فقد استقبلني بالمحاربة.

وفي حديث معاذ: «فقد بارز الله بالمحاربة».

وفي حديث أبي أمامة وأنس: فقد بارزني.

والمعنى: قد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلـق الحـرب، وأراد لازمه.

قال العوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى، تولاه الله بالحفظ والنصرة، وقد أجرى الله تعالى العادة بأن عدو العدو

صديق، وصديق العدو عدو؛ فعدوُّ وليِّ الله عدوُّ الله، فمن عاداه، كان كمن حاربه، ومن حاربه، فكأنما حارب الله.

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ كتاب في الفرق بين أولياء الرحمن، وأولياء الشيطان.

ولقاضي القضاة الرباني محمد بن علي اليمني الشوكاني ـ رحمه الله ـ كتاب سماه: «قطر الولي في معرفة الولي».

وهما كتابان نفيسان جداً، اشتملا على مباحث الباب اشتمالاً لطيفاً حقيقاً بأن يتخذ عوذة وتميمة عند معارك الاختلاف، فعليك بهما إن كنت ممن يحب الإنصاف، وبالله التوفيق.

(وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ ممّا افترضته عليه)، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره: الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه المكلف على نفسه نظر؛ للتقييد بقوله: «افترضت عليه»، إلا أن يؤخذ من جهة المعنى الأعم.

ويستفاد منه: أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله.

قال العوفي: الأمر بالفرائض جازم، ويقع بتركها المعاقبة؛ بخلاف النفل في الأمرين، وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الثواب، فكانت الفرائض أكمل، فكانت أحب إلى الله تعالى، وأشد تقريباً، فالفرض كالأصل والأس، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر، وتعظيمه؛ بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية،

وذل العبودية، وكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة، ومؤدي النفل لايفعله إلا إيثاراً للخدمة، فيجازى بالمحبة التي هي غاية مطلوب من يتقرب بخدمته.

(وما زال يتقرّب إليّ بالنّوافل) مع الفرائض؛ كالصلاة والصيام.

قال القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الرب من العبد بما يخصه في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك وجوه لطفه وامتنانه، ولا يتم قرب العبد من الحق إلا ببعده عن الخلق.

قال: وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس، وباللطف والنصر خاص بالخواص، وبالتأنيس خاص بالأولياء.

وفي حديث أبي أمامة: «يتحبب» بدل: «يتقرب»، وكذا حديث ميمونة.

(حتّى أحبّه)، قال في «الفتح»: المراد بالتقرب بالنوافل: أن تقع ممن أدى الفرائض، لا ممن أخل بها؛ كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل، فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض، فهو مغرور.

وأيضاً: فقد جرت العادة أن التقرب إنما يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب؛ كالهدية، والتحفة؛ بخلاف من[1] يؤدي ما عليه من خراج، أو يقضي ما عليه من دَيْن.

---

(١) في الأصل: «ما»، والصواب ماأثبت.

وأيضاً: من جملة ما شرعت له النوافل: جبر الفرائض؛ كما صح في حديث مسلم: «انظروا هل لعبدي من تطوع، فتكمل به فريضته؟ . . . » الحديث بمعناه.

(فإذا أحببته، كنت سمعه الّذي يسمع به، وبصره الّذي يبصر به، ويده الّتي يبطش بها، ورجله الّتي يمشي بها).

وفي حديث عائشة عند أحمد، والبيهقي في: الزهد، «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به».

وفي حديث أنس: «ومن أحببته، كنت له سمعاً، وبصراً، ويداً ومؤيداً».

وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في رواية: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»، قاله العوفي.

أو: أن سمعه بمعنى: مسموعه؛ لأن المصدر قد جاء بمعنى المفعول؛ مثل: فلان أملي بمعنى: مأمولي، والمعنى: أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا فيما فيه رضائي، ورجله كذلك، قاله الفاكهاني.

وقال الاتحادية: إنه على حقيقته، وإن الحق عين العبد، محتجين بمجيء جبريل ـ عليه السلام ـ في صورة دحية الكلبي.

وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب في الرد على أصحاب هذه المقالة ـ أثابه الله ـ.

وعن أبي عثمان الحيري أحد أئمة الصوفية مما أسنده عنه البيهقي في: الزهد، قال: معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي، فلا حلول ولا اتحاد، تعالى العلي عن ذلك.

قال في «الفتح»: وقد استشكل كيف يكون الباري ـ جل وعلا ـ سمعَ العبد وبصرَه... إلخ؟ والجواب من أوجه:

أحدها: أنه وارد على سبيل التمثيل، والمعنى: كنت كسمعه وبصره في إيثاره أمري، فهو يحب طاعتي، ويؤثر خدمتي؛ كما يحب هذه الجوارح.

ثانيها: أن المعنى: أن كليته مشغولة بي، فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به.

ثالثها: المعنى: أجعل له مقاصده؛ لأنه ينالها بسمعه وبصره ... إلخ.

رابعها: كنت له في النصرة كسمعه وبصره، ويده ورجله؛ في المعاونة على عدوه.

خامسها: ما تقدم عن الفاكهاني، وسبقَه إلى معناه ابنُ هبيرة.

قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده... إلى آخر ما تقدم.

وقال الخطابي: هذا مثال، والمعنى: توفيق الله لعبده في الأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء، أو تيسير المحبة له فيها؛ بأن يحفظ جوارحه عليه، ويعصمه عن مواقعة ما يكره الله من الإصغاء إلى اللهو بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البطش فيما لا يحل له بيده، ومن السعي إلى الباطل برجله، وإلى هذا نحا الداودي، ومثله للكلاباذي.

سابعها: قال الخطابي: وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء، والنجح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إنما تكون بهذه الجوارح المذكورة.

وقال بعضهم: لا تتحرك له جارحة إلا في الله، ولله، فهي كلها تعمل بالحق للحق، وهذا منتزع مما تقدم.

وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله، محباً لمحبته له، ناظراً بنظره له، من غير أن يبقى معه بقية يناط باسم، أو يقف على رسم، أو يتعلق بأمر، أو يوصف بوصف، ومعنى هذا الكلام: أنه يشهد إقامة الله له حين قام، ومحبته حين أحبه، ونظره إلى عبده حين أقبل ناظراً إليه بقلبه.

وحمله بعض أهل الزيغ على ما يدعونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يصفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق، تعالى عن ذلك، وأنه يفنى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو

الذاكر لنفسه، الموحد لنفسه، وأن هذه الأسباب والرسوم تصير عدماً صرفاً في شهوده، وإن لم تعدم في الخارج.

وعلى الأوجه كلها، فلا تمسك فيه للاتحاد، ولا للقائلين بالوحدة المطلقة؛ لقوله في بقية الحديث: «وإن سألني، ولئن استعاذني»؛ فإنه كالصريح في الرد عليهم. اهـ حاصله.

(وإن سألني) زاد عبد الواحد: «عبدي»، (لأعطينّه) ما سأل، (ولئن استعاذني لأعيذنّه)؛ أي: مما يخاف.

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني، والبيهقي في: الزهد: «إذا استنصرني، نصرته».

وفي حديث حذيفة عند الطبراني: «ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة».

قال في «الفتح»: وقد استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا، وبالغوا، ولم يُجابوا.

والجواب: أن الإجابة تتنوع، فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع، ولكن بتأخير؛ لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة، ولكن بغير عين المطلوب؛ حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة، أو أصلح منها.

وفي الحديث: عظم قدر الصلاة؛ فإنها نشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها، وذلك لأنها محل المناجاة والقربة، ولا واسطة فيها

بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها، ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي، وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرة عينه في شيء، فإنه يود أن لا يفارقه، ولا يخرج منه؛ لأن فيه نعيمه، وبه تطيب حياته، ولا يحصل ذلك للعابد إلا بالمصابرة على النصب؛ فإن السالك عرضة الآفات والفتور.

وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل النحل والرياضة، فقالوا: القلب إذا كان محفوظاً مع الله، كانت خواطره معصومة من الخطأ.

وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق، فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء، ومن عداهم يخطىء، كائناً من كان، وأينما كان، فقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ رأسَ الملهَمين، ومع ذلك، فكان ربما رأى الرأي، فيخبره بعض الصحابة بخلافه، فيرجع إليه، ويترك رأيه، فمن ظن أنه يكتفي بما وقع في خاطره عما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم، فقال: حدثني قلبي عن ربي، فهو أشد خطأ؛ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان، والله المستعان.

قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله، والوصول إلى معرفته ومحبته، وطريقُه أداء المفروضات الباطنة، وهي الإيمان، والظاهرة، وهي الإسلام، والمركب منهما، وهو الإحسان فيهما؛ كما

تضمنه حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين؛ من الزهد، والإخلاص، والمراقبة، وغيرها.

وفي الحديث: أن من أتى بما وجب عليه، وتقرب بالنوافل، لم يرد دعاؤه؛ لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الكلام عما يتخلف من ذلك.

وفيه: أن العبد ـ ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوباً لله ـ لا ينقطع عن الطلب من الله؛ لما فيه من الخضوع وإظهار العبودية.

(وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن)؛ أي: ما رَدَّدت رسلي في شيء كترديدي إياهم في نفس المؤمن؛ كما في قصة موسى ـ عليه السلام ـ، وما كان من لطمه عينَ ملك الموت، وتردده إليه مرة بعد أخرى، وأضاف تعالى ذلك إلى نفسه؛ لأن ترددهم عن أمره.

قال الخطابي: التردد في حق الله تعالى غير جائز، والبُدُوُّ عليه في الأمور غير سائغ، ولكن له تأويلان:

أحدهما: أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه، وفاقة تنزل به، فيدعو الله، فيشفيه منها، ويدفع عنه مكروهاتها، فيكون ذلك من فعله؛ كتردد من يريد أمراً، ثم يبدو له، فيتركه، ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله؛ لأن الله تعالى قد كتب الفناء على خلقه، واستأثر بالبقاء لنفسه.

والثاني: ما تقدم من قصة موسى.

وقال الكلاباذي: عبر عن صفة الفعل بصفة الذات؛ أي: عن الترديد بالتردد، وجعل متعلق الترديد اختلاف أحوال العبد من ضعف ونصب، إلى أن تنتقل محبته في الحياة إلى محبته للموت، فيقبض على ذلك.

قال: وقد يحدث الله تعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عنده، والشوق إليه، والمحبة للقائه ما يشتاق معه إلى الموت؛ فضلاً عن إزالة الكراهة عنه، فأخبر أنه يكره الموت، ويسوءه، فيكره الله تعالى مساءته، فيزيل عنه كراهة الموت، فيأتيه الموت وهو له مؤثر، وإليه يشتاق.

وجوز الكرماني احتمالاً آخر، وهو أن المراد: أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور؛ فإنها تحصل بمجرد قول: كن سريعاً دفعة، انتهى.

وفي هذا الاحتمال نظر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤]، وهو من العموم بمكان لا يخفى.

(يكره الموت)؛ لما فيه من الألم العظيم، (وأنا أكره مساءته»).

قال الجنيد: الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته، وليس المعنى: أني أكره له الموت؛ لأن الموت يورده إلى رحمة الله تعالى ومغفرته.

وقال غيره: لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل إلا بألم عظيم جداً، والله تعالى يكره أذى المؤمن، أطلق على ذلك الكراهة.

ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة؛ لأنها تؤدي إلى أرذل العمر، وتنكيس الخلق، والرد إلى أسفل سافلين، وفي ذلك دلالة على شرف الأولياء، ورفعة منزلتهم، حتى لو تأتى أنه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده، لفعل، ولهذا المعنى ورد لفظ التردد؛ كما أن العبد إذا كان له أمر لا بد له أن يفعله بحبيبه، لكنه يؤلمه، فإن نظر إلى ألمه، انكف عن الفعل، وإن نظر إلى أنه لا بد منه أن يفعله لمنفعته، أقدم عليه، فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد، فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون، ودلهم به على شرف الولي عنده، ورفعة درجته، ذكره القسطلاني.

قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث: عظم قدر الولي؛ لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصارالله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله.

وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني، قال الذهبي في «الميزان»: قال أبو داود: صدوق، وقال أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، مفرط التشيع، وذكره ابن عدي، ثم ساق له عشرة أحاديث استنكرها، وقال: مما انفرد به: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن كرامة، عنه، وذكر حديث الباب: «من عادى لي ولياً. . .» إلخ، ثم قال: فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة «الجامع الصحيح»، لعدوه في منكرات خالد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما تفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري،

ولا أظنه في «مسند أحمد»، انتهى.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: إنه ليس في «مسند أحمد» جزماً، وإطلاق أنه لم يرو إلا بهذا الإسناد مردود، وبأن شريكاً شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، لكنْ للحديث طرق يدل مجموعها على أن له أصلاً هنا عن عائشة، أخرجه أحمد في: الزهد، وابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في: الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عنها، وذكر ابن حبان، وابن عدي: أنه تفرد به، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن أخرجه الطبراني، من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة، وقال: لم يروه عن عروة إلا يعقوب، وعبد الواحد.

ومنها: عن أبي أمامة أخرجه الطبراني، والبيهقي في: الزهد بسند ضعيف.

ومنها: عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي.

وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف.

وعن أنس أخرجه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفي سنده ضعف.

وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً، وسنده حسن غريب.

وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية» مختصراً، وسنده ضعيف أيضاً.

وعن وهب بن منبه مقطوعاً، أخرجه أحمد في: الزهد، وأبو نعيم في «الحلية»، انتهى.

٢٠٢٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ، بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ؛ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

(عن عبادة بن الصّامت ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «من أحبّ لقاء الله، أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه).

قال الخطابي: محبة اللقاء: إيثار العبد الآخرة على الدنيا، ولا يحب طول القيام فيها، لكن يستعد للارتحال عنها، واللقاء على وجوه: منها: الرؤية، ومنها: البعث؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ﴾[الأنعام: ٣١]؛ أي: بالبعث، ومنها: الموت؛ كقوله: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأَتٍ﴾[العنكبوت: ٥]، انتهى.

وقال ابن الأثير: المراد باللقاء: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحبَّ لقاء الله، ومن آثرها وركَن إليها، كره لقاء الله، ومحبة الله لقاء عبده: إرادة الخير له، وإنعامه عليه.

وقال في «الكواكب»: فإن قلت: الشرط ليس سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، قلت: مثله يؤول بالأخبار؛ أي: من أحب لقاء الله، أخبره الله بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة.

وقال في «الفتح»: وفي قوله: «أحب الله لقاءه» العدول عن الضمير إلى الظاهر؛ تفخيماً وتعظيماً، ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول؛ لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر، ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضاً: فعود الضمير على المضاف إليه قليل.

(قالت عائشة، أو بعض أزواجه) صلى الله عليه وآله وسلم، و ـ رضي عنهن ـ بأو للشك، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك، ولم يتردد: (إنّا لنكره الموت)، ظاهره: أن المراد بلقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت، يدل عليه قوله في الرواية الأخرى: والموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله؛ لأنه لا يصل إليه إلا بالموت.

قال حسان بن الأسود: الموت جسر يوصل الحبيب إلى حبيبه.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ليس ذاك) ـ بغير لام مع كسر الكاف ـ، (ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت، بشّر برضوان الله) ـ عز وجل ـ (وكرامته).

وفي رواية سعد بن هشام: «بشر برحمة الله ورضوانه وجنته».

(فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه)؛ أي: يستقبله بعد الموت،

(فأحبَّ لقاء الله) ـ عز وجل ـ، (وأحبَّ الله لقاءه).

وفي حديث حميد عن أنس المروي عند أحمد، والنسائي، والبزار: «ولكن المؤمن إذا حُضر، جاءه البشير من الله، وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله، فأحب الله لقاءه».

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني فلان بن فلان: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. . . الحديث، وفيه: «ولكنه إذا حُضر، فأما إن كان من المقربين، فروح وريحان وجنة نعيم، فإذا بشر بذلك، أحب لقاء الله، واللهُ للقائه أحب» رواه أحمد بسند قوي، وإبهام الصحابي لا يضر.

(وإنّ الكافر إذا حُضر، بشّر بعذاب الله وعقوبته).

وفي رواية سعد: «بشر بعذاب الله وسخطه».

وفي رواية حميد عن أنس: «وإن الكافر ـ أو الفاجر ـ إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء، أو ما يلقى من السوء. . .» إلخ.

(فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه): مما يستقبل (كره لقاء الله) ـ عز وجل ـ، (وكره الله) ـ عز وجل ـ (لقاءه)).

وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد، مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً، قيض الله له قبل موته بعام مَلَكاً يُسدده ويوفقه، حتى يقال: مات بخير ما كان، فإذا حُضر، ورأى ثوابه، اشتاقت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شراً، قيض الله له قبل موته بعام شيطاناً، فأضله، وفتنه حتى يقال: مات بشر ما كان عليه،

فإذا حُضر، ورأى ما أعد الله له من العذاب، جزعت نفسه، فذلك حين كره لقاء الله، وكره الله لقاءه».

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الدعوات، والترمذي في: الزهد، والجنائز، والنسائي فيها.

قال الخطابي: تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه[1] غنية عن غيره.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدته؛ لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهته أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ومما يبين ذلك: أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّواْ بِهَا﴾[يونس: ٧].

وقال النووي: معنى الحديث: أن المحبة والكراهة التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة؛ حيث تكشف الحالة للمحتضَر، ويظهر له ما هو صائر إليه، انتهى.

وفي الحديث: البداءة بأهل الخير في الذكر؛ لشرفهم، وإن كان أهل الشر أكثر.

وفيه: أن المجازاة من جنس العمل، فإنه قابل المحبة بالمحبة، والكراهة بالكراهة.

---

(١) في الأصل: «ما هو فيه»، والصواب ما أثبت.

وفيه: أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وفيه نظر؛ لأن اللقاء أعم من الرؤية، ويحتمل ـ على بعد ـ أن يكون في لقاء الله حذف تقديره: لقاء ثواب الله، ونحو ذلك، ووجه البعد فيه: الإتيان بمقابله؛ لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله، إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتبعات، وإما لعدم دخولها؛ كالكافر.

وفيه: أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور، كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس.

وفيه: أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت، أو أن النهي عنه محمول على حال الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة، فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة.

* * *

٢٠٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رجال من الأعراب)، قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم (جفاة) ـ بالجيم ـ، وفي لفظ: حفاة ـ بالحاء المهملة ـ؛ لعدم اعتنائهم بالملابس.

قال في «الفتح»: الجيم أكثر؛ لأن سكان البوادي يغلب عليهم الشظف وخشونة العيش، فتجفو أخلاقهم غالباً.

(يأتون النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيسألونه: متى السّاعة) تقوم؟ وذلك لما طرق أسماعهم من تكرار قربها في القرآن، فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها، (فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينظر إلى أصغرهم): أحدثهم سناً؛ كما في «مسلم» بمعناه.

وفيه أيضاً من حديث أنس: وعنده غلام من الأنصار يقال له: محمد.

وفي أخرى له: وعنده غلام من أزد شنوءة.

وفي أخرى له: غلام للمغيرة، وكان من أقراني.

قال في «الفتح»: ولا تغاير في ذلك، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة، وكان حليفاً للأنصار، وكان يخدم المغيرة، وقوله: من أقراني؛ أي: من أترابي، يريد: في السن، وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة.

(فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن يعش هذا) الأحدثُ سناً، (لا يدركه الهرم حتّى تقوم عليكم ساعتكم»).

قال هشام بن عروة: يعني موتهم؛ لأن ساعة كل إنسان موته، فهي الساعة الصغرى، لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة، ولا الوسطى التي هي موت أهل القرن الواحد.

وقال الداودي: هذا الجواب من معاريض الكلام؛ لأنه لو قال

لهم: لا أدري ابتداءً، مع ما هم فيه من الجفاء، وقبل تمكن الإيمان في قلوبهم، لارتابوا، فعدل إلى إعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه، ولو كان الإيمان تمكن في قلوبهم، لأفصح لهم بالمراد.

وقال في «الكواكب»: هذا الجواب من باب أسلوب الحكيم؛ أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى؛ فإنه لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أولى لكم؛ لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته؛ لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

والحديث من أفراد البخاري.

وقال عياض: المراد: ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد»، وأن المراد: انقراض ذلك القرن، وأن من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا مضت مئة سنة من وقت تلك المقالة، لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك؛ فإن آخر من بقي ممن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أبو الطفيل عامر بن واثلة؛ كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومئة من الهجرة، وذلك عند رأس مئة سنة من تلك المقالة، وقيل: كانت وفاته قبل ذلك، فإن كان كذلك، فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض[1] من أدرك الزمان، وإن لم يثبت أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله

(١) في الأصل: «وبعض»، والصواب ما أثبت.

وسلم، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحبة أو الرؤية ممن تأخر عن ذلك.

قال الراغب: الساعة جزء من الزمان، ويعبر بها عن القيامة، شبهها بتلك الساعة؛ لسرعة الحساب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[الأنعام: ٦٢]، أو لما نبه عليه بقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾[الأحقاف: ٣٥]، أطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى، وهي بعث الناس للمحاسبة، والوسطى، وهي موت أهل القرن الواحد، نحو ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبدالله بن أنيس، فقال: «إن يطل عمر هذا الغلام، لم يمت حتى تقوم الساعة»، فنقل أنه آخر من مات من الصحابة، فساعة كل إنسان موته، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند هبوب الريح: «تخوفت الساعة»؛ يعني: موته، انتهى.

وما ذكره عن عبدالله بن أنيس لم أقف عليه، ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً.

قال ابن الجوزي: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بأشياء على القياس، وهو دليل معمول به، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة؛ كقوله: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[النحل: ١]، ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾[النحل: ٧٧]، حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد، ومن ثم قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه»، فجوز خروج الدجال في حياته.

قال: وفيه وجه آخر، فذكر نحو ما تقدم.

قال الحافظ: قلت: والاحتمال الذي أبداه بعيد جداً، والذي قبله هو المعتمد، والفرق بين الخبر عن الساعة والدجال: تعيينُ المدة في الساعة دونه، والله أعلم، وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث أخرى حدث بها خواصَّ أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظاماً.

* * *

٢٠٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ، بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ، وَنُونٌ؛ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تكون الأرض)؛ أي: أرض الدنيا (يوم القيامة خُبْزَةً واحدةً) ـ بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح

الزاي بعدها هاء تأنيث ـ، وهي الطُّلْمة ـ بضم الطاء وسكون اللام ـ التي توضع في المَلَّة ـ بفتح الميم واللام المشددة ـ: الحفرة بعد إيقاد النار فيها.

قال النووي المعنى: أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم اهـ.

وحمله بعضهم على ضرب المثل، فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض، والأَولى حمله على الحقيقة مهما أمكن، وقدرة الله صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ.

ويستفاد منه: أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله، من غير علاج ولا كلفة، وإلى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب «الإرشاد» له، كما نقله عنه القرطبي في «تذكرته».

وقال الخطابي: الخبزة: الطلمة، وهو عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها.

قال: والناس يسمونها: المَلَّة، وإنما الملة الحفرة نفسها.

(يتكفّؤها)؛ أي: يقلبها ويميلها (الجبّار) تعالى (بيده): بقدرته، من هاهنا إلى هاهنا (كما يكفأ)؛ أي: يقلب (أحدكم خبزته) من يد إلى يد بعد أن يجعلها في الملة بعد إيقاد النار فيها حتى تستوي (في السّفر؛ نزلاً لأهل الجنّة») يأكلونها في الموقف قبل دخولها، أو بعده.

(فأتى رجل من اليهود) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، (فقال: بارك الرّحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنّة يوم القيامة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بلى») أخبرني، (قال) اليهودي: (تكون الأرض خبزةً واحدةً، كما قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنظر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إلينا، ثمّ ضحك حتّى بدت): ظهرت (نواجذه)؛ إذ أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الوحي، وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، فكيف بموافقتهم فيما أنزل إليه؟!

والنواجذ: جمع ناجِذ، وهو آخر الأضراس، وقد يطلق عليها كلها وعلى الأنياب.

(ثمّ قال) اليهودي: (ألا أخبرك) يا أبا القاسم، ولمسلم: أخبركم (بإدامهم) ـ بكسر الهمزة ـ: الذي يأكلون به الخبز؟ (قال: إدامهم بالام ونون، قالوا)؛ أي: الصحابة: (وما هـذا؟)؛ أي: وما تفسيره؟ (قال) اليهودي: (ثور، ونون)؛ أي: حوت؛ كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه.

قال: وأما بالام، ففي معناه أقوال، والصحيح منها ما اختاره المحققون أنها لفظة عبرانية معناها: الثور؛ كما فسرها اليهودي، ولو كانت عربية، لعرفها الصحابة، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها.

(يأكل من زائدة كبدهما): القطعة المنفـردة المتعلقـة بكبدهما،

وهي أطيبه (سبعون ألفاً): الذين يدخلون الجنة بغير حساب، خُصوا بأطيب النُّزُلُ.

أو: لم يرد الحصر، بل أراد العدد الكثير، قاله القاضي عياض.

والحديث أخرجه مسلم في التوبة.

وفي: مسائل عبدالله بن سلام: أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت.

وعند مسلم في حديث ثوبان: تُحفة أهل الجنة زيادةُ كبد النون.

وفيه: غداؤهم على إثرها أن يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها.

وفيه: وشرابهم عليه من عين تسمى سلسبيلاً.

* * *

٢٠٣٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ»، قَالَ سَهْلٌ: أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

(عن سهل بن سعد) الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «يحشر النّاس)؛ أي: يحشر الله الناس (يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء): ليس بياضها بالناصع، أو تضرب إلى الحمرة قليلاً، أو خالصة البياض، أو شديدته، والأول هو المعتمد (كقرصة) خبزٍ (نقيّ») سالم دقيقُه من الغش والنخال.

(قال سهل): هو ابن سعد المذكور، (أو غيره) بالشك، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم الغير: (ليس فيها)؛ أي: في الأرض المذكورة (معلم) علامةٌ (لأحد) يستدل بها على الطريق.

وقال عياض: أي: علامة سكنى، ولا أثر، ولا شيء من العلامات التي يُهتدى بها في الطرقات؛ كالجبل، والصخرة البارزة، وفيه: تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت، وانقطعت العلاقة منها.

وقال الداودي: المراد: أنها لا يحوز[1] أحد منها إلا ما أدرك منها.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة في «بهجة النفوس»: فيه: دليل على عظم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة؛ ليكون السامع على بصيرة، فيخلص نفسه من ذلك الهول؛ لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس، وحملها على ما فيه خلاصها؛ بخلاف مجيء الأمر بغتة.

وفيه: إشارة إلى أن أرض الموقف أكبر من هذه الأرض الموجودة جداً، والحكمة في الصفة المذكورة: أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حق، فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذي يقع فيه طاهراً عن عمل المعصية والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده، فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده. اهـ.

---

(١) في الأصل: «يجوز»، والصواب ما أثبت.

وفيه: إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت، وأعدمت، وأن أرض الموقف تجدد.

وقد وقع للسلف خلاف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾[إبراهيم: ٤٨] هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها، أو تغيير صفاتها فقط؟

وحديث الباب يؤيد الأول.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والطبري في «تفاسيرهم»، والبيهقي في «الشعب» من طريق عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ ﴾[إبراهيم: ٤٨]، قال: تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة، لم يُسفك فيها دم حرام، ولم يُعمل عليها خطيئة، ورجاله رجال الصحيح، وهو موقوف.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً، وقال: الموقوف أصح.

وأخرجه الطبري، والحاكم من طريق عاصم بن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، بلفظ: أرض بيضاء كأنها سبيكة فضة، ورجاله موثقون.

ولأحمد من حديث أبي أيوب: أرض كالفضة البيضاء، قال: فأين الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله، لن يعجزهم ما لديه.

وللطبري من طريق سنان بن سعيد عن أنس، مرفوعاً: «يبدلها الله بأرض من فضة، لم يعمل عليها الخطايا».

وعن علي، موقوفاً، نحوه من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد:

أرض كأنها فضة، والسموات كذلك، فيبسطها ويسطحها، ويمدها مدَّ الأديم العكاظي، لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، ثم يزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه الأرض المبدلة في مثل مواضعهم من الأولى، ما كان في بطنها، كان في بطنها، وما كان في ظهرها، كان عليها. اهـ.

وهذا يؤخذ منه: أن ذلك يقع عقب نفخة الصعق بعد الحشر الأول، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾[الانشقاق: ٣ـ ٤].

وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها، فمستنده ما أخرجه الحاكم عن عبدالله بن عمرو، قال: إذا كان يوم القيامة، مدت الأرض مدَّ الأديم، وحشر الخلائق.

ومن حديث جابر، رفعه: «تمد الأرض مد الأديم، لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه»، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على الزبيري في صحابيه.

وفي «تفسير الكلبي» عن أبي صالح عن ابن عباس في الآية، قال: يزاد فيها، وينقص منها، وتذهب آكامها وجبالها وأوديتها وشجرها، وتمد مد الأديم العكاظي.

وعزاه الثعلبي في «تفسيره» لرواية أبي هريرة.

وحكاه البيهقي عن أبي منصور الأزهري.

وهذا، وإن كان ظاهره يخالف القول الأول، فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا، لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع

في الحديث الذي قبله: أن أرض الدنيا تصير خبزة، والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف، ثم تصير نزلاً لأهل الجنة.

وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن ابن مسعود، قال: الأرض كلها تأتي يوم القيامة، فالذي قبله عن ابن مسعود أصح.

ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية: أرض البحر؛ فقد أخرج الطبري أيضاً من طريق كعب الأحبار، قال: تصير مكان البحر ناراً.

وفي «تفسير الربيع» عن أبي بن كعب، قال: تصير السماوات جفاناً، ويصير مكان البحر ناراً.

وأخرج البيهقي في: «البعث» في قوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾[الحاقة: ١٤]، قال: تصيران غبرة في وجوه الكفار.

قلت: يمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً، وبعضها غباراً، وبعضها خبزة.

وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾[إبراهيم: ٤٨]: أين يكون الناس حينئذ؟ قال: «على الصراط».

وفي رواية الترمذي: «على جسر جهنم».

ولأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة: «على متن جهنم».

ولمسلم أيضاً من حديث ثوبان، مرفوعاً: «تكون في الظلمة دون

الجسر»، فقد جمع بينها البيهقي؛ بأن المراد بالجسر: الصراط، وأن قوله: «على الصراط» مجاز؛ لكونهم يجاوزونه؛ لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها؛ لثبوتها، وكأن ذلك عند الزجرة التي يقع عندها تقلبهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ﴾[الفجر: ٢١ ـ ٢٣].

واختلف في السموات أيضاً، فقيل: تصير جِفاناً ـ كما تقدم ـ.

وقيل: إنها إذا طويت، تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها، وتصير تارة كالمهل، وتارة كالدهان.

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود، قال: السماء تكون ألواناً: كالمهل، وكالدهان، وواهية، وتشقق، فتكون حالاً بعد حال.

وجمع بعضهم بأنها تنشق فتصير كالوردة، وكالدهان، وكالمهل، وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم، ثم تطوى، وتضاف إلى الجنان.

ونقل القرطبي في «التذكرة» عن أبي الحسن، عن حيدرة صاحب إفصاح: أنه جمع بين هذه الأخبار؛ بأن تبديل السماوات والأرض يقع مرتين: أحدهما: تبدل صفاتهما فقط، وذلك عند النفخة الأولى، فتنتثر الكواكب، وتخسف الشمس والقمر، وتصير السماء كالمهل، وتكشط عن الرؤوس، وتسير الجبال، وتموج الأرض، وتنشق حتى تصير الهيئة غير الهيئة، ثم بين النفختين تطوى السماء والأرض، وتبدل السماء والأرض. . . إلى آخر كلامه في ذلك، والعلم عند الله تعالى.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: التوبة.

* * *

٢٠٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ؛ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

(عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «يحشر النّاس) قبيل الساعة إلى الشام (على ثلاث طرائق)؛ أي: فرق: فرقة (راغبين راهبين)، وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة، وسارت على فسحة من الظهر، ويسرة من الزاد، راغبة فيما تستقبله، راهبة فيما تستدبره.

(و) الفرقة الثانية: تقاعدت حتى قَلَّ الظهر، وضاق عن أن يسعهم لركوبهم، فاشتركوا، فركب منهم (اثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة) يعتقبون (على بعير، وتحشر بقيّتهم النّار)؛ لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه، وهي الفرقة الثالثة.

والمراد بالنار هنا: نار الدنيا، لا نار الآخرة.

وقيل: نار الفتنة، وليس المراد نار الآخرة.

قال الطيبي: لقوله: «وتحشر بقيتهم النار»؛ فإن النار هي الحاشرة،

ولو أريد نار الآخرة، لقال: إلى النار، ولقوله: (تقيل)؛ من القيلولة؛ أي: تستريح (معهم حيث قالوا، وتبيت)؛ من البيتوتة (معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»)؛ فإنها جملة مستأنفة بيان للكلام السابق؛ فإن الضمير في «تقيل» راجع إلى النار الحاشرة، وهو من الاستعارة، فيدل على أنها ليست النار الحقيقية، بل نار الفتنة؛ كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾[المائدة: ٦٤]. ا هـ.

ولا يمتنع إطلاق النار على الحقيقة، وهي التي تخرج من عدن، وعلى المجازية، وهي الفتنة؛ إذ لا تنافي بينهما.

وفي حديث حذيفة بن أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ عند مسلم المذكورِ فيه الآياتُ الكائنة قبل يوم الساعة؛ كطلوع الشمس من مغربها، وفيه: «وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس».

وفي رواية له: «تطرد الناس إلى حشرهم».

وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم، رفعه: «إنكم تحشرون ـ ونحا بيده نحو الشام ـ رجالاً وركباناً، وتجرون على وجوهكم» رواه الترمذي، والنسائي بسند قوي.

وعند أحمد بسند لا بأس به حديث: «ستكون هجرة بعد هجرة، وينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم، ولا يبقى في الأرض إلا شرارها، تلفظهم أرضوهم، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا».

وفي حديث أبي ذر عند أحمد، والنسائي، والبيهقي: حدثني الصادق المصدوق: أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم... الحديث. وفيه: أنهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين، فقال: «يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب؛ أي: يشتري الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم؛ لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا لائق بأحوال الدنيا.

لكن استشكل قوله فيه: يوم القيامة.

وأجيب: بأنه مؤول على أن المراد بذلك: أن يوم القيامة يعقب ذلك، فيكون من مجاز المجاورة، ويتعين ذلك؛ لما وقع فيه أن الظهر يقل؛ لما يلقى عليه من الآفة، وأن الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة، فإن ذلك ظاهر جداً في أنه من أحوال الدنيا، لا بعد البعث، ومن أين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف؟!

ومال الحليمي وغيره إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي، وذهب إليه التوربشتي في «شرح المصابيح» له، وأشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره، كذا في «القسطلاني».

والحديث أخرجه مسلم في باب: يحشر الناس على طرائق.

قال في «الفتح»: قال القرطبي: الحشر: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢].

والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد، رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات»، فذكره، وفي حديث ابن عمر عند أحمد، وأبي يعلى، مرفوعاً: «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت، فتسوق الناس...» الحديث، وفيه: فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»، وفي لفظ آخر: «نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر».

قال الحافظ: قلت: وفي حديث أنس في: مسائل عبدالله بن سلام لما أسلم: «أما أول أشراط الساعة، فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»، وفي حديث ابن عمرو عند الحاكم، رفعه: «تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلَّف، تسوقهم سوق الجمل الكبير».

وقد استشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع: أن كونها تخرج من قعر عدن لا ينافي حشرها الثابت من المشرق إلى المغرب، وذلك أن ابتداء خروجها من قعر عدن، فإذا خرجت، انتشرت في الأرض كلها، والمراد بقوله: «يحشر الناس من المشرق

إلى المغرب»: إرادة تعميم الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما يحشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق، وأما جعل الغاية إلى المغرب، فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كناية عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتلهب كما تلهب النار، وكان ابتداؤها من قبل المشرق حتى خرب معظمه، وانحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر، وهما من جهة المغرب؛ كما شوهد ذلك مراراً من المغل من عهد جينكيز خان ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها، والله أعلم.

والثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[الكهف: ٤٧].

والرابع: إلى الجنة، أو إلى النار. اهـ ملخصاً بزيادات.

قلت: الأول ليس حشراً مستقلاً؛ فإن المراد حشر كل موجود حينئذ، والأول إنما وقع لفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مراراً، تخرج طائفة من بلدها بغير اختيارها إلى جهة الشام؛ كما وقع لبني أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة، فأخرجهم من المدينة إلى الشام، ولم يعد ذلك أحد حشراً. اهـ.

وقال الخطابي: هذا الحشر المذكور في حديث الباب يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور، فإلى الموقف، فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل،

والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب: حفاة عراة مشاة.

قال: وقولـه: «واثنان على بعير، وثلاثـة على بعير» يريد: أنهم يعتقبون البعير الواحد، يركب بعض، ويمشي بعض.

قال الحافظ: وإنما لم يذكر الخمسة إلى العشرة إيجازاً، واكتفى بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس مجزوماً به، ولامانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به لحمل العشرة.

قال الحافظ: فالراجح: أن الحشر المذكور قبل البعث، ويبعد غايةَ البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبعرة، فالمرجح أن ذلك قبل البعث، والله أعلم، ومن أين يكون للذين يبعثون بعد المـوت حفـاة عراة حدائـق حتى يدفعوها في الشوارف؟!.

* * *

٢٠٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تحشرون حُفاةً) ـ بضم المهملة وتخفيف الفاء ـ؛ أي: بلا خف ولانعل، (عراةً)؛ أي: بلا ثوب ولباس.

وهذا ظاهره يعارض حديث أبي سعيد المروي عند أبي داود، وصححه ابن حبان: أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، لكن جمع بينهما؛ بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم كاسياً، ثم تكسى الأنبياء، فأول من يكسى إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

أو: بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دُفنوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، فأول من يكسى إبراهيم.

وحمله بعضهم على العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦]، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤] على أحد الأقوال، وهو قول قتادة.

وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم الذين أُمروا أن يُزَمَّلوا في ثيابهم، ويدفَنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهداء، فحمله على العموم.

وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود: دفنا أمَّ معاذ بن جبل، فأمر بها فكُفنت في ثياب جُدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم؛ فإنهم يحشرون فيها.

ورجح القرطبي الحمل عل ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩]، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب

بذكر قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤] عقيب قوله: «حفاة عراة».

قال أكثر العلماء: ومن حيث النظر: إن الملابس في الدنيا أموال، ولامال في الآخرة مما كان في الدنيا؛ لأن الذي يقي النفس مما يكره في الآخرة ثواب لحسن عملها، أو رحمة مبتدأة من الله، فأما ملابس الدنيا، فلا تغني عنها شيئاً، قاله الحليمي.

وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد، وأورده بزيادة.

قال الحافظ: لم أجد لها أصلاً، وهي: وإن أمتي تحشر في أكفانها، وسائر الأمم عراة.

قال القرطبي: فإن ثبت، حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الأخبار.

(غرلاً»): جمع أَغْرَل، وهو الأقلف وزناً ومعنى.

والغُرْلَة: القُلْفَة، وهو ما يقطع من فرج الذكر.

وفي حديث ابن عباس زيادة: مشاة؛ أي: غير راكبين.

(قالت: فقلت: يا رسول الله! الرّجال والنّساء ينظر بعضهم إلى) سوءة **(بعض؟ فقال)** صلى الله عليه وآله وسلم: **(«الأمر أشدّ من أن يُهمّهم ذاكِ»)** ـ بغير لام، وكسر الكاف، وبضم الياء التحتانية، وكسر الهاء؛ من الرباعي ـ، يقال: أهمه الأمر.

وجوّز ابنُ التين ـ فتح أوله وضم ثانيه ـ؛ من همه الشيء: إذا آذاه.

قال في «الفتح»: وهو الأولى.

ولمسلم: «يا عائشُ! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض».

وللنسائي، والحاكم: قلت: يا رسول الله! فكيف بالعورات؟ قال: «لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه».

وللترمذي، والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي: قرأت عائشة: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام: ٩٤]، فقالت: واسوءتاه! الرجال والنساء يُحشرون جميعاً، يَنظر بعضهم إلى سوءة بعض؟! فقال: «لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه»، وزاد: «ولاينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال، شُغل بعضهم عن بعض».

والحديث أخرجه مسلم في: صفة الحشر، والنسائي في: الجنائز، والتفسير، وابن ماجه في: الزهد.

* * *

٢٠٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «يعرَق) ـ بفتح الراء ـ (النّاس يوم القيامة) ؛ بسبب تراكم الأهوال، ودنو الشمس من رؤوسهم، والازدحام (حتّى يذهب

عرقهم): يجري سائحاً (في) وجهِ (الأرض)، ثم يغوص فيها (سبعين ذراعاً)؛ أي: بالذراع المتعارف، أو الذراع الملكي.

وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال: باعاً.

(ويلجمهم)؛ من ألجمه الماء: إذا بلغ فاه (حتّى يبلغ آذانهم».

ولمسلم من طريق الداودي عن ثور: «فإنه ليبلغ إلى أفواه الناس، أو إلى آذانهم» ـ يشك ثور ـ.

وجاء عن ابن عمرو بن العاص: أن الذي يلجمه العرق الكافر، أخرجه البيهقي في: «البعث» بسند حسن، عنه، قال: يشتد كرب ذلك اليوم، حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسي من ذهب، وتظلل عليهم الغمام.

وبسند قوي عن أبي موسى، قال: الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامة، وأعمالُهم تُظلهم.

وأخرج ابن المبارك في: الزهد، وابن أبي شيبة في «المصنف»، واللفظ له، بسند جيد عن سلمان، قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس، حتى تكون قاب قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل.

زاد ابن المبارك في روايته: ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنةً.

قال القرطبي: المراد: من يكون كامل الايمان؛ لما يدل عليه حديث

المقداد وغيره، وأنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم.

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني، والبيهقي: إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسيح في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه.

وفي رواية عنه عند أبي يعلى، وصححها ابن حبان: إن الرجل ليلجمه[1] العرق يوم القيامة حتى يقول: يارب! أرحني، ولو إلى النار.

وللحاكم، والبزار من حديث جابر، نحوه، وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف.

وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة، والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمرة، رفعه: «إن منهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه إلى حجزته ـ وفي رواية: إلى حقويه ـ، ومنهم من تأخذه إلى عنقه»، وهذا يحتمل أن تكون النار فيه مجازاً عن شدة الكرب الناشىء عن العرق، فيتحد الموردان.

ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين؛ فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار، فإنهم في الغمرات.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث: تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أن ذلك مخصوص بالبعض،

---

(١) في الأصل: «ليلجم»، والصواب ما أثبت.

وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء، والشهداء، ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار، ومن تأمل الحالة المذكورة، عرف عظم الهول فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف، وتدنو الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض، وماذا يرويها من العرق حتى يبلغ العرق منها سبعين ذراعاً، وأن كل أحد لا يجد قدر موضع قدميه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم ،مع تنوعهم فيه؟! إن هذا لمما يبهر العقول، ويدل على عظيم القدرة، ويقتضي الإيمان بأمور الأخرى، وأن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عادة، وإنما يؤخذ بالقبول، ويدخل في الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك، دل على خسرانه وحرمانه، وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع، فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

قال في «إرشاد الساري»: وظاهره: استواء الناس في وصول العرق إلى الآذان، وهو مشكل بالنظر إلى العادة؛ فإنه قد علم أن الجماعة إذا وقفوا في ماء على أرض مستوية، تفاوتوا في ذلك بالنظر إلى طول بعضهم، وقصر بعضهم.

وأجيب: بأن الإشارة بمن يصل إلى أذنيه إلى غاية ما يصل الماء،

ولا ينفي أن يصل إلى دون ذلك؛ ففي حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: «فمنهم من يبلغ عرقه عقبه، ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من يبلغ فخذيه، ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطيه عرقه»، وضرب بيده فوق رأسه، رواه الحاكم.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: صفة النار ـ أعاذنا الله منها، ومن كل مكروه بمنه وكرمه ـ.

* * *

٢٠٣٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

(عن عبدالله) ابن مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أوّل ما يُقضى بين النّاس) ـ بضم الياء ـ يومَ القيامة (بالدّماء»)؛ أي: التي جرت بينهم، ووقعت فيهم في الدنيا.

والمعنى: أن أول القضايا: القضاء في الدماء، أو التقدير: أول ما يقضى فيه الأمرُ الكائن في الدماء.

وفيه: تعظيم أمر الدماء؛ فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها، وهدمُ البنية الإنسانية من أعظم المفاسد.

قال بعض المحققين: ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

ثم يحتمل من حيث اللفظ: أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس، وأن تكون عامة في أولية ما يقضى فيه مطلقاً.

ومما يقوي الأول حديثُ أبي هريرة المروي في «السنن الأربعة»، مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته...» الحديث؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني على ما يتعلق بعبادة الخالق.

وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين، ولفظه: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

وعن علي، قال: أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة؛ يعني: هو ورفيقاه: حمزة، وعبيدة، وخصومهم: عتبة وشيبة ابنا ربيعة، والوليد ابن عتبة، الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج: ١٩] الآية.

وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة، رفعه: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه، فيقول: يارب! سل هذا فيم قتلني؟...» الحديث.

وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس، رفعه: «يأتي المقتول معلق رأسه بإحدى يديه، ملبباً قاتله بيده الأخرى، تشخب أوداجه

دماً، حتى يقفا بين يدي الله . . .» الحديث.

ونحوه عند ابن المبارك عن ابن مسعود، موقوفاً.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس، رفعه: «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب يوم القيامة».

وقد ورد في التغليظ في أمر القتل أخبار كثيرة، وآثار شهيرة، وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك، فيعلم من حديث أبي هريرة عند البخاري، رفعه، ولفظه: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه»، ورواه الترمذي أيضاً.

* * *

٢٠٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لامَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا صار أهل الجنّة إلى الجنّة، وأهل النّار إلى النّار، جيء بالموت) الذي هو عرض من الأعراض مجسماً؛ كما في

تفسير سورة مريم: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح».

وذكر مقاتل، والكلبي في «تفسيرهما» في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ﴾[الملك: ٢]، قالا: خلق الموت في صورة كبش، لا يمر على أحد إلا مات، وخلق الحياة على صورة فرس، لا يمر على شيء إلا حيي.

قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا: الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به، كما فدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار؛ لأن الأملح ما فيه بياض وسواد.

وقال التوربشتي: ليشاهدوه بأعينهم، فضلاً أن يدركوه ببصائرهم، والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام، واستعلت عن معارج النفوس؛ لكبر شأنها، صيغت لها قوالب من عالم الحس؛ حتى تتصور في القلوب، وتستقر في النفوس، ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية، فلذا جيء بالموت في هيئة كبش.

(حتّى يجعل بين الجنّة والنّار).

وفي «الترمذي» من حديث أبي هريرة: «فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار».

(ثمّ يذبح)، لم يسم من يذبحه.

ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا

بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إشارة إلى دوام الحياة.

وعن بعض التصانيف: أنه جبريل.

قال في «الفتح»: قلت: هو في «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي» أحدِ الضعفاء، في آخر حديث الصور الطويل، فقال فيه: فيحيي الله ملك الموت، وجبريل، ومكائيل، وإسرافيل، ويجعل الموت في صورة كبش أملح، فيذبح جبريل الكبش، وهو الموت.

قال في «المصابيح»: على تقدير كونه يحيى، ففي اختصاصه من بين الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بذلك لطيفة، وهي مناسبة اسمه لإعدام الموت، وليس فيهم من اسمُه يحيى غيره، فالمناسبة فيه ظاهرة.

وعلى تقدير كونه جبريل، فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة أيضاً؛ من حيث هو معروف بالروح الأمين، وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره، فجعل أميناً على هذه القضية المهمة، وتولى الذبح، فكان في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل روح من غير طروٍّ الموت عليها بشارة للمؤمنين، وحسرة على الكافرين.

(ثمّ ينادي مناد)، قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، وظاهره: أن الذبح يقع بعد النداء، والذي هنا يقتضي أن النداء بعد الذبح، ولا منافاة بينهما؛ فإن النداء الذي قبل الذبح للتنبيه على إرادته، والذي بعده للتنبيه على إعدامه، وأنه لا يعود: (يا أهل الجنّة! لا موت)،

و(يا أهل النّار! لاموت، فيزداد أهل الجنّة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النّار حزناً إلى حزنهم»).

والحديث أخرجه مسلم في: صفة أهل الجنة والنار.

ووقع في حديث أبي سعيد: فينادي مناد: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد رآه وعرفه، وذكر في أهل النار مثله، قال: فيذبح، ثم يقول ـ أي: المنادي: يا أهل الجنة! خلود فلا موت... الحديث، وفي آخره: ثم قرأ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] إلى آخر الآية.

وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد: فلو أن أحداً مات فرحاً، لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً، لمات أهل النار.

ووقع عند ابن ماجه، وفي «صحيح ابن حبان» من وجه آخر عن أبي هريرة: فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة! فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار! فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، وفي آخره: ثم يقال للفريقين كليهما: خلود... الحديث.

وفي رواية للترمذي: فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه، هو الموت الذي وُكل بنا، فيُضْجَع ويُذبح ذبحاً على السور.

قال القرطبي: وفي هذه الاحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت، ولاحياة

نافعة، ولا راحة؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦]، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[السجدة: ٢٠]، فمن زعم أنهم يخرجون منها، أو أنها تبقى خالية، أو أنها تفنى وتزول، فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول، واجتمع عليه أهل السنة. اهـ.

قال في «الفتح»: قلت: جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أقوال:

أحدها: هذا الذي نقل فيه الإجماع.

والثاني: يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم، فتصير نارية حتى يتلذذوا بها؛ لموافقة طبعهم، وهذا قول بعض من ينتسب إلى التصوف من الزنادقة.

والثالث: يدخلها قوم، ويخلفهم آخرون؛ كما ثبت في «الصحيح» عن اليهود، وقد كذبهم الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ١٦٧].

الرابع: يخرجون منها، وتستمر هي على حالها.

الخامس: تفنى؛ لأنها حادثة، وكل حادث يفنى، وهو قول الجهمية.

السادس: تفنى حركاتهم البتة، وهو قول أبي الهذيل العلاف من المعتزلة.

السابع: يزول عذابها، ويخرج أهلها منها، جاء ذلك عن بعض الصحابة، أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» من رواية الحسن عن عمر،

قوله، وهو منقطع، ولفظه: لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج، لكان لهم يومٌ يخرجون فيه.

وعن ابن مسعود: ليأتين عليها زمان ليس فيها أحد. قال عبيدالله ابن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به: الموحدين.

قلت: وكذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين.

وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع، ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذهب رديء مردود على قائله، وقد أطنب السبكي الكبير في بيان وهائه، فأجاد. اهـ.

* * *

٢٠٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِـيتُمْ؟، فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنّة! يقولون: لبّيك ربّنا وسعديك).

زاد سعيد بن داود، وعبد العزيز بن يحيى، كلاهما عن مالك عند

الدارقطني في «الغرائب»: و«الخير في يديك».

(فيقول) ـ جل وعلا ـ: (هل رضيتم؟).

وفي حديث جابر عند البزار، وصححه ابن حبان: «هل تشتهون شيئاً؟».

(فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟).

وفي حديث جابر: «وهل شيء أفضل مما أعطيتنا؟».

(فيقول) ـ سبحانه وتعالى ـ: (أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا ربّ! وأيّ شيء أفضل من ذلك؟ فيقول) ـ جل وعلا ـ: (أحلّ)؛ أي: أنزل (عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»).

وفي حديث جابر عند البزار، قال: رضواني أكبر.

قال في «الفتح»: وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه، كان أقرَّ لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم.

وفي هذا الحديث: أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه، انتهى.

وهذا معنى ما قاله في «الكشاف».

وقال الطيبي: أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى، ونكّر ﴿وَرِضْوَانٌ﴾ في التنزيل إرادة التقليل؛ ليدل على أن شيئاً يسيراً من الرضوان خير

من الجنان وما فيها، قاله صاحب «المفتاح»، والأنسب أن يحمل على التعظيم، و﴿أَكۡبَرُ﴾ على مجرد الزيادة؛ مبالغة لوصفه بقوله: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ورضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من اسمه الله معطي الجزيل، ومن عطاياه الرؤية، وهي أكبر أصناف الكرامة، فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية؛ حيث أضافه إلى نفسه، وأبرزه في صورة الاستعارة، وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الأعظم.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم، والترمذي في: صفة الجنة، والنسائي في: النعوت.

* * *

٢٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما بين مَنْكِبي الكافر) ـ بكسر الكاف ـ: تثنية مَنْكِب، وهو مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة أيّام للرّاكب المسرع»)؛ ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه.

وفي «مسند الحسن بن سفيان» من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، بسنده المذكور هنا: «خمسة أيام».

وعند أحمد من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «يعظم أهل النار في النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبع مئة عام».

وللبيهقي في: «البعث»، عن ابن عباس: «مسيرة سبعين خريفاً».

ولابن المبارك في: «الزهد»، عن أبي هريرة، قال: ضرس الكافر يوم القيامة أعظمُ من أُحد، يعظمون لتمتلىء منهم، وليذوقوا العذاب، وسنده صحيح، ولم يصرح برفعه، لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعاً، وزاد: «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام».

وأخرجه البزار من وجه ثالث بسند صحيح عن أبي هريرة، بلفظ: غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار.

وأخرجه البيهقي، قال: أراد بذلك: التهويل؛ يعني: بلفظ: الجبار، قال: ويحتمل أن يريد جباراً من الجبابرة؛ إشارة إلى عظم الذراع.

وجزم ابن حبان لما أخرجه في «صحيحه» بأن الجبار ملك كان باليمن.

وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك في: «الزهد» بسند صحيح: وكثافة جلده سبعون ذراعاً.

وهذا يؤيد الاحتمال الأول؛ لأن السبعين تطلق للمبالغة.

وللبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة: وفخذه مثل وَرْقان ـ بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ـ: جبل معروف بالحجاز والربذة.

وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار.

قال القرطبي في «المفهم»: إنما عظم خَلْق الكافر في النار؛ ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه.

قال: وهذا إنما هو في حق البعض؛ بدليل الحديث الآخر: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له: بولس»، ولا شك أن الكفار متفاوتون في العذاب؛ كما علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء، وفتك في المسلمين، وأفسد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط، وأحسنَ معاملةَ المسلمين ـ مثلاً ـ.

قال الحافظ: قلت: أما الحديث المذكور، فأخرجه الترمذي، والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، ولا حجة فيه لمدعاه؛ لأن ذلك إنما هو في أول الأمر عند الحشر، وأما الأحاديث الأخرى، فمحمولة على ما بعد الاستقرار في النار، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، رفعه: «إن الكافر ليُسحب لسانه الفرسخ والفرسخين، يتوطؤه الناس»، وسنده ضعيف، وأما تفاوت الكفار في العذاب، فلا شك فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[النساء: ١٤٥]، وتقدم الحديث في أهون أهل النار عذاباً، انتهى.

قال القسطلاني: والأخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها.

وحديث الباب أخرجه مسلم في صفة النار، أعاذنا الله منها بوجهه الكريم.

* * *

٢٠٣٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «يخرج قوم من أهل النار بعد ما مسهم منها سَفْع) ـ بفتح السين وسكون الفاء بعدها عين مهملة ـ: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار: إذا لفحته، فغيرت لون بشرته، والسوافع: لوائح السَّموم.

وفي رواية أبي سعيد بلفظ: قد امتحشوا، وعادوا حمماً.

وعند مسلم: أنهم يصيرون فحماً.

وفي حديث جابر حُمَماً.

ومعانيها متقاربة.

(فيدخلون الجنّة، فيسمّيهم أهل الجنّة: الجهنّميّين»).

وفي حديث عمران بن حصين بلفظ: يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله سلم فيدخلون الجنة، ويسمون: الجهنميين.

وثبتت هذه الزيادة في رواية أنس عند البخاري في: التوحيد.

وزاد جابر في حديثه عند ابن حبان، والبيهقي: فيكتب في رقابهم: عتقاء الله من النار، فيسمون فيها: الجهنميين.

وأصله في مسلم، والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتقاء الله.

وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد، وزاد: فيدعون الله، فيُذهب عنهم هذا الاسم.

وفي حديث حذيفة عند البيهقي في: «البعث» من رواية حماد بن أبي سليمان، عن ربعي، عنه: يقال لهم: الجهنميون، فذكر لي أنهم استعفَوا الله من ذلك الاسم، فأعفاهم.

وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم، بل للاستذكار بنعمة الله؛ ليزدادوا بذلك شكراً، كذا قال.

وسؤالهم إذهابَ هذا الاسم عنهم يخدش في ذلك.

وحديث الباب أخرجه أيضاً البخاري في: التوحيد.

* * *

٢٠٣٩ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ؛ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ، وَالقُمْقُمُ».

(عن النعمان بن بشير الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنّ أهون أهل النّار عذاباً يوم القيامة رجل): هو أبو طالب؛ كما في «مسلم» من حديث ابن عباس، ولفظه: أهونُ أهل النار عذاباً أبو طالب.

(على أخمص): ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي (قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه)؛ من حرارتهما (كما يغلي المِرْجَل) ـ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ـ: القِدْر من النحاس، أو من أي صنف كان، (والقُمْقُم») ـ بقافين مضمومتين وميمين ـ: من آنية العطار، أو إناءٌ ضيق الرأس يسخَّن فيه الماء، من نحاس وغيره، فارسي معرب، ويقال: رومي، وهو معرب، وقد يؤنث، فيقال: قمقمة.

وفي رواية: بالقمقم.

وصوب القاضي عياض كونه بالواو، لا بالموحدة.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الباء بمعنى «مع».

وعند الإسماعيلي: كما يغلي المرجل، أو القمقم ـ بالشك ـ.

وقال السهيلي: من باب النظر في حكمة الله تعالى، ومشاكلة الجزاء للعمل: أن أبا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجملته متحزباً له، إلا أنه كان متثبتاً بقدمه على ملة عبد المطلب، حتى قال عند الموت: إنه على ملة عبد المطلب، فسلط الله العذاب على قدميه خاصة؛ لتثبيته إياهما على ملة آبائه.

وعند البخاري: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذُكر عنده عمه أبو طالب، فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه، يغلي منه أم دماغه»؛ أي: أصله، وما به قوامه، أو جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

والضحضاح: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار.

واستُشكل هذا مع قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨].

وأجيب: بأن منفعة الآية بالإخراج من النار، وفي الحديث بالتخفيف، وبه جزم القرطبي.

أو يخص عموم الآية بالحديث.

أو أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والذب عنه، جوزي بالتخفيف، وأطلق على ذلك شفاعة.

أو أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييباً لقلب الشافع، لا ثواباً للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثوراً، لكنهم قد يتفاوتون، فمن كانت له حسنات؛ من عتق، أو مواساة مسلم، ليس كمن ليس له ذلك، فيحتمل أن يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل، لكنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦].

وأطال الحافظ في «الفتح» في بيان ذلك.

* * *

٢٠٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يدخل أحد الجنة إلا أُرِي) ـ بضم الهمزة وكسر الراء ـ (مقعدَه) ـ بالنصب مفعول أُري ـ (من النّار).

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن[1] أبي هريرة: أن ذلك يقع عند المسألة في القبر، وفيه: فيفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار.

زاد أبو داود: فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك، ورحمك.

وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: يفتح له باب إلى النار، فيقول: كان هذا منزلك لو كفرت بربك، فأما إذ آمنت، فهذا منزلك، فيفتح له باب إلى الجنة، فيريد أن ينهض إليه، فيقول له: اسكن، ويفسح له في قبره.

---

(١) في الأصل: «عند»، والصواب ما أثبت.

(لو أساء)؛ أي: لو عمل في الدنيا عملاً سيئاً؛ بأن كفر، فصار من أهل النار؛ (ليزداد شكراً)؛ أي: فرحاً ورضًا، فعبر عنه بلازمه؛ لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك، وهذا الشكر ليس على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ.

(ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن): لو عمل عملاً حسناً، وهو الإسلام؛ (ليكون عليه حسرة»): زيادة على تعذيبه.

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة أيضاً، بلفظ: ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهلُ الجنة منزله، وذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾[المؤمنون: ١٠].

وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ﴾[الزمر: ٧٤] الآية: المراد: أرض الجنة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة، وهو موافق لهذا الحديث.

وقيل: المراد: أرض الدنيا؛ لأنها صارت خبزة، فأكلوها؛ كما تقدم.

وقال القرطبي: يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة: وراثة؛ من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم، فهو إرث بطريق الاستعارة، والله أعلم.

* * *

٢٠٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حَوْضِـي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا، فَلا يَظْمَأُ أَبَداً».

(عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «حوضي).

قال في «الصحاح»: الحوض: واحد الأحواض، والحياض.

قال ابن قرقول: الحوض: حيث تستقر المياه؛ أي: تجتمع لتشرب منها الإبل، انتهى.

والوارد على الحوض يكون بعد نصب الصراط، والمرور عليه.

وظاهر الحديث: أن الحوض بجانب الجنة، ينصبُّ فيه الماء من النهر الذي داخلها.

وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: ويفتح نهر الكوثر إلى الحوض.

قال أبو الحسن القابسي: الصحيح أن الحوض قبل الصراط.

قال القرطبي: والمعنى يقتضيه.

وقال آخرون: إنه بعد الصراط، وصنيع البخاري مشعر بذلك.

وفي «الترمذي» عن سمرة، رفعه: «إن لكل نبي حوضاً»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح، فالمختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، ولم

ينقل نظيره لغيره، ولذا امتن الله عليه به في التنزيل، وقال: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]، وهو نهر في الجنة، على ما هو المشهور المستفيض عند السلف والخلف، وقيل: الأولاد، وقيل: الخير الكثير، وقيل غير ذلك مما ذكره القسطلاني في «المواهب اللدنية».

والأول أولى، وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث، وكذلك أحاديث الحوض.

وعن ابن مسعود عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا فَرَطُكم على الحوض»؛ أي: سابقكم إليه، وفيه بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية ـ زادها الله شرفاً ـ.

وعنده في حديث ابن عمر، رفعه: «أمامكم حوضي كما بين جرباء وأذرح»، وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال، قاله في «النهاية».

وتعقبه الصلاح العلائي، فقال: هذا غلط، بل بينهما غَلْوَة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، ولا يصح التقدير بالثلاث؛ لمخالفتها الروايات الآتية، لاسيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في «جزئه» في الحوض: إن في سياق لفظها غلطاً؛ لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من «فوائد عبد الكريم الديرعاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة، مرفوعاً في ذكر الحوض، فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح».

قال الضياء: فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط: مقامي، وبين.

وقال العلائي: ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ: ما بين المدينة وجرباء وأذرح، انتهى.

وقد اختلفت الروايات في ذلك؛ ففي حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص: حوضي مسيرة شهر.

وفي حديث أنس: كما بين أيلة وصنعاء من اليمن.

وفي حديث حارثة بن وهب أيضاً: كما بين المدينة وصنعاء.

وفي حديث أبي هريرة: أبعد من أيلة إلى عدن، وهي تُسامت صنعاء.

وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر، أو تزيد، أو تنقص.

وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: كما بين أيلة إلى الجحفة.

وفي حديث جابر: كما بين صنعاء إلى المدينة.

وكلها متقاربة ترجع إلى نصف شهر، أو تزيد على ذلك قليلاً، أو تنقص، وأقلُّ ماورد في ذلك عند مسلم: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام.

فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة، فالأكثر ما ثبت بالحديث

الصحيح، فلا معارضة، فأخبر أولاً بالمسافة اليسيرة، ثم أعلمه الله بالطويلة، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئاً فشيئاً، فالاعتماد على أطولها.

وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض، فمردود بحديث ابن عمرو: وزواياه سواء، وحديث النواس وغيره: طوله وعرضه سواء.

ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء.

لكن في حمله على أقلها ـ وهو الثلاث ـ نظر؛ إذ هو عسر جداً، لاسيما مع ما سبق، والله الموفق، ذكره القسطلاني.

(مسيرة شهر).

زاد مسلم من هذا الوجه: زواياه سواء؛ أي: لا يزيد طوله على عرضه.

(ماؤه أبيض من اللّبن).

قال النووي: أبيض لغة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وجعله ابن مالك من المحكوم بشذوذه، والحديث يدل على صحتها.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة؛ فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم، بلفظ: أشد بياضاً من اللبن، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم بلفظ: أشد بياضاً من اللبن.

(وريحه أطيب من المسك).

زاد مسلم من حديث أبي ذر، وثوبان: وأحلى من العسل.

وزاد أحمد من حديث ابن مسعود: أبرد من الثلج.

(وكيزانه كنجوم السّماء)؛ أي: في الإشراق والكثرة.

ولأحمد من رواية الحسن عن أنس: أكثر من عدد نجوم السماء.

وفي حديث المستورد: فيه الآنية مثل الكواكب.

ولمسلم عن ابن عمر: فيه أباريق كنجوم السماء.

(من شرب منها): من الكيزان، (فلا يظمأ أبداً»).

وعند ابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان: أول من يرد عليه من يسقى كل عطشان.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الحوض أيضاً.

* * *

٢٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أَمامكم) ـ بفتح الهمزة ـ: قدامكم (حوض كما بين جَرباء) ـ بفتح الجيم بالمد ـ، وقال أبو عبيد البكري، وعياض: بالقصر، وصوبه النووي في «شرح مسلم»، وقال: إن المد خطأ، وهو في البخاري بالمد.

وقال الرشاطي: الجرباء ـ على لفظ تأنيث الأجرب ـ: قرية

بالشام، (وأَذْرُح») ـ بفتح الهمزة وضم الراء بعدها حاء مهملة ـ، قال الصلاح العلائي: هما قريتان بينهما غلوة سهم، وهما معروفتان بين القدس والكرك، وتقدم الكلام فيهما قريباً.

والحديث أخرجه مسلم في: الفضائل.

* * *

٢٠٤٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ قدر حوضي كما بين أَيْلَةَ) ـ بفتح الهمزة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث ـ: مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب، يمر بها الحاج من مصر، فتكون من شمالهم، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها، فتكون أمامهم، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر، وبينها وبين المدينة نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة، وإلا، فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك.

قال في «الفتح»: ولم يصب من قال: إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث؛ فإنها أقرب إلى مصر، والمراد بأيلة هي الموصوفة آنفاً، وقد ثبت ذكرها في «صحيح مسلم» في قصة غزوة

تبوك، وفيه: أن صاحب أيلـة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصالحه.

(وصنعاء من اليمن)، والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشـام، والأصل فيها صنعاء اليمن، ولما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشـام، نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم، وعلى هذا «من» في قوله: «من اليمن» إن كانت ابتدائية، فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية، فيكون مدرَجاً من قول بعض الرواة، والظاهر: أنه الزهري.

وفي حديث جابر بن سمرة: كما بين صنعاء وأيلة.

وفي حديث حذيفة مثله، لكن قال: عدن، بدل: صنعاء.

وفي حديث أبي هريرة: أبعد من أيلَة إلى عَدَن.

وعَدَن ـ بفتحتين ـ: بلد على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن، وأوائل سواحل الهند، وهي تُسامت صنعاء، وصنعاء في جهة الجبال.

وفي حديث أبي ذر: ما بين عُمان إلى أيلة.

وعُمان ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ: بلد على ساحل البحر من جهة البحرين.

وتقدم وجه الجمع.

قال القرطبي: ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب، وليس كذلك، ثم نقل كلام عياض، وزاد: وليس اختلافاً،

بل كلها يفيد أنه كبير متسع متباعد الجوانب، ثم قال: ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة، فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها.

(وإنّ فيه)؛ أي: في الحوض (من الأباريق كعدد نجوم السّماء»).

والحديث أخرجه مسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٢٠٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَى، فَلا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلاَّ مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «بينا أنا قائم)؛ أي: على الحوض، (فإذا زُمرة) ـ بضم الزاي ـ؛ أي: جماعة (حتّى إذا عرفتهم، خرج رجل)؛ أي: ملك موكل بذلك لم يُسم (من بيني وبينهم، فقال) لهم: (هلمّ)؛ أي:

تعالوا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فقلت: أين) تذهب بهم؟ (قال) الملك: أذهب بهم (إلى النّار والله! قلت) له: (وما شأنهم) حتى تذهب بهم إلى النار؟ (قال) الملك: (إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى) ـ مقصور ـ: هو الرجوع إلى خلف.

وفي «النهاية»: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، قيل: إنه من باب القهر.

وفي «العيني»: الرجوع على الدبر.

وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو بن العلاء: القهقرى: الإحصار، يقال: قهقر، وتقهقر، والقهقرى مصدر.

(ثمّ إذا زمرة): جماعة، (حتّى إذا عرفتهم، خرج رجل من بيني وبينهم، فقال) لهم: (هلمّ): تعالوا، (قلت) له: (أين) تذهب بهم؟ (قال: إلى النّار والله! قلت) له: (ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى)، هو رجوع مخصوص كما مر، وقيل: هو العدو الشديد، (فلا أُراه) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: لا أظن أنه (يخلُص) ـ بضم اللام ـ (منهم)؛ أي: من هؤلاء الذين دَنَوا من الحوض، وكانوا يردونه، فصُدُّوا عنه من النار (إلاّ مثل هَمَل النّعم») ـ بفتح الهاء والميم ـ: ضوال الإبل، واحدها هامل، أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم؛ يعني: أن الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار، وعصاة.

وفي حديث أنس عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: «ليردنَّ عليَّ ناسٌ من أصحابي الحوضَ، حتى إذا عرفتهم، اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

وأخرجه أيضاً مسلم في: المناقب.

وفسر القسطلاني الأصحاب في هذه الرواية بالأمة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي».

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ ناس من دوني، فأقول: يا رب! مني، ومن أمتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله! ما برحوا يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا، أو نفتن عن ديننا.

قال في «التذكرة»: قال علماؤنا: كل من ارتد عن دين، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله، ولم يأذن فيه، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعَدين عنه، وأشدُّهم طرداً مَنْ خالف جماعة المسلمين؛ كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدِّلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمسِ الحق وقتلِ أهله وإذلالِهم، والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي.

وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فمن غشيهم في أبوابهم، فصدقهم في كذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشي أبوابهم، ولم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض. . .» الحديث.

اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم برحمتك يا أرحم الراحمين، يا رب العالمين.

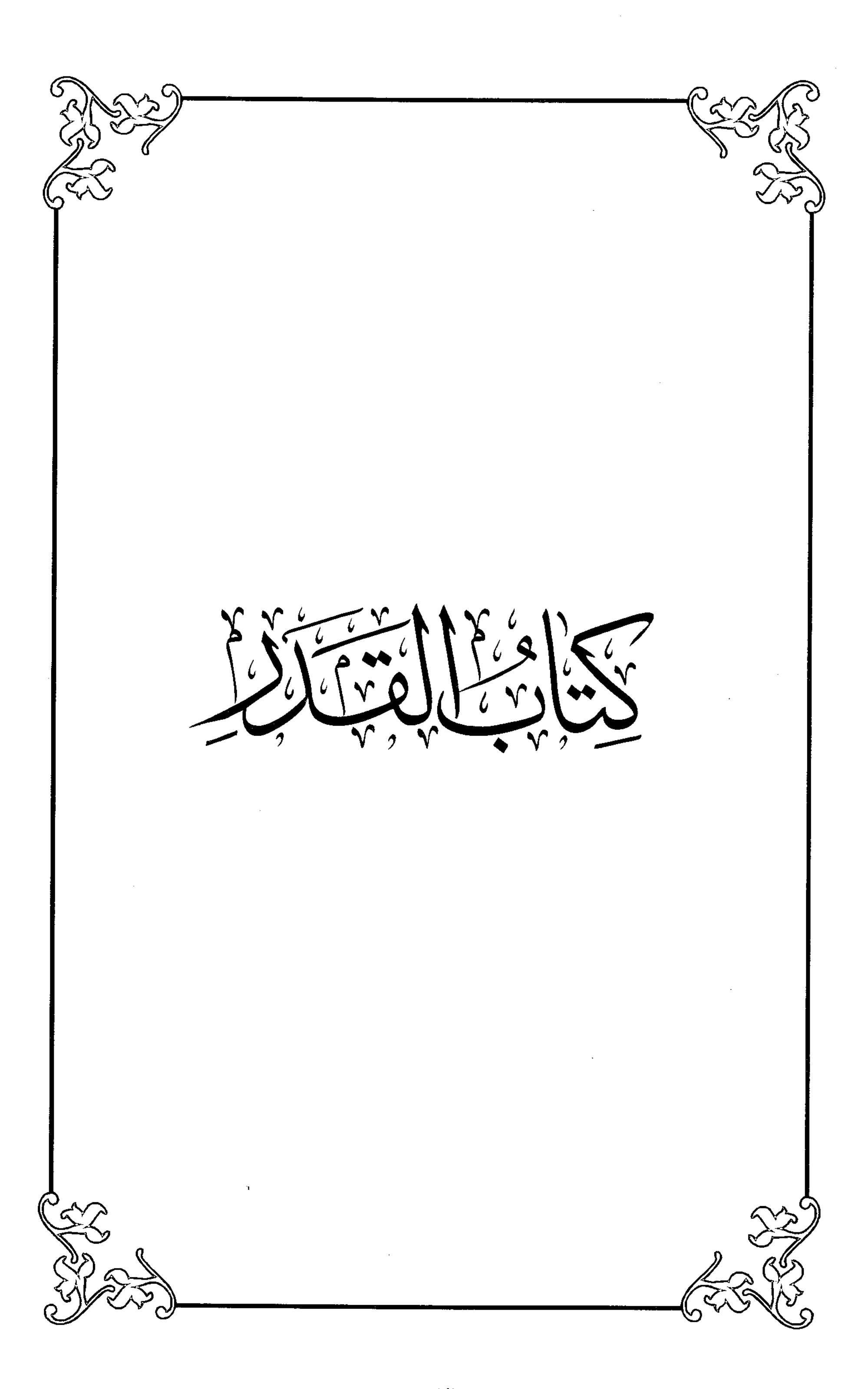
* * *

٢٠٤٥ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الحَوْضَ، فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

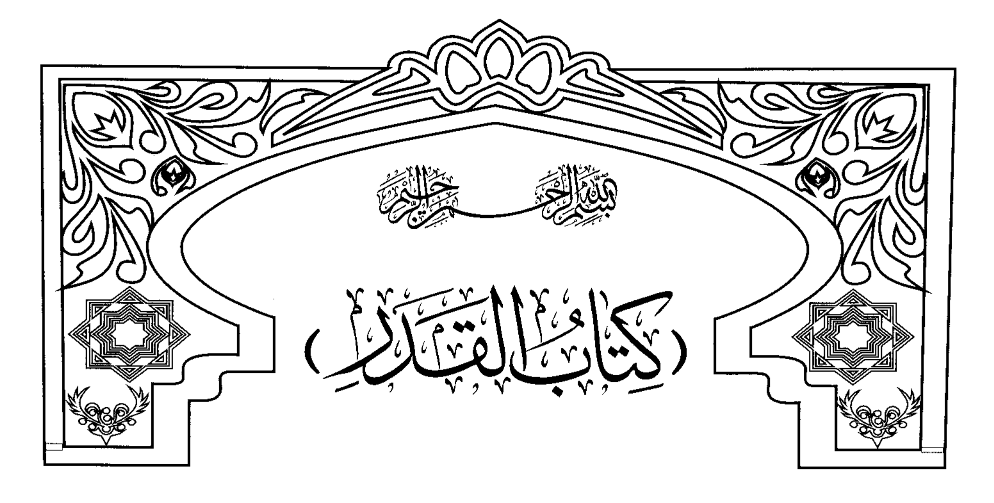
(عن حارثة بن وهب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وذكر الحوض، فقال: «كما بين المدينة وصنعاء»).

زاد المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب؛ أي: كثرةً وضياء.





كتاب القدر



(كتاب القدر)

بفتح القاف والدال المهملة، وقد تسكن.

قال الراغب: القدر بوضعه دل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً، والقول نقلاً، وحاصله: وجود شيء في وقت، وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول، وقَدَّر الله الشيء ـ بالتشديد ـ: قضاه، ويجوز ـ بالتخفيف ـ.

قال الكرماني: المراد بالقدر: حكم الله.

وقال العلماء: القضاء: هو الحكم الإجمالي في الأزل، والقدر: جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة، دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه، ضل، وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليمُ الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملَك مقرَّب.

وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، انتهى.

وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود، رفعه: «إذا ذُكر القدر، فأمسكوا».

وأخرج مسلم من طريق طاوس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: كل شيء بقدر، حتى العَجْز والكَيْس.

قلت: الكَيْس ـ بفتح الكاف ـ: ضد العجز، ومعناه: الحذق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه: أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك؛ للإشارة إلى أن أفعالنا، وإن كانت معلومةً لنا مرادةً، فلا يقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طاوس مرفوعاً وموقوفاً مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٩]، فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء، ومقدِّره، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الأنعام: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، واشتهر على أَلسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القَدَر، فنزلت.

والإيمان بالقدر من أركان الايمان، ومذهب السلف قاطبة أن

الأمور كلها بتقدير الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١].

وفي «فتوح الغيب»: القدر: هو التقدير، والقضاء: هو التفصيل والقطع، فالقضاء أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر كالأساس، والقضاء هو التفصيل.

وذكر بعضهم: أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر ـ رضي الله عنه ـ لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: أتفر من القضاء؟! قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله؛ تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء، فمرجو أن يدفعه الله، فإذا قضي، فلا مدفع له، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٢١]، و﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[مريم: ٧١]؛ تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه.

* * *

٢٠٤٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَلِمَا يُسِّرَ لَهُ».

(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رجل: يا رسول الله!): هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في «مسنده»: (أيعرف أهل الجنّة من أهل النّار؟)؛ أي: يميز ويفرق بينهما بحسب

قضاء الله وقدره، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم»، قال) عمرانُ: يا رسول الله! (فلم يعمل العاملون؟)؛ أي: إذا سبق القلم بذلك، فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قُدِّر له، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («كلّ يعمل لما): للذي (خلق له، ولما يُسِّر له») ـ بضم أوله وكسر السين المهملة المشددة ـ، وفي لفظ: يُيَسَّر.

قال الحافظ ابن حجر: وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة منها: حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن، بلفظ: كل امرىء مُهَيَّأ لِما خلق له.

وفي الحديث: إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعلى المكلف أن يدأب في الأعمال الصالحة، فإن عمله أَمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً، وربك يفعل ما يشاء، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك؛ كما في حديث ابن مسعود وغيره، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده، ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور، ويستحق العقوبة.

وقد ترجم ابن حبان هذا الحديث بما يجب على المرء من التشمير في الطاعات، وإن جرى قبلها ما يكره الله من المحظورات، انتهى.

فالعبد ملكه، يتصرف فيه بما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وبوجهه الكريم أستجير من عذابه الأليم،

وأسأله جنات النعيم، إنه الجواد الرحيم.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في: التوحيد، ومسلم في: القدر، وأبو داود في: السنة، والنسائي في: التفسير.

ولمسلم عن عمران: أنه قال له: أرأيت ما يعمل الناس اليوم، أشيء قضي عليهم، ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم، وتثبت الحجة عليهم؟ فقال: لا، بل شيء قضي عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَنٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨].

وفيه قصة لأبي الأسود الديلي مع عمران، وفيه قوله: أيكون ذلك ظلماً؟ فقال: لا، كل شيء خلقُ الله، وملكُ يده، فلا يسأل عما يفعل.

قال عياض: أورد أبو الأسود على عمران شبهةَ القدرية؛ من تحكمهم على الله تعالى، ودخولهم بآرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين، قواه بذكر الآية، وهي حد لأهل السنة.

وقوله: كل شيء خلقُ الله وملكُه يشير إلى أن المالك الحقيقي الأعلى الخالق الآمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما الاعتراض على المخلوق المأمور.

وقال بعضهم: الانفصال عن شبهة القدرية: أن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير؛ لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته؛ فمن عدل عنه، ضل وتاه؛ لأن القدر

سر من أسرار الله، لايطلع عليه إلا هو، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، كشف لهم عنه، ذكره الحافظ في «الفتح».

* * *

٢٠٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَآهُ، فَعَرَفَهُ.

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: لقد خطبنا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبةً ما ترك فيها)؛ أي: في الخطبة (شيئاً) هو كائن من الأمور المقدرة (إلى قيام السّاعة إلاّ ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله).

ولمسلم من رواية جرير عن الأعمش: حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه.

(إن كنت لأرى الشّيء قد نسيت، فأعرفه كما يعرف الرّجل الرّجل إذا غاب عنه، فرآه، فعرفه)؛ أي: الذي كان غاب عنه، فنسي صورته، ثم إذا رآه، عرفه.

والحديث أخرجه مسلم في: العتق، وأبو داود.

* * *

٢٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ القَدَرُ؛ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِـهِ مِنَ البَخِيلِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يأتي ابن آدم النّذر بشيء لم يكن قد قدّرته، ولكن يلقيه القدر)؛ أي: إلى النذر، (وقد قدّرته له، أستخرج) ـ بلفظ المتكلم من المضارع ـ (به من البخيل»).

قال ابن فرحون في «إعراب العمدة»: الباء في «به» باء الآلة.

والحديث من أفراده.

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر؛ أي: عن عقده، أو التزامه، وقال: إنه لا يرد شيئاً؛ أي: من القدر، إنما يستخرج به من البخيل؛ أي: لأنه لا يتصدق إلا بعوَض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

ولمسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر لايغني من القدر شيئاً».

وفي قوله: «يستخرج» دلالة على وجوب الوفاء به.

والمنهي عنه: النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما يزعم كثير من الجهال، وكم من جماعة يعتقدون ذلك؛ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المَطالب بالنذر، وأما إذا نذر، واعتقد أن الله هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل، فالوفاء به طاعة، وهو غير منهي عنه.

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول ـ مثلاً ـ: إن شفى الله مريضي، فعليّ صدقة، ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم تتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى مما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه: أنه لو لم يشف مريضه، لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل.

قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: فإنه لا يرد شيئاً، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ: بل تقرب من الكفر.

ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة.

قال: والذي يظهر لي: أنه على التحريم في حق من خاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي

الحديث في النهي عن النذر؛ فإنها في نذر المجازاة.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان: ٧]، قال: كانوا ينذرون طاعة الله تعالى؛ من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وقد يُشعر التعبير بالبخل: أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، فيكون أخص من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل مَنْ تكاسل عن الطاعة؛ كما في الحديث المشهور: «البخيلُ كلُّ البخيل مَنْ ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ» أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، أشار إلى ذلك العراقي في «شرح الترمذي».

وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نذر أن يطيع الله، فلْيطعه»، ولم يفرق بين المعلق وغيره.

قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مُسلَّم، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قلت: لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد؛ لأن إخراج المال في القُرَب طاعة، والبخيل يحرص على المال، فلا يخرجه إلا في نحو نذر المجازاة، ولا تتيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك، أو ما لا بد له منه؛ كالزكاة، والفطرة، فلو لم يلزمه الوفاء، لاستمر على بخله، ولم يستمر الإخراج المذكور، انتهى.

٢٠٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَـتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَـةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة): اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، وبطانة الرجل: خاصتة الذين يباطنهم في الأمور، ولا يظهر غيرهم عليها؛ مشتقة من البطن، والباطن دون الظاهر، وهذا كما استعاروا الشِّعار والدِّثار في ذلك قال الشاعر:

أُولَئِكَ خُلْصَانِي نَعَمْ وبِـطَانَتِي ... وَهُمْ عَيْبَتِي مِنْ دُونِ كُلِّ قَرِيـبِ

(تأمره بالخيـر، وتحضّه عليه، وبطانة تأمره بالشّـرّ، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»)؛ بأن حماه من الوقوع في الهلاك، أو ما يجر إليه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأحكام، والنسائي في: البيعة، والسير.

* * *

٢٠٥٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَثِيراً مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لا، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قـال: كثيـراً مـا كـان

النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يحلف: «(لا) أفعل، أو لا أترك (و) حَقِّ (مقلّب القلوب»)، وهو الله ـ عز وجل ـ، فالقلوب بيد الله، يقلبها كيف يشاء.

ومعناه: تقليب قلب العبد عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر، وعكسه، وكلُّ فعلِ الله عدلٌ فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقاً وجب عليه لهم.

وورد في الباب أربعة ألفاظ:

أحدها: والذي نفسي بيده! وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدَّر بلفظ: لا، وبعضها بلفظ: ايم.

ثانيها: لا، ومقلب القلوب.

ثالثها: والله.

رابعها: ورب الكعبة.

وأما قوله: لاها اللهِ إذا، فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره، لا من لفظه.

والأول أكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً.

وقد جزم ابن حزم، وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، وكذا الصفات، صريح في أن اليمين تنعقد به، وتجب بمخالفته الكفارة.

وهو وجه غريب عند الشافعية.

ويلتحق به ومثله: والذي فلق الحبة!.

وأما مثل: والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له، فصريح جزماً.

وفي الحديث: دلالة على أن أعمال القلب؛ من الإرادات، والدواعي، وسار الأعراض بخلق الله تعالى.

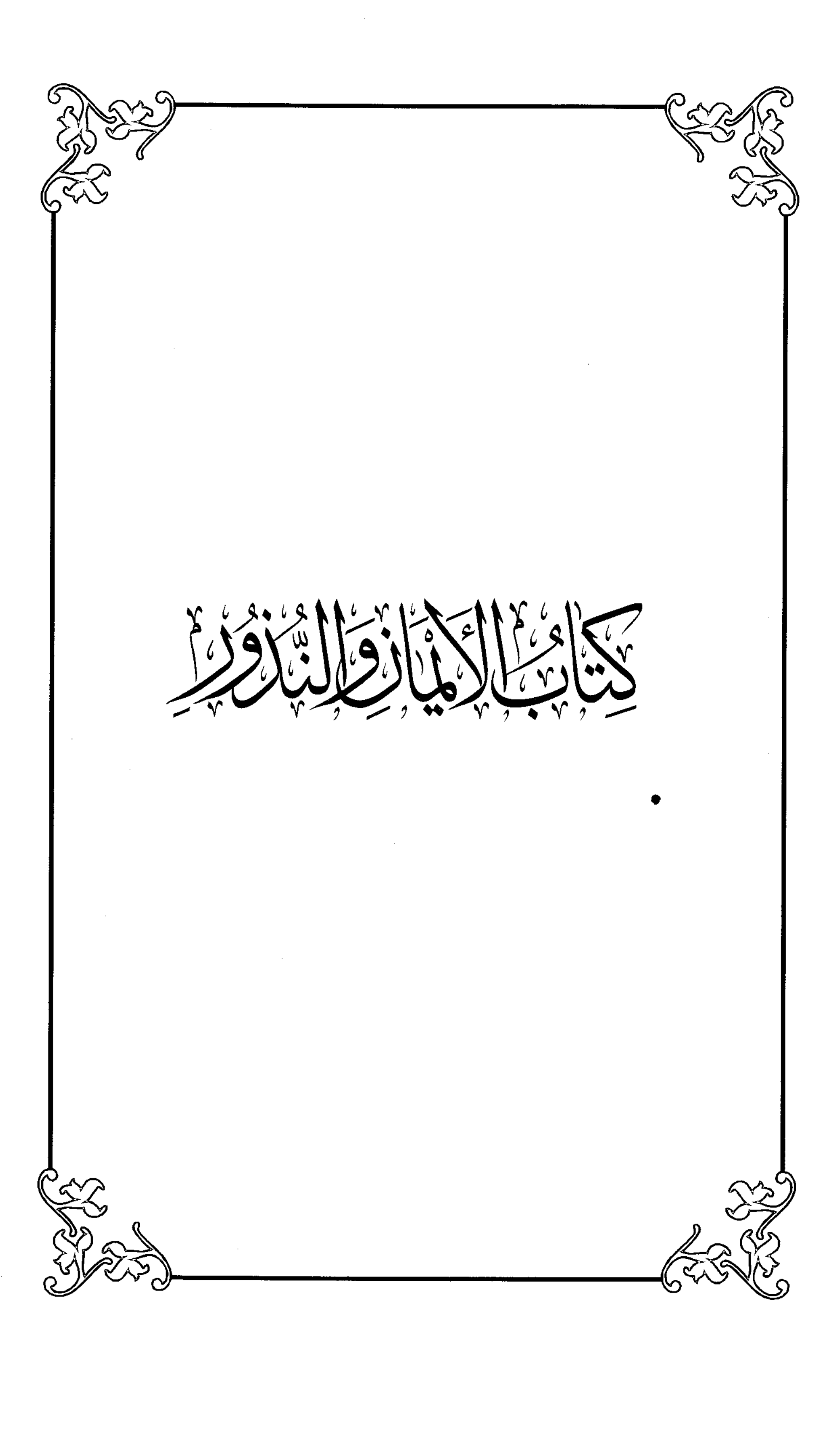
وفيه: جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره؛ كمقلب القلوب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث: جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها، ولم يذكر اسمه تعالى.

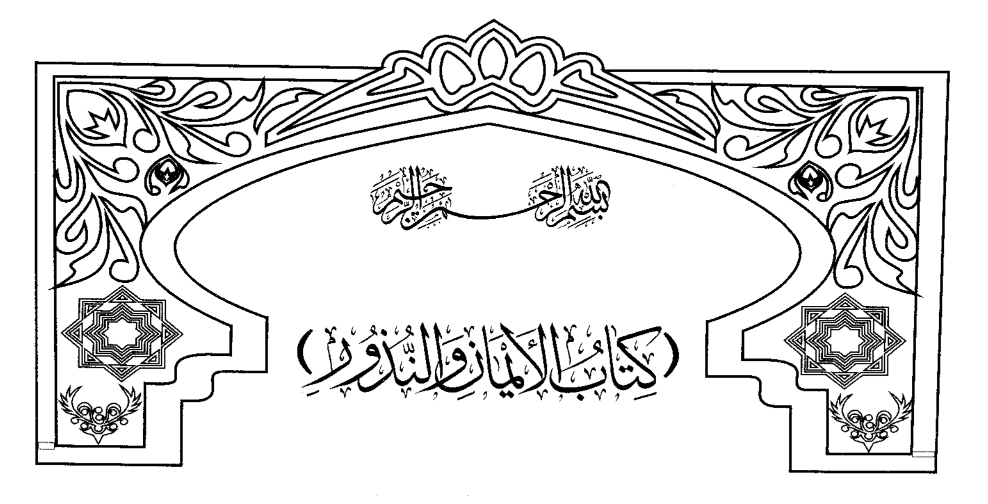
قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار: صرفُها عن رأي إلى رأي، والتقلب: التصرف.

قال ابن العربي: القلب جزء من البدن، خلقه الله، وجعله للإنسان محل العلم والكلام، وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية، ووكل به ملكاً يأمر بالخير، وشيطاناً يأمر بالشر، فالعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يُغويه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمة من الملك تارة، ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ من حفظه الله تعالى، كذا في «الفتح».

والحديث أخرجه أيضاً في: التوحيد، والأيمان والنذور، والترمذي في: الأيمان، وكذا النسائي، وابن ماجه في: الكفارات.



كتاب الأيمان والنذور



كتاب الأيمان والنذور

بفتح الهمزة: جمع يمين، خِلاف اليسار، وأُطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كلٌّ يمين صاحبه.

وقيل: لحفظها المحلوف عليه؛ كحفظ اليمين.

وتسمى: أَلِيَّةً، وحَلِفاً.

وفي الشرع: تحقيق الأمر المحتمل، أو توكيده بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، هذا إن قصد اليمين الموجبة لكفارة، وإلا، فيزاد: أو ما أقيم مقامه؛ ليدخل نحو الحلف بالطلاق، أو العتق، وهو ما فيه حث أو منع أو تصديق.

وخرج بالتحقيق: لغو اليمين؛ بأن سبق لسانه إلى ما لم يقصده بها، أو إلى لفظها؛ كقوله في حال غضبه، أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى.

وبالمحتمل: غيره؛ كقوله: والله لأموتن، أو لا أصعد إلى السماء، فليس بيمين؛ لامتناع الحنث فيه بذاته؛ بخلاف: والله لأصعدن السماء؛ فإنه يمين تلزم به الكفارة حالاً.

(والنُّذُورِ): جمع نذر، وهـو مـصدر نَـذَر ـ بفـتح الـذال ـ ينـذُِر ـ بضمها وكسرها ـ.

والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: التزام قُربة غير لازمة بأصل الشرع.

وزاد بعضهم: مقصودة.

وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

ومنهم من قال: أن يُلزم نفسه بشيء تبرعاً من عبادة، أو صدقة، أو نحوهما.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»، فإنما سماه نذراً باعتبار الصورة؛ كما قال في الخمر وبائعها، مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: «لا نذر في معصية».

* * *

٢٠٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لا تَسْأَلِ الإمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(عن عبد الرحمن بن سمـرة ـ رضي الله عنه ـ، قـال: قال لي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا عبد الرحمن بن سمرة!) ابن

حبيب، وقيل: كان اسمه عبد كلال، فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال البخاري: له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك، وافتتح سجستان وغيرها في خلافه عثمان، ثم نزل البصرة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث.

(لا تسأل الإمارة) ـ بكسر الهمزة ـ مصدر أمر، و«لا» ناهية، و«تسأل» مجزوم بالنهي، و«الإمارة» مفعول به، والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن، وكسرت اللام لالتقاء الساكنين؛ أي: لا تسأل الولاية؛ (فإنّك إن أوتيتها عن مسألة، وكلت إليها)، يقال: وَكَلَه إلى نفسه وَكْلاً، ووُكولاً، وهذا الأمر موكول إليَّ؛ أي: إن الامارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها إلا أفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس؛ فإنك إن سألتها، تُركت معها، فلا يعينك الله عليها، وحينئذ، فلا يكون فيه كفاية لها، ومن كان هذا شأنه، لا يولَّى.

(وإن أوتيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإذا حلفت على) محلوفٍ (يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»)، ظاهره: تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه، والرواية الثانية تأخيره.

ومذهب الشافعي، ومالك، والجمهور: جواز التقديم على الحنث، لكن يستحب كونه بعده، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة بدنية، فلا تقدم قبل وقتها؛ كصوم رمضان، واستثنى بعض

أصحابه حنث المعصية؛ كأن حلفَ لا يزني؛ لما في التقديم من الإعانة على المعصية، والجمهور على الإجزاء؛ لأن اليمين لا يحرم ولا يحلل.

ومنع أبو حنيفة وأصحابه، وأشهب من المالكية التقديمَ. وللشافعي: قوله: «فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير».

وفي رواية أبي داود، والنسائي: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».

وفي «صحيح مسلم» من حديث عدي بن حاتم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير».

وفي هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل الحنث، ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير الكفارة عن الحنث.

ويعكر على هذه الرواية المصرحة بالترتيب بلفظ: «ثم»؛ فإنها تدل على أن تقديم الكفارة على الحنث متحتم، ولا تعارضها رواية تأخير الكفارة؛ لأنها بالواو، والواو لمطلق الجمع، ولا تدل على الترتيب.

وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة لما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم؛ بأنه قدم الكفارة في هذه الرواية، وأخر الحنث؛ كما قدم الحنث في تلك الروايات، وأخر الكفارات، والكل

بلفظ الواو التي لمطلق الجمع، فتبقى رواية الترتيب بثم خالصة عن المعارض، وقد صححها ابن حجر في «بلوغ المرام».

وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»، فهذه الأحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث.

قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي ـ يعني: الحنفية ـ: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام، فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث.

قال: وعن مالك روايتان، ووافق الحنفية أشهب من المالكية، وداود الظاهري، وخالفه ابن حزم، وذكر عياض: أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابياً.

قال: وتبعهم علماء الأمصار، إلا أبا حنيفة، كذا في «السيل الجرار» للشوكاني.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنذر: واحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً، فقد فعل ما أمر به، وإذا لم يدل الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتج الجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء، وهو كلام، فلأن يحله الكفارة، وهو فعل مالي أوبدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة.

قال في «نيل الأوطار»: وقد عرفت أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ: ثم، ولولا الإجماع المحكي على جواز تأخير الكفارة عن الحنث، لكان ظاهر الدليل: أن تقديم الكفارة واجب، انتهى.

فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة ـ أعني: قوله: وإذا حلفت على يمين. . . إلخ ـ للسابقة؟

أجيب: بأن الممتنع عن الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول، مع كون المصلحة في ولايته.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأحكام، وفي: الكفارات، ومسلم في الأيمان، وأبو داود في: الخراج، والترمذي في: الأيمان، وأخرج النسائي قصة الإمارة في: القضاء، والسير، وقصة اليمين في: الأيمان.

* * *

٢٠٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «واللهِ! لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «نحن الآخرون): المتأخرون وجوداً في الدنيا، (السّابقون) الأمم (يوم القيامة): حساباً، ودخولاً للجنة.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: والله! لأن يلجّ)، من اللجاج، وهو الإصرار على الشيء مطلقاً؛ أي: لأن يتمادى (أحدكم بيمينه)؛ أي: الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله)، وهم يتضررون بعدم حنثه، ولم يكن معصية، (آثم له)؛ أي: أشد إثماً للحالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث، و(يعطي كفّارته الّتي افترض)ها (الله) ـ عز وجل ـ (عليه»)، فينبغي له أن يحنث، ويفعل ذلك، ويكفِّر، فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم، أخطأ بإدامة الضرر على أهله؛ لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه.

وقال ابن المنير: وهذا من جوامع الكلم وبدائعه، ووجهه: أنه إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين، وكان القياس يقتضي أن يقال: لجاجُ أحدكم آثمُ له من الحنث، ولكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدلَ عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث، وهو الكفارة؛ لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحمُ للخصم، وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الإثم، وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان، وكلها تجتمع في الكفارة، ولهذا عظم شأنها بقوله: «التي افترض الله عليه»، وإذا صح أن الكفارة خير له، ومن لوازمها الحنث، صح أن الحنث خير له لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله؛ أي: لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثمُ له عند الله من كذا، انتهى.

وفي الحديث: أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على ارتكاب معصية؛ كترك واجب عيني، وفعلِ حرام، عصى بحلفه، ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا، فلا؛ كما لو حلف لاينفق على زوجته؛ فإن له طريقاً بأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم.

وإن حلف على ترك مباح، أو فعله؛ كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، سُن تركُ حنثه؛ لما فيه من تعظيم اسم الله، نعم، إن تعلق بتركه أو فعله غرض ديني؛ كأن حلف أن لا يمس طيباً، ولا يلبس ناعماً، فقيل: يمين مكروهة، وقيل: يمين طاعة اتباعاً للسلف في خشونة العيش، وقيل: يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم.

قال الرافعي، والنووي: وهو الأصوب.

وإن حلف على ترك مندوب؛ كسنة ظهر، أو فعل مكروه؛ كالالتفات في الصلاة، سن حنثه، وعليه الكفارة.

أو فعل مندوب، أو ترك مكروه، كره حنثه، وعليه بالحنث كفارة، كذا في «القسطلاني».

* * *

٢٠٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هِشَامٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لا وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ ـ وَاللهِ ـ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

(عن عبدالله بن هشام ـ رضي الله عنه ـ) القرشيِّ التيميِّ، له ولأبيه صحبة، قال البغوي: سكن المدينة، (قال: كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو آخذ بيد عمر بن الخطّاب) ـ رضي الله عنه ـ، (فقال له عمر: يا رسول الله!) والله! (لأنت أحبّ إليّ من كلّ شيء إلاّ من نفسي): ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم له: «لا) يكمل إيمانُك (والّذي نفسي بيده! حتى أكون أحبّ إليك من نفسك»)؛ أي: لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر.

وعن بعض الزهاد: لا تصدُق في حبي حتى تؤثر مصابي على هواك، وإن كان فيه الهلاك.

(فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم (عمر) ـ رضي الله عنه ـ لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات: (فإنّه الآن والله) يا رسول الله (لأنت أحبّ إليّ من نفسي)، فأخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الأسباب، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) له: («الآن) عرفتَ فنطقتَ بما يجب عليك (يا عمر»).

وهذا الحديث ذكره في: المناقب بعين هذا السند، لكنه اقتصر

منه على قوله: وهو آخذ بيد عمر فقط، وهو مما انفرد البخاري بإخراجه.

* * *

٢٠٥٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ! هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ!»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

(عن أبي ذر - رضي الله عنه -، قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يقول في ظلّ الكعبة: «هم الأخسرون وربِّ الكعبة! هم الأخسرون وربّ الكعبة!») - مرتين - قال أبو ذر: (قلت: ما شأني؟): ما حالي (أيُرى) - بضم التحتية - (في شيء)؛ أي: أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية؟ وفي لفظ: أَيَرَى: - بالتحتية المفتوحة - فيَّ شيئاً؟ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (ما شأني؟): ماحالي، (فجلست إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (وهو يقول، فما استطعت أن أسكت، وتغشّاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي) مفدى (يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أموالاً، إلاّ من قال هكذا وهكذا وهكذا») - ثلاث مرات -؛ أي: إلامن أنفق ماله أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين، فعبر عن الفعل بالقول.

والحديث أخرجه البخاري مقطعاً في: الزكاة بلفظ: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «والذي نفسي بيده! ـ أو: والذي لا إله غيره! أو كما حلف ـ ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقها، إلا أُتي بها يوم القيامة...» الحديث، وأخرجه مسلم في: الزكاة، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* * *

٢٠٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، تَمَسُّهُ النَّارُ إلاّ تَحِلَّةَ القَسَمِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد)، زاد في: الجنائز من حديث أنس: لم يبلغوا الحنث، (تمسّه النار إلاّ تحلّة القسم»)؛ أي: تحليلها.

قال في «الكواكب»: المراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]؛ أي: والله! ما منكم، والمستثنى منه: تمسه؛ لأنه في حكم البدل مِنْ «لا يموت»، فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة إلا بقدر الورود.

والحديث أخرجه أيضاً في: الجنائز.

* * *

٢٠٥٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ ـ أَوْ: حَدَّثَتْ بِـهِ أَنْفُسَهَا ـ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِـهِ، أَوْ تَكَلَّمَ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست ـ أو) قال: (حدّثت به أنفسها ـ)؛ أي: بغير اختيارها؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[قٓ: ١٦] (ما لم تعمل به) بالذي وسـوسـت، أو حدثت (أو تكلّمَ») ـ بلفظ الماضي، بفتح الميم.

وقال الكرماني، وتبعه العيني: بالجزم.

قال: وأراد: أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، ومراد البخاري: إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز؛ لأنه من متعلقات عمل القلب، وظاهر الحديث: أن المراد بالعمل: عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم تعمل» يُشعر بأن كل شيء في الصدر لايؤاخذ به، سواء توطن، أولم يتوطن.

وفي الحديث: إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله: تجاوز لأمتي، واختصاصها بذلك.

والحديث أخرجه في: الطلاق، والعتاق أيضاً.

* * *

٢٠٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلا يَعْصِهِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله) ـ عز وجل ـ؛ كأن يصلي الظهر مثلاً في أول وقته، أو يصوم نفلاً؛ كيوم الخميس، ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية، (فليطعه) الأمر للوجوب، ومقتضاه: أن المستحب ينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما قيده به الناذر.

(ومن نذر أن يعصيه)؛ كشرب الخمر، (فلا يعصه»).

والمعنى: من نذر طاعة الله، وجب عليه الوفاء بنذره، ومن نذر أن يعصيه، حرم عليه الوفاء بنذره؛ لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح، وهو إنما يتحقق في الطاعات، وأما المعاصي، فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيه النذر.

قال القسطلاني: فيه: دليل على أن من نذر طاعة، يلزمه الوفاء به، ولا تلزمه الكفارة، فلو نذر صوم العيد، لا يجب عليه شيء، ولو نذر نحر ولده، فباطل، وإليه ذهب مالك، والشافعي، فأما إذا نذر مطلقاً؛ كأن قال: علي نذر، ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين، وكذا إن نذر شيئاً لم يطقه.

والحديث أخرجه أبو داود في: النذر، وكذا الترمذي، والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في: الكفارات.

* * *

٢٠٥٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِـيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِـيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِـيَهُ عَنْهَا.

(عن سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ: أنّه استفتى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في نذر كان على أمّه) عَمْرَةَ، (فتوفّيت قبل أن تقضيه)، والنذر المذكور قيل: كان صياماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً، أو كان معيناً عند سعد، قال الحافظ: وهو الظاهر من حديث الباب، (فأفتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقضيه عنها).

قال الزهري: فكانت سنةً بعدُ؛ أي: صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً، قاله في «الفتح» تبعاً للكواكب.

قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة يُعمل بها بعد إفتائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وفي الحديث: قضاء الحقوق الواجبة عن الميت.

والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي: أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث.

وشرط المالكية، والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً، أو تبرع به.

والحديث أخرجه في: الحيل أيضاً.

وفيه: استفتاء الأعلم، وفضل بر الوالدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان، هل يكون كالأمر بعد الحظر، أو لا؟

فرجح صاحب «المحصول»: أنه مثله، والراجح عند غيره: أنه للإباحة، كما رجح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب.

* * *

٢٠٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بينا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب)؛ أي: يوم الجمعة؛ كما عند الخطيب في «المبهمات»، (إذا هو برجل قائم) زاد أبو داود: في الشمس، (فسأل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه)؛ أي: عن اسمه، أو: عن حاله، (فقالوا): هو (أبو إسرائيل)، قيل: اسمه قُشير ـ مصغراً ـ، وقيل: يُسَير ـ مصغراً

أيضاً ـ، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل: بالسين مصغراً أيضاً، وقيل: بغير راء في آخره.

وزاد الخطيب في «مبهماته»، فقال: إنه رجل من قريش.

وقال ابن الأثير في «الصحابة» كغيره: إنه أنصاري.

قال في «الفتح»: والأول أولى؛ يعني: كونه قرشياً، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته.

(نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظلّ) من الشمس، (ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «مره)؛ أي: مر أبا إسرائيل.

ولأبي داود: مروه.

(فليتكلّم، وليستظلّ) من الشمس، (وليقعد، وليتمّ صومه»)؛ لأنه قربة؛ بخلاف البواقي.

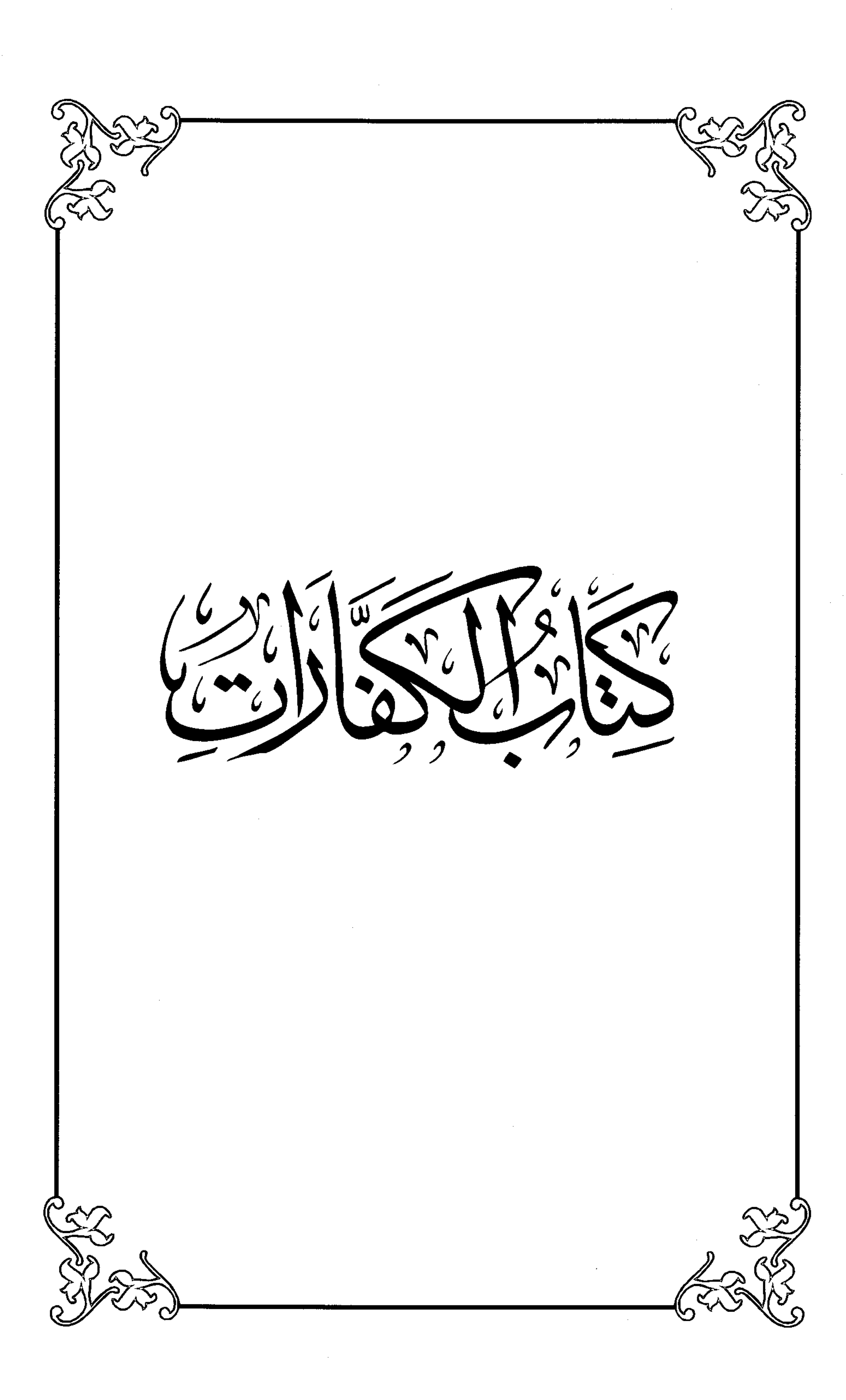
والظاهر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أن الصوم لايشق عليه.

والحديث أخرجه أبو داود في: الأيمان، وابن ماجه في: الكفارات.

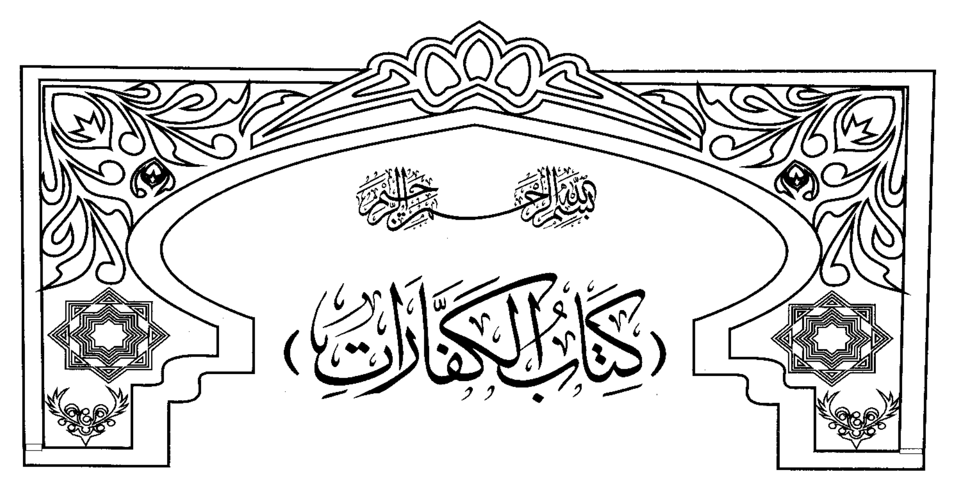
وفيه: أن كل شيء يتأذى به الإنسان، ولو مآلاً؛ مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة؛ كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره.

قال القرطبي في قصته: هذه أوضح حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارات على من نذر معصية، أو ما لا طاعة فيه، فقد قال مالك لما ذكره: ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة، كذا في «الفتح».

❏ ❏ ❏



كتاب الكفارات



أي: كفارات الأيمان، جمع كفارة، من الكَفْر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر؛ لأنه يستر الحق، ويسمى الليل كافراً؛ لأنه يستر الأشياء عن العيون، ومنه قيل للزارع: كافر؛ لأنه يغطي البذر.

قال الراغب: الكفارة: ما يغطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل، والظهار، وهي من التكفير، وهو ستر الفعل وتغطيته، فيصير بمنزلة من لم يعمل.

قال: ويصح أن يكون أصله: إزالة الكفر؛ نحو: التمريض في إزالة المرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾[المائدة: ٦٥]؛ أي: أزلناها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس: كافراً، وتَكَفَّر الرجلُ بالسلاح: إذا تستر به.

٢٠٦٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً، وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ.

(عن السائب بن يزيد) الكِنْديِّ، ويقال: الليثي، ويقال: الأزدي

المدني (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان الصّاع على عهد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مداً، وثلثاً بمدّكم اليوم)، فزيد فيه؛ أي: في الصاع، في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال ابن بطال ـ كما نقله في «الفتح» ـ: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه، وهو رِطْل وثلث، قام منه خمسة أرطال وثلث، وهو الصاع؛ بدليل أن مده صلى الله عليه وآله وسلم رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد.

ثم قال: وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، فلا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. اهـ.

قال في «الفتح»: ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً، لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك. اهـ.

والمد ـ كما مر ـ رطل وثلث بالبغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم، وحينئذ فيكون الصاع ست مئة درهم، وخمسة وثمانين، وخمسة أسباع درهم؛ كما صححه النووي.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أن الصاع ثمانية أرطال.

قال القسطلاني: لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة، وهم أعرف بمثل ذلك؛ كما قال مالك مستدلاً به على أبي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد، فرجع أبو يوسف في ذلك إليه.

والحديث أخرجه البخاري في: الاعتصام أيضاً، والنسائي في: الزكاة.

وعند البخاري عن نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان، وكفارة اليمين بمدِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، المد الأول بالجر صفة لازمة لمدِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأراد نافع بذلك: أنه كان لا يعطي بالمد الذي أحدثه هشام.

قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلثي مد.

قال الحافظ: وهو كما قال؛ فإن المد الهشامي رطلان، والصاع منه ثمانية أرطال.

قال قتيبة: وقال مالك: مدنا ـ يعني: المدني ـ أعظم من مدكم ـ يعني: في البركة الحاصلة بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها ـ، فهو أعظم من مد هشام، ثم فسر مالك مراده بقوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: وإن كان مد هشام أفضل بحسب الوزن.

* * *

٢٠٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «اللّهمّ بارك لهم)؛ أي: أهل المدينة (في مكيالهم، وصاعهم، ومدّهم»)، البركة بمعنى: النماء والزيادة.

قال النووي: الظاهر: أن المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة؛ بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها.

قال القسطلاني: قلت: وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمان مئة العجب العجاب، فالله تعالى بوجهه الكريم يردني إليها رداً جميلاً، ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة، ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه. اهـ.

وأنا أدعو أيضاً بهذه الدعوة، تقبلها الله تعالى مني قبولاً حسناً.

قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ، حتى لايدخل المُدُّ الحادث بعده، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد.

قال: والظاهر الثاني.

كذا قال، وكلام مالك يجنح إلى الأول.

قال في «الفتح»: وهو المعتمد، وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر الإمام مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث اعتبر قدرَهما أكثرُ فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، وإلى ذلك أشار المهلب، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

❏ ❏ ❏